جامعة العربي التبسي– تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص جريمة وأمن عمومي

بعنوان:

مكافحة الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
عبد الحكيم مغزاوي

إشراف الأستاذ(ة):
عائشة موسى

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
سايح بوساحية	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
عائشة موسى	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا
شريفة خالدي	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنة الجامعية 2023-2024

جامعة العربي التبسي– تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص جريمة وأمن عمومي

بعنوان:

مكافحة الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
عبد الحكيم مغزاوي

إشراف الأستاذ(ة):
عائشة موسى

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
سايح بوساحية	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
عائشة موسى	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا
شريفة خالدي	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنة الجامعية 2023-2024

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على مايرد في هذه المذكرة من أراء


بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر و العرفان

الحمد لله ربي حمدا كثيرا عن عظيم فضلك ووسع عطائك أن وفقتني وأعنتني على إتمام هذا العمل،

من أعمق لحظات الفرح وأصدقها،
وعملا بقول رسولنا الكريم عليه أزكى الصلاة والتسليم " لا يشكر الله من لايشكر الناس "

فإني أتقدم بالشكر والامتنان إلى أستاذتي القديرة الفاضلة موسى عائشة التي أشرفت على هذا العمل، لما قدمته لي من نصح وإرشاد ولم تبخلني بمعلوماتها القيمة،

كما لا يفوتني أن أشكر الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين منحوني من جهدهم ووقتهم في سبيل تصحيح وتصويب هذا البحث وإخراجه في أحسن صورة،

أيضا أتوجه بالشكر لكافة العاملين على مستوى مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية - تبسة - لحسن تعاملهم ولطفهم وتعاونهم معنا أثناء مرحلة جمع المادة العلمية،



الإهداء

شيء جميل أن يسعى الإنسان إلى النجاح ويصل إليه،

فبالأمس القريب بدأنا هذه المسيرة وهانحن الآن على مشارف نهايتها،

عسى الله يكلل تعب هذه السنين بالتوفيق وأن تكون هذه بداية لما هو أفضل،

والجميل أيضا أن يذكر الإنسان من كان السبب في نجاحه بعد الله ومجهوده الشخصي،

ومن هذا المنبر،

أهدي ثمرة عملي هذا إلى من كانت سندا لي في السراء و الضراء،

إلى من مهدت لي الطريق وتحاملت على نفسها من أجل تربيتي وتعليمي وغمرتني بحبها و حنانها و عطفها،

إلى من تقبع الجنة تحت قدميها ويعجز اللسان عن وصفها ،

أمي الحبيبة الغالية أطال الله في عمرها وأدام لها الصحة والعافية،

إلى أبي الغالي حفظه الله ورعاه من كل سوء،

إلى من عشت معهم وترعرعت بينهم إخوتي الأعزاء،

إلى كل من علمني حرفا طيلة مساري الدراسي أساتذتي الكرام،

إلى كل الأهل والأقارب والأصدقاء،

قائمة المختصرات:

د.ط	دون طبعة
د.د.ن	دون دار نشر
د.ب.ن	دون بلد نشر
د.س.ن	دون سنة نشر
ق.ع	قانون العقوبات
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية

مقدمة

مع بداية القرن العشرين، برز على الساحة الإجرامية شكل جديد من أشكال الجرائم المنظمة، والذي يعد من أكثرها صدى وأشدها فتكا وخطورة ودموية، لما يحمله من نتائج وآثار وخيمة تضرب المجتمع في كامل مكوناته، وهو ما اصطلح عليه بتسمية الإرهاب أو الجريمة الإرهابية. هذه الجريمة التي لا تعترف بالحدود ولا الأقاليم، والتي عانى منها المجتمع الدولي لفترات طويلة ولا يزال، بحيث لامست أغلب بلدان العالم، وأثارت الرعب والهلع في نفوس الشعوب.

ورغم الاتفاق العالمي على خطورة الجريمة الإرهابية إلا أنه لم يتم التوصل إلى تعريف موحد لها، حيث أننا نجد مفهوم هذه الظاهرة الإجرامية يتباين من وجهة نظر إلى أخرى، سواء من الناحية الفقهية أو القانونية. وهذا راجع إلى أسباب لعل أهمها أن مصطلح الإرهاب ليس بالمصطلح القانوني، إذ يطغى عليها الطابع السياسي، إلى جانب ذلك إصرار كل طرف على مفهومه الخاص للظاهرة ومحاولة فرضه على الغير، لهذه الأسباب وغيرها لم يتم الاتفاق على تعريف واحد جامع للإرهاب.

فمن الناحية الفقهية، تم طرح عديد التعريفات لهذه الظاهرة، حيث عرفت على أنها صفات تطلق على الأعمال غير المشروعة التي تمس المجتمع، وتصيب أفراده بالفزع والترويع، كما تم تعريفها على أنها كل جناية أو جنحة سياسية أو إجتماعية، ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام، لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام.

أيضا أدلى الفقه العربي بدلوه في هذا السياق من خلال عدة تعريفات، منها تعريف الإرهاب على أنه الاستخدام المنظم للعنف الذي يرمي إلى تحقيق هدف سياسي، وتقوم بممارسته منظمة سياسية ضد مواطنين لخلق جو من عدم الأمن.

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية، فهي تعد أول تشريع متكامل بين صور الجرائم الإرهابية، ووضع لها شروطها وأركانها بما يتفق والاتجاه الحديث في تعريف الظاهرة، وتعتبر الحرابة إحدى صور هذا التشريع لما فيها من خروج عن سلطان الدولة وقطع للطريق، وقتل وترويع للآمنين، فضلا عن الاعتداءات على الأموال والأعراض.

وفي إطار التعريفات الرسمية على مستوى المنظمات والهيئات والمؤتمرات

والملتقيات الدولية والإقليمية، كانت هنالك محاولات من أجل إيجاد مفهوم للظاهرة، وتم تناول عدة تعريفات للإرهاب، ومن ذلك نذكر تعريف وزارة العدل الأمريكية للإرهاب حيث عرفته على أنه الاستخدام غير المشروع للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الممتلكات من أجل ترويع أو إجبار الحكومة أو الشعب المدني أو أي طائفة منه لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية. أيضا تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الذي جاء فيه أنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد، أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي جماعي أو فردي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

هذا على الصعيد الدولي، أما على الصعيد الوطني فقد كان أول تعريف وضعه المشرع الجزائري للجريمة الإرهابية بموجب المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30-9-1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، حيث أقر المشرع الجزائري مجموعة من الصور و وصفها بالأعمال الإرهابية أو التخريبية.

على الرغم من تعدد المفاهيم للجريمة الإرهابية واختلافها، إلا أن هذا لم يمنع المجتمع الدولي من توحيد جهوده وتوجيه كل آلياته المادية والقانونية لمجابهة هذه الظاهرة والتصدي لها، خاصة بعد أن تفاقمت بشكل كبير، وأصبح من الصعب السيطرة عليها وحصرها، فلا يكاد يمر يوم دون أن يتم الإعلان عن عملية إرهابية في وسائل الإعلام، وحجم الأضرار والنتائج الجسيمة البشرية والمادية الذي تسببه هذه العمليات، وتهديدها حتى كيانات الدول وسيادتها واستقرارها وأمنها، وتأكد ذلك بعد الهجمات الإرهابية التي ضربت أمريكا في 11-9-2001 والتي تعتبر أقوى دولة في العصر الحديث، فبالرغم من أن العالم قد شهد أعمالا إرهابية من قبل، إلا أن الآثار المترتبة عن تلك العملية الإرهابية امتدت إلى كل مناطق العالم.

وعلى إثر ذلك، ارتأت كل دول العالم ضرورة التعاون من أجل مكافحة الإرهاب، وتبادل الخبرات فيما بينها من أجل تضييق الخناق على مرتكبي هذه الأفعال أفرادا

وجماعات وردعهم.

وبالحديث عن الخبرة في ميدان مكافحة الإرهاب فإن الجزائر تعد من بين أكثر الدول صاحبة الخبرة في ذلك، وهذا باعتراف الجميع، كون الجزائر عانت الويلات من هذه الظاهرة مطلع التسعينات، وامتدت لأكثر من عقد من الزمن، وهو ما عرف بالعشرية السوداء، نتيجة ظروف سياسية واقتصادية ودينية واجتماعية، حيث راح ضحية لذلك آلاف الأرواح البريئة والمفقودين، وتم ضرب الجزائر في بنيتها التحتية والمؤسساتية وعلى جميع الأصعدة، بالإضافة إلى تأثر مكانة الدولة على الصعيد الدولي، وموقف المجتمع الدولي المتحفظ من الوضع الذي كان يسود البلاد، ما وضع الجزائر أنذاك في عزلة دولية.

إلا أن الجزائر لم تستسلم لذلك الوضع، ولم تنتظر تقديم يد العون من الخارج، بحيث جندت كل جهودها الأمنية والسياسية في التصدي للإرهاب.

وقد تجلت هذه الجهود من خلال المراسيم التي تم إصدارها تباعا للتماشي وركب هذه الجريمة، حيث تم إصدار قانون الطوارئ الذي جاء به المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 9-2-1992، والذي ألحق بالإعلان عن حالة الحصار، ليصدر بعدها المرسوم التشريعي الوارد تحت رقم 92-03 السابق ذكره، وتم استدراكه بالمرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 9-4-1993 المعدل والمتمم للمرسوم السابق، ليأتي بعده إصدار الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25-2-1995 المتضمن قواعد موضوعية طبعتها الشدة والصرامة، التي تضمنها قانون العقوبات، والتي من خلالها حاول المشرع الجزائري احتواء كل الأفعال الإرهابية ودمجها في القانون العام مع وضع بعض الاستثناءات لضمان السرعة والفعالية في مكافحة هذه الجريمة، حتى لا تستفحل وتتغلغل أكثر فأكثر في كل مناطق البلاد، ناهيك عن إجراءات المتابعة الخاصة التي أقرها لها بموجب الأمر 95-10، فإلى جانب المعالجة الموضوعية لجرائم الإرهاب، خص المشرع الجزائري هذه الجرائم أيضا بمعالجة إجرائية، تتلاءم ومتطلبات مكافحتها، فخطورة الجريمة الإرهابية نجدها انعكست حتى على إجراءات متابعة مرتكبيها.

هذا ولم يكتفي المشرع الجزائري فقط بنصوص الردع المتضمنة التجريم والعقاب،

خاصة بعد أن تيقن بأن هذه الأخيرة وحدها غير كافية لتطويق ظاهرة الإرهاب، بل لا بد من تدعيمها بنصوص بعيدة عن الردع والزجر قد تؤدي إلى تخفيف حدة الأعمال الإرهابية، أو تكون على الأقل عائق يحول دون انتشارها و استفحالها. فبادر المشرع إلى سن بعض القواعد القانونية التي تدخل في إطار سياسة احتواء الأزمة الأمنية التي عاشتها البلاد، فمنها من أعطت للأشخاص الضالعين في جرائم إرهابية فرصة للتراجع والعودة إلى المجتمع، ومنها من تضمنت تدابير خاصة للمتورطين في أعمال إرهابية والتفاوض معهم على إيجاد حلول بشرط التوبة و العدول عن أفعالهم.

أهمية الموضوع:

إن البحث في موضوع الإرهاب يكتسي أهمية كبيرة، نظرا لما يثيره هذا الموضوع من بعض الإشكالات القانونية والاجتماعية، فمصطلح الإرهاب في حد ذاته من أكثر المصطلحات استعمالا حاليا، خصوصا على مستوى وسائل الإعلام المحلية منها والعالمية، مما يستدعي الخوض فيه، ومحاولة التعريف بهذه الجريمة وصورها وكذلك طرق القضاء عليها.

وتتجلى أهمية الموضوع من جانبين، أهمية نظرية وأهمية عملية. حيث تتمثل الأهمية النظرية في أن الإرهاب ظاهرة إجرامية يعاقب عليها القانون باعتبارها جريمة مضرة بالمصلحة العامة والخاصة للأفراد، لذلك خصها المشرع بنصوص تجريمية خاصة، إضافة إلى ذلك، فإن الإرهاب موضوع شائك ومعقد تتطلب مكافحته اتخاذ تدابير استثنائية وخاصة، الأمر الذي جعلنا نقوم بإعطاء فكرة واضحة عن كيفية معالجة المشرع لهذه الجريمة الخطيرة على أمن واستقرار الدولة.

أما بالنسبة للأهمية العملية التي نتقصاها من وراء دراسة هذا الموضوع. فهي تتمثل في تعريف وإبراز حقيقة الجريمة الإرهابية ونتائجها الوخيمة وآثارها على الأمن الداخلي والدولي معا، خصوصا أنها تؤدي إلى هلاك الشعوب لا محالة، وأن الجزائر كانت من أكثر الدول التي عانت منها. حيث نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تكوين درجة من الوعي حول هذه الظاهرة الإجرامية حتى نتجنبها ولا نقع فيها مرة أخرى.

دوافع اختيار الموضوع:

يعود اختيارنا لموضوع مكافحة الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري إلى عدة دوافع وأسباب، منها ماهو شخصي فأنا عن نفسي ارتأيت دراسة هذا الموضوع كتثمين لجهود المشرع الجزائري في مكافحة هذه الجريمة، ونتيجة لهذه الجهود ها نحن الآن ننعم بالأمن والاستقرار والسلام الداخلي مقارنة بما عاشه الشعب الجزائري إبان العشرية السوداء، وهذا راجع إلى سياسة تشريعية محنكة تمت ترجمتها على أرض الواقع، دون أن ننسى التضحيات التي تم تقديمها في سبيل ذلك.

أما الدوافع الموضوعية لاختيارنا هذا الموضوع، فإنها تتعلق بالجريمة محل الدراسة في حد ذاتها، خاصة وأن الارهابيين أثبتوا قدرتهم على التأقلم مع الواقع الإجرامي، كما استغلوا التطور الحاصل في العصر الحديث لصالحهم، وفي ارتكاب أعمالهم الإرهابية، ما زاد من حدة وخطورة هذه الجرائم، وهو ما نراه سائدا في خضم الأحداث الحاصلة على مستوى العالم مؤخرا.

أهداف الدراسة:

الهدف من هذه الدراسة هو هدف علمي أكثر منه عملي، بحيث أردنا التعرف على كيفية معالجة المشرع الجزائري للجريمة الإرهابية، ومعرفة الطرق التي اعتمدها في مكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى الإجراءات التي خص بها هذه الجريمة، سواء من ناحية المتابعة أو من ناحية الجزاءات التي أقرها لمرتكبيها، وكذا العمل الذي قامت به الجزائر على المستوى الخارجي في إطار مكافحة الجريمة الإرهابية.

الإشكالية:

على ضوء ما سبق، قمنا بطرح الإشكالية الآتية والمتمثلة فيما يلي:

ماهي السياسة الجنائية المتبعة من قبل المشرع الجزائري في مكافحة الجريمة الإرهابية؟

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية التي قمنا بطرحها، اتبعنا المنهج التحليلي كمنهج أساسي

في تقديم هذه الدراسة، حيث قمنا بتحليل النصوص التشريعية والقوانين التي نظمت مكافحة الجرائم الإرهابية، واستخلاص الصور والإجراءات التي تضمنتها هذه القوانين والنصوص الداخلية، كما اعتمدنا المنهج الوصفي خاصة في دراسة جهود الجزائر على المستوى الدولي في مكافحة الجريمة الإرهابية.

التصريح بالخطة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة خطة ثنائية من فصلين، حيث تضمن الفصل الأول الأحكام الموضوعية المتعلقة بالجريمة الإرهابية، والذي عالجنا فيه صور الجريمة الإرهابية التقليدية (المبحث الأول) والصور المستحدثة (المبحث الثاني) التي أوردها المشرع في قانون العقوبات، والأركان التي تقوم عليها هذه الجرائم.

أما الفصل الثاني فتضمن سبل مكافحة الإرهاب في الجزائر على الصعيدين الداخلي والخارجي، وقد تناولنا فيه الإجراءات الخاصة المتعلقة بمتابعة الجرائم الإرهابية (المبحث الأول)، ومن خلاله قمنا بدراسة إجراءات ومراحل تتبع الجريمة الإرهابية داخل القطر الجزائري، والجزاءات المترتبة عن هذه الجرائم، بالإضافة إلى نشاط الجزائر على المستوى الخارجي لمكافحة الإرهاب في إطار التعاون الدولي (المبحث الثاني).

الفصل الأول : الأحكام الموضوعية المتعلقة بالجريمة الإرهابية

. الصور التقليدية للجريمة الإرهابية

. الصور المستحدثة (الإرهاب الإلكتروني)

عانت الجزائر من ظاهرة الإرهاب خلال العشرية السوداء التي شهدت خسائر بشرية ومادية كبيرة، ناهيك عن التفكك الذي أصاب المجتمع الجزائري، ما اضطر الدولة إلى التدخل لإيجاد حل لإنهاء هذه الظاهرة ووضع حد لها، ليس على المستوى الأمني فقط، وإنما على المستوى التشريعي كذلك، أين قام المشرع الجزائري بإصدار الأمر 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، والذي يعد أول نص قانوني يصدر في الجزائر فيما يتعلق بتعريف الأعمال الإرهابية. لكن فيما بعد ألغي هذا المرسوم و أدمجت نصوصه ضمن قانون العقوبات بمقتضى الأمر 11/95 الصادر بتاريخ 25-2-1995 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، حيث جاءت فيه المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 في القسم الرابع مكرر تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، والمشرع لم يقم بتعريف الإرهاب خلال تعديله الأخير، وإنما اكتفى بتحديد بعض الأفعال التي تشكله على سبيل الحصر. ثم جاء بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19-6-2016 والمتضمن قانون العقوبات حيث أضاف المواد 87 مكرر 11 و87 مكرر 12 وأدرج من خلالهما صور جديدة للجريمة الإرهابية التي تعتمد في ارتكابها على وسائل المعلوماتية.

وعليه ومن خلال هذا الفصل سنقوم بالتعرض لأنواع الجرائم الإرهابية التي أوردها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، حيث سنتطرق لدراسة الجرائم الإرهابية التقليدية في المبحث الأول، ومن ثم الجرائم الإرهابية المستحدثة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الصور التقليدية للجريمة الإرهابية

تدخل المشرع الجزائري على المستوى التشريعي أين قام بتجريم العديد من الأفعال وصنفها ضمن ما يعرف بالعمل الإرهابي، حيث أورد المشرع هذه الأفعال التي تقع تحت طائلة العمل الإرهابي ونص عليها في قانون العقوبات من خلال قسم خاص للجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية في المواد 87 مكرر و 87 مكرر 3 حتى 87 مكرر 11 وسنقوم بتوضيح ذلك في هذا المبحث.

المطلب الأول: الصور المذكورة في المادة 87 مكرر:

تبنت[i] المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري مجموعة من الصور التي وصفت على أنها افعال إرهابية أو تخريبية[1] وهذه الأفعال حسب نص المادة هي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم،
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية[ii]،
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور،
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني،
- لاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان

[1] أنظر المادة رقم 87 مكرر، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

أو البيئة الطبيعية في خطر.

❖ عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

❖ عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

وفيما يلي سنقوم بالتفصيل في كل صورة مع استبيان أركانها.

الفرع الأول: الاعتداء على الأفراد

الاعتداء على الأفراد وسلامتهم وأمنهم وحريتهم من الأفعال المخالفة للقانون، وقد تدخل تحت طائلة الجرائم الإرهابية إذا كان الهدف من ارتكابها هو المساس بأمن واستقرار الدولة، حيث أن مرتكبي الجرائم الإرهابية يسعون من خلالها إلى خلق حالة من الاضطراب والفزع داخل أوساط سكان، فيصبح الفرد غير مؤمن على نفسه من الاعتداء الذي قد يمسه في سلامته الجسدية أو المعنوية أو يمس حقوقه وحرياته المحمية قانونا، والمشرع الجزائري قد أورد في قانون العقوبات أفعال الاعتداء التي تمس الأفراد على سبيل الحصر.[1]

أولا: بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن

اعتمدت الجماعات الإرهابية وسائل الترهيب كتهديد لأمن وسلامة المواطنين، وخلق جو من الترويع في أوساطهم. من خلال انتهاك سلامتهم الجسدية وتعريض حياتهم للخطر مما دفع بالمشرع التدخل من أجل التصدي لهذه الأفعال. وتعد هذه الصورة الأولى التي أقرها المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر، حيث اعتبر كل الأعمال التي من شأنها خلق الرعب وانعدام الأمن في أوساط السكان أعمالا إرهابية أو تخريبية، وذلك سواء كان عن طريق الاعتداءات الجسدية أو المعنوية على الأشخاص أو بتعريض أمنهم وحياتهم للخطر أو

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص69.

تخريب ممتلكاتهم.

1. الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في الجريمة في مظهرها العادي وفي صورة الجريمة التامة من عناصر ثلاثة، وهي السلوك الإجرامي، والنتيجة، والعلاقة السببية.[1]

1.1. السلوك الإجرامي:

يظهر السلوك المادي في هذه الصورة من خلال مجموعة من الأفعال المتمثلة في: بث الرعب، والمقصود بالرعب هنا أقصى درجة الخوف أو الذعر، بحيث يخلق جوا من الرهبة والهلع لدى أفراد المجتمع من الخطر الذي سيداهمهم. عن طريق أي عمل من الأعمال الإرهابية، كوضع متفجرات في الأماكن العامة مثلا.

- خلق جو انعدام الأمن: وهو الشعور بعدم الاطمئنان وعدم الارتياح، والذي يؤدي إلى عدم الاستقرار لدى المواطنين، وبالتالي زعزعة استقرار الدولة.
- الاعتداء المعنوي على الأشخاص: والمقصود بالاعتداء المعنوي هنا هو كل ما يمس الشخص من الناحية المعنوية أي النفسية كالتهديد أو التخويف، مما قد يؤدي بالشخص إلى إنهيار عصبي، أو خلل عقلي.
- الاعتداء الجسدي على الأشخاص: هو كل فعل يمس سلامة أو صحة الأشخاص بالقتل أو الجرح أو الاغتصاب، وقد جاء في التشريع الفرنسي أن هذا الأخير نوعان هما الاعتداء على الحياة، والاعتداء على السلامة الجسدية للأشخاص مع إلزامية توفر عنصر الإرادة لدى مرتكب هذه الأفعال. وعلى هذا الأساس، تمتد احالة القضاة على المواد القانونية

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص70.

المنظمة لثلاثة أنواع من الأفعال هي فعل العنف والتعذيب والقتل الوحشي.[1]

➢ تعريض حياة وحريات وأمن الأشخاص للخطر: يتحقق تعريض حياة و حريات وأمن الأشخاص للخطر من خلال الافعال التي تؤدي إلى إحداث الخوف والفزع في نفوسهم وذلك ببث الرعب نتيجة تفخيخ سيارات أو وضع متفجرات في أماكن عامة مثلا، او عرقلة حركة المرور و حرية التنقل في الطرق، أو التجمهر أو الاعتصام.

2.1. النتيجة الإجرامية:

النتيجة الإجرامية في الجرائم الإرهابية أو التخريبية، هي عندما تستهدف الأفعال المذكورة اعلاه أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي. فعبارة "...كل فعل يستهدف أمن الدولة..." تكشف عن القصد الخاص الذي يتطلبه المشرع في مثل هذه الجرائم، حتى تعد جرائم إرهابية أو تخريبية.[2]

ويفهم من ذلك أن هذه الأفعال المجرمة هي جرائم مستقلة بذاتها، ولا تعد جرائم إرهابية أو تخريبية بمفهوم المادة 87 مكرر، إلا إذا كان القصد من القيام بها هو المساس بأمن الدولة وسلامتها واستقرارها. وهي النتيجة التي يتطلب تحقيقها من جراء ارتكاب السلوك الإجرامي.

3.1. العلاقة السببية:

لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة وقوع السلوك الإجرامي من الجاني، وتحقق النتيجة الضارة، بل لا بد أن تنسب هذه النتيجة إلى السلوك الإجرامي، أي أن تقوم علاقة سببية. بمعنى أن ارتكاب السلوك الإجرامي هو الذي أدى وحده إلى حدوث النتيجة.

وبمعنى آخر، فحتى نكون أمام جريمة إرهابية أو تخريبية، فلا بد أن يؤدي السلوك

[1] مفيدة ضيف، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، (رسالة ماجستير) في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، قسنطينة – الجزائر، 2009– 2010، ص30.

[2] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، د ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص270.

الإجرامي، كبث الرعب وسط السكان، إلى نتيجة جرمية، وهي الإخلال بالأمن العام للدولة. وكمثال على ذلك الاعتداء الجسدي كالقتل وغيرها، إذ يشكل جرائم مستقلة من الممكن أن تشكل جريمة إرهابية متى ارتبطت بقصد خاص هو الإخلال بأمن الدولة. فهذا السلوك إذا لم يكن الهدف منه هو الإخلال بأمن وسلامة الدولة، فلا نكون أمام جريمة إرهابية، ولا يعاقب الفاعل تبعا لهذا الوصف، وإنما يعاقب بناء على جريمة أخرى مستقلة بذاتها.

2. الركن المعنوي:

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الجاني، أي القيام بالفعل وإرادة النتيجة. والقصد الجنائي نوعين: القصد العام والقصد الخاص، فالقصد العام هنا هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بتوافر أركانها التي يشترطها القانون. وهذا القصد نجده في كافة أنواع الجرائم، أما القصد الخاص فقد يشترط القانون في بعض الجرائم، توافر الباعث على ارتكاب الجريمة حتى يقوم القصد الجنائي.

وهذا الأمر ينطبق على هذه الصورة التي يتطلب المشرع لقيامها توافر قصد خاص، إلى جانب القصد العام. ولقد أورد المشرع صيغتين تفيدان هذا القصد، وهما "كل فعل يستهدف أمن الدولة"، "وعن طريق عمل غرضه".

الحقيقة أن القصد الخاص لا يستفيد من العبارة الثانية "كل عمل غرضه"، فالعبارة الأولى المتمثلة في "كل فعل يستهدف أمن الدولة" هي التي تكشف عن القصد الخاص الذي يتطلبه المشرع في مثل هذه الجرائم، حتى تعد جرائم إرهابية تخريبية، ومنه، فالمشرع يشترط المساس بأمن الدولة حتى يمكن اعتبار هذه الأفعال إرهابية أو تخريبية، وإلا تم اعتبارها جرائم أخرى مستقلة بذاتها.[1]

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص270.

ثانيا: تعطيل حركة المرور والتنقل

عانى المواطنون من مثل هذه الأفعال كثيرا في السنوات السابقة، بحيث نجد أن هذه الجريمة مستوحاة من الواقع، ونرى أن المشرع لم يحدد الوسيلة المستعملة في ارتكاب هذا الفعل، مما يفضي بأن الوسيلة لا تهم ولا الفعل الذي أدى إلى هذه النتيجة.

1. الركن المادي:

لم يحدد المشرع في هذه الصورة سلوك مادي معين فقد تكون عرقلة المرور إما بوضع متاريس أو حواجز مزيفة، أو رمي صخور و إطارات سيارات وغيرها، أو تدمير الجسور...

2. الركن المعنوي:

لا تتضمن هذه الصورة سلوك مادي يمكن أن نقرر من خلاله قيام الجريمة الإرهابية. فعرقلة حركة المرور هنا تكون بأي وسيلة. وعن طريق أي فعل يستهدف أمن واستقرار الدولة.

وعليه، يمكن القول بأن هذه الجريمة عمدية، تشترط توفر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأن العمل الذي اقترفه مجرم، ورغم ذلك اتجهت إرادته إلى ارتكابه، بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص، والمتمثل في الباعث من القيام بهذا الفعل والذي يكون في هذه الجرائم هو استهداف أمن واستقرار الدولة، ويتحقق ذلك توصف الجريمة على أنها فعل إرهابي أو تخريبي.

ثالثا: التجمهر والاعتصام في الساحات العمومية

ورد في قانون العقوبات جريمة التجمهر في أكثر من نوع من خلال المواد 97 و98 و99 و100.[1] أما عن التجمهر عندما يتعلق بالجريمة الإرهابية، فقد أورد المشرع الجزائري

[1] عائشة لخشين وسعاد قصعة، "جريمة التجمهر في القانون الجزائري"، مجلة المعيار، العدد60، 2021، ص527.

هذا الفعل ضمن صور الجرائم الإرهابية أو التخريبية، حيث جاء فيها "عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق، والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية".

والملاحظ أن جريمة التجمهر عند ارتباطها بالفعل الإرهابي لازال يشوبها عدم الوضوح، حيث أن المشرع أشار إلى الجريمة بصورة سطحية جدا دون تحديد العناصر المكونة لها. وهذا على عكس ما كان عليه المشرع في المادة 97 من قانون العقوبات أين وجدناه أكثر وضوح ودقة في تحديد جريمة التجمهر.[1]

1. الركن المادي:

باستقراء نص المادة 87 مكرر، نجد أن الركن المادي المكون لهذه الجريمة ينحصر في فعلين هما التجمهر والاعتصام. والتجمهر معناه لغويا التجمع والاحتشاد فيما كان عام دون ترخيص قانوني، مما يؤدي إلى حدوث الفوضى ويحول دون السير العادي للمرافق والمؤسسات العامة.

وقد ألحق المشرع التجمهر بعبارة الاعتصام، ومعناها عدم مغادرة أو مبارحة المكان لفترة ليست بالهينة، وهذا ليس ترديدا لمعاني متشابهة بل هو تعبير عن التشديد وعدم تسامح القانون مع مرتكبي الأفعال الإرهابية أو التخريبية.

2. الركن المعنوي:

تعد هذه الصورة من صور الجرائم الإرهابية والتخريبية والتي بدورها تتطلب توفر القصد الجنائي، سواء القصد الجنائي العام أي أن يكون مرتكب هذا الفعل على علم ويقين بأن ما يقوم به مخالف للقانون رغم ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب ذلك الفعل، بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص الذي يرمي إلى الغرض من وراء القيام بفعل التجمهر أو الاعتصام. حيث أن هذه الجريمة تعتبر جريمة عادية من جرائم القانون العام، لكنها تأخذ طابع العمل

[1] مفيدة ضيف، المرجع السابق، ص16.

الإرهابي إذا ما كان الغرض من ورائها المساس بأمن واستقرار الدولة والسلامة الترابية.

الفرع الثاني: الاعتداء على الممتلكات

من قبيل الأعمال الإرهابية الاعتداء على الممتلكات، سواء كانت ممتلكات عامة أو خاصة أو حتى الاعتداء على البيئة والمحيط، حيث يسعى الإرهابيون من خلال ذلك إلى إضعاف البنية التحتية للدولة وكذا المساس بالوحدة والسلامة الترابية، وعليه سنتعرض للأفعال التي جاء بها المشرع الجزائري في هذا السياق.

أولا: الاعتداء على وسائل المواصلات والملكيات العمومية والخاصة[1]

يقصد بالمواصلات وسائل النقل العامة، منها البرية (كالسيارات والحافلات والقطارات والدراجات) والجوية (كالطائرات) و البحرية (كالسفن والبواخر)، أما الملكيات العمومية، فهي الممتلكات التي تعود للدولة والمخصصة للمنفعة العامة، وغالبا ما تكون عقارات، وقد تكون منقولات، إضافة الى الأموال أو المباني أو الأملاك أو وسائل النقل الخاصة.

والملاحظ أن المشرع لم ينص على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، منها الهواتف و وسائل الإعلام والتليفزيون والكمبيوتر، وكل ما يعد وسيلة اتصال.

1. الركن المادي:

باعتبار هذه الجريمة من الجرائم المادية، فإنها تقوم على مجموعة من الأفعال المشكلة للسلوك المادي. ومن خلال ما جاء في المادة 87 مكرر في هذه الصورة. نجد أن الفعل هنا يتمثل في الاعتداء على وسائل النقل والمواصلات، سواء بالكسر أو الحرق أو التخريب، مما يلحق أضرار بهذه الوسائل، كما يقع الاعتداء على الملكيات العمومية أو

[1] إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب بين القانون الفرنسي و القانون المصري، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص24.

الخاصة، سواء كانت منقولات أو عقارات، بأن يستحوذ عليها أو يحتلها دون وجه حق أو ترخيص من السلطة المختصة.

و المقصود بفعل الاستحواذ هو انتزاع الشيء من صاحبه، وحيازته من طرف الجاني وهو لا يخرج عن مدلول الاختلاس، وهذا يتعلق بالمنقولات، أما العقارات فيتم احتلالها.

2. الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي لهذه جريمة في الدافع النفسي للجاني لارتكابها، وتحقيق النتيجة أو الغرض الذي يطمح إليه، والمتمثل في إلحاق الضرر بالممتلكات العامة والخاصة. بالإضافة إلى القصد الخاص الذي يضفي على هذه الجريمة صفة العمل الإرهابي، والمتمثل في المساس بأمن واستقرار الدولة.

ثانيا: الإعتداء على البيئة[1]

اعتبر المشرع الاعتداء على البيئة، وبأي وسيلة كانت، صورة من صور الإرهاب، وهذا نظرا لما حدث في السنوات التي كانت فيها الظاهرة في تصاعد مذهل لم تعرفه البلاد من قبل وكذلك لما للطبيعة من أهمية. ويكون الاعتداء على البيئة بالاعتداء على أي عنصر من عناصرها سواء كانت عناصر طبيعية مثل الهواء والماء، وأبار البترول أو كانت من صنع الإنسان مثل السدود والجسور.

1. الركن المادي:

جرم المشرع الجزائري في هذا السياق مجموعة من الافعال، والتي تتمثل في الاعتداء على البيئة و المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه.

[1] فتيحة معروف رباحي، التدابير القانونية المقررة لمكافحة الإرهاب ، (رسالة ماجستير)، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، الجزائر، 2010-2011، ص 130.

ويشمل الاعتداء جميع الأساليب والوسائل التي ينتج عنها إلحاق الضرر بالبيئة وجعل صحة الكائنات الحية في خطر، كحرق الغابات وتشويه المناظر الطبيعية، وقطع الأشجار، و تلويث المحيط بالمواد الكيماوية مثلا...

2. الركن المعنوي:

تعد هذه الجريمة جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر القصدين العام والخاص مثلها مثل باقي صور الجريمة الإرهابية.

ويكون المرجع في الحكم على مرتكب هذه الجريمة بالرجوع إلى القصد الجنائي الخاص، ما إذا كان الغرض من هذا العمل إرهابي، فإن لم يكن كذلك، تطبق عليه أحكام القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.[1]

الفرع الثالث: الاعتداء على السلطات والمؤسسات العمومية ورموز الدولة والمقابر

من بين الأعمال الإرهابية التي جاءت في نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات نجد عرقلة عمل السلطات والمرافق العمومية والمؤسسات المساعدة للمرفق العام أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات، بالإضافة إلى الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية وانتهاك حرمة المدافن، وفيما يلي سنوضح هذه الجرائم بالتفصيل.

أولا: عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة أو الحريات العامة

جاء النص على هذا الفعل في الصورة السادسة من المادة 87 مكرر، والتي جرمت عرقلة عمل السلطات العمومية الثلاث في البلاد والمؤسسات المساعدة للمرفق العام، وكذا الحريات العامة وحرية ممارسة العبادة.

1. الركن المادي:

[1] القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

يتمثل السلوك المادي في هذه الجريمة في العرقلة، ويقصد بها الحيلولة أو المنع بين إحدى هذه السلطات وبين ممارستها لأعمالها في الوقت والمكان المحددين لذلك فيعد من قبل العرقلة مثلا تفجير محكمة مما يقف دون عقد جلساتها للنظر في القضايا المطروحة أمامها. كما يدخل تحت تجريم هذه الفقرة عرقلة سير المؤسسات المساعدة للمرافق العامة، مثل أحداث تفجيرات في هذه المؤسسات، أو بعث رسائل تهديدية بتفجير هذه المرافق...، كذلك منع الأشخاص من ممارسة العبادة والاعتداء على الحريات العامة. [1]

2. الركن المعنوي:

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي، سواء القصد العام أو القصد الخاص. فإذا كان الغرض من القيام بهذا الفعل هو زعزعة استقرار الدولة، فإن الجريمة في هذه الحالة توصف على أنها جريمة إرهابية.

ثانيا: الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية

لم يتم تحديد المقصود برموز الأمة و الجمهورية فربما يعنى بها تلك القيم المعنوية التي تمثل سيادة الدولة، كالعلم، وإسم الدولة، و الطابع الجمهوري للدولة وغير ذلك، ليترك الباب مفتوح أمام السلطة التقديرية لقضاة الموضوع من أجل تحديد المقصود برموز الأمة و الجمهورية. كما أن المشرع لم يحدد وسيلة ارتكاب هذه الجريمة.

1. الركن المادي:

لم يحدد المشرع عناصر السلوك المادي المكون لفعل الاعتداء، وتركها مفتوحة لتشمل كل الأفعال الماسة برموز الأمة والجمهورية. فقد يكون الاعتداء بالإتلاف أو التخريب أو التمزيق أو الحرق أو التدنيس أو القذف... وإلى غير ذلك.

[1] إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص 31.

2. الركن المعنوي:

كغيرها من صور الجرائم الإرهابية، فإن فعل الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية يتطلب توفر الركن المعنوي. بحيث يكون مرتكب فعل الاعتداء على علم تام بأن الفعل الذي يقوم به مجرم ومخالف للقانون، وعلى الرغم من ذلك تتجه إرادته المنفردة والسليمة إلى القيام به. من أجل إدراك غاياته المتمثلة في المساس بالاستقرار والأمن الوطني.

ثالثا: نبش أو تدنيس القبور

من عظيم عناية الله عز وجل بعباده، أن سن لهم إقبار موتاهم وجعل ذلك فترة على بني آدم، لقوله تعالى في كتابه الكريم "ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا"[1] وقوله كذلك "ثم أماته فأقبره"[2] وغيرها من الصور والآيات التي جاءت فيما يخص إقبار الموتى.

وبناء على هذا التكريم الإلهي فقد أولى الدين الإسلامي الحنيف عناية وحماية جنائية لحرمة مقابر الموتى بأن سن مجموعة من الأفعال الإجرامية التي تدخل في نطاق انتهاك حرمة المقابر[3]. وسار على ذلك النهج المشرع الجزائري، فجرم فعل انتهاك حرمة المقابر من خلال التخريب أو الهدم أو التدنيس وبأية طريقة كانت[4]. أيضا يدخل في دائرة هذه الأفعال كل من قام بدفن جثة أو إخراجها خفية[5]. وتزيد العقوبة في حال مس هذا الاعتداء مقابر الشهداء و رفاتهم[6].

[1] سورة المرسلات، الآية 25-26.

[2] سورة عبس، الآية 21.

[3] يوسف حميني وطه الأمين لزهاري، "الإساءة للمقدسات الإسلامية بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد1، 2023، ص502.

[4] أنظر المادة رقم 150 من قانون العقوبات الجزائري.

[5] أنظر المادة رقم 152 من القانون نفسه.

[6] أنظر المادة رقم 160 مكرر 6 القانون نفسه.

أما إذا ارتبطت جريمة نبش وتدنيس القبور بباعث إرهابي، فإنها تخضع لأحكام المادة 87 من قانون العقوبات. وقد أتى المشرع بهذه المادة بعد أن طالت أيادي الإرهاب حتى مقابر الشهداء.

1. الركن المادي:

تعتبر هذه الجريمة مادية، ويقوم الركن المادي فيها بانتهاك حرمة المقابر من خلال فعلا النبش أو التدنيس، بغض النظر عن الطريقة أو الوسيلة المستعملة في ذلك. ويدخل في دائرة النبش كل من أفعال الحفر أو التشويه أو التخريب أو الهدم، والتدنيس يكون عن طريق إخراج أو إدخال جثة أو التنكيل بها أو القيام بأي عمل منافي للقيم والإنسانية أو أي فعل ينتهك حرمة الموتى.

وكما تمت الإشارة، فإن المشرع لم يحدد الوسيلة أو الطريقة المعتمدة في ذلك وتركها مفتوحة لتشمل جميع الوسائل.[1]

2. الركن المعنوي:

يتطلب لقيام هذه الجريمة توفر الركن المعنوي بشقيه القصد العام والقصد الخاص متى تعلقت جريمة نبش وتدنيس القبور بباعث إرهابي.

رابعا: عرقلة سير المؤسسات أو الاعتداء على أعوانها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات

وهذا عن طريق أي فعل أو عمل أو الامتناع عن عمل يحيل إلى عرقلة وتعطيل ممارسة المؤسسات لنشاطها، سواء كان هذا الفعل يلحق الضرر بالمؤسسة ذاتها باحتلالها، أو تخريب أملاكها، أو إلحاق الضرر بموظفيها كالاعتداء عليهم او على ممتلكاتهم وتهديدهم، بالإضافة إلى عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات سارية المفعول.

1. الركن المادي:

[1] أنظر المادة رقم 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

جرم المشرع الجزائري فعلي العرقلة والاعتداء، فالعرقلة تتمثل في كل السلوكات التي من شأنها أن تمنع أو تحول دون السير الحسن للمؤسسات العمومية، بالاضافة الى عرقلة تطبيق القوانين عن طريق منع سريانها بالامتناع عن فعلها أو مخالفتها أو بأية فعل آخر.

أما فعل الاعتداء فيمكن ان يمس حتى أعوان وموظفي هذه المؤسسات، والاعتداء هنا يشمل الاعتداء الجسدي سواء كان بالضرب او الجرح او الاعتداء على السلامة الجسدية للموظفين أو تعريض حياتهم للخطر، أو من خلال الاعتداء المعنوي وذلك بإلحاق الضرر بنفسيتهم عن طريق السب او الشتم أو القذف وحتى التهديد.

ويقوم الجاني بارتكاب هذه الأفعال لإدراك النتيجة التي يريدها والمتمثلة في تعطيل هذه المؤسسات عن أداء مهامها.

2. الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي، بحيث تذهب إرادة الشخص الى ارتكاب اي عمل يؤدي الى عرقلة سيرورة هذه المؤسسات عن أداء وظائفها مع علمه بذلك، اضافة إلى القصد الجنائي الخاص، بحيث يكون الغرض من وراء العرقلة والاعتداء على المؤسسات العمومية وأعوانها هو المس بأمن واستقرار البلاد والسيادة الوطنية.

المطلب الثاني: الصور الأخرى للجرائم الإرهابية

أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات مجموعة من صور الجريمة الإرهابية على غرار الصور التي ذكرها في المادة 87 مكرر[1]، والمتمثلة في:

[1] أنظر رقم المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

- إنشاء أو تأسيس أو تسيير منظمة أو جماعة إرهابية.
- الانخراط أو المشاركة في الجماعات أو التنظيمات
- الإشادة بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر.
- انخراط جزائري في الخارج في جمعية أو منظمة إرهابية أو تخريبية.
- حجزت أسلحة أو متفجرات.
- انتحال صفة إمام مسجد واستعمال المسجد مخالفة لمهامه نبيلة.
- السفر للقيام بأعمال إرهابية.

وفيما يلي سنقوم بالتفصيل في كل صورة على حدى.

الفرع الأول: الصور المتعلقة بتكوين التنظيم الإرهابي

يعتبر التنظيم الإرهابي حجر الأساس وقاعدة العمليات التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات وتنفيذ الأعمال الإرهابية، بحيث يتشكل من مجموعة أفراد ينقسمون على حسب المهام الموكلة إليهم، كما يستقطبون عناصر إرهابية أخرى للإنضمام في التنظيم.

أولا: إنشاء أو تسيير منظمة أو جماعة إرهابية

جرم المشرع الجزائري هذه الصورة في قانون العقوبات وأقر عقوبة على كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أي جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من من نفس القانون.[1]

1. الركن المادي:

يأخذ الركن المادي في الجريمة الواردة في المادة 87 مكرر3 من قانون العقوبات، إحدى الصور الآتية: الإنشاء، أو التأسيس، أو التسيير لأي تنظيم غير مشروع ويكفي لقيام الركن المادي لهذه الجريمة توافر أي صورة من الصور التي سنتناولها فيما يلي:

[1] أنظر المادة رقم 87 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري.

- **الإنشاء:** هو الدعوة إلى تكوين تنظيم غير مشروع، وذلك بأي وسيلة كانت، كذلك يمكن أن يكون مفاده إحياء التنظيم مرة أخرى وإعادته إلى حيز الوجود بعد انتهاء وجود سابق عن طريق الحل أو غير ذلك. وتقع الجريمة بمجرد الإنشاء وحده، بغض النظر عن مصير التنظيم أو مصير علاقة الجاني بعد ذلك بالتنظيم، طالما توافر في حق الجاني قيامه بإنشاء التنظيم الإرهابي. كما لا تهم الوسيلة التي قام الإنشاء على أساسها، فقد تكون نتيجة علاقة وثيقة بين مجموعة من الأفراد تلاقت إرادتهم على الإنشاء. وقد تكون نتيجة الترويج لهذا الغرض عن طريق منشورات توزع على العامة، ويستوي أن يكون الترويج للإنشاء علانية، أو أن يكون سرا.[1]
- **التأسيس:** هناك رأي من الفقه يقول بأن كل من الإنشاء والتأسيس يصبان في معنى واحد، وهو الخلق والإيجاد لشيء لم يكن له وجود وقصد المشرع بذكرهما معا هو جمع كل صور السلوك الإجرامي.[2]

وعلى عكس ذلك، يرى آخرون أن التأسيس يكون في مرحلة لاحقة على الإنشاء، وهي مرحلة تكوين التنظيم المناهض للدولة أو الشرعية أو المجتمع. كوضع ملامحه وتقسيمه إلى شعب أو فروع داخل البلاد أو خارجها، وإعداد قوائم بأسماء أعضائه، أو تحديد وسائل تمويله. أو مكان اجتماعاته او تزويده بالسلاح، أو المهمات اللازمة لتنفيذ أغراضه.[3]

وتسمية "التنظيم" دليل قاطع على أن التنظيم أو الجمعية أو الهيئة تم تأسيسها بالفعل، وأصبح لها أعضاء، وتوافر لها المقر الذي تباشر فيه نشاطها، والوسائل والأدوات اللازمة

[1] فتيحة معروف رباحي، المرجع السابق، ص130.

[2] محمد أبو الفتوح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري – دراسة مقارنة للقواعد الموضوعية، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص74-75.

[3] محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب – الإرهاب والعقاب، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص104-105.

لممارسة هذا النشاط وأصبح لكل عضو فيه دور محدد.

وحتى يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة، اشترط النص أن يكون الإنشاء أو التأسيس أو التنظيم أو تسيير الجمعية أو التنظيم، قد جاء مخالفا لأحكام القانون.[1]

2. الركن المعنوي:

يعد الإنشاء أو التأسيس أو التنظيم أو التسيير لكيان غير مشروع جريمة من الجرائم العمدية، ويلزم لقيام الركن المعنوي فيها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.[2]

ثانيا: الانخراط أو المشاركة في الجماعات أو التنظيمات الإرهابية

يعاقب القانون على فعل الانخراط في التنظيمات الإرهابية مهما كان نوع هذا الانخراط، كما يعاقب أيضا على المشاركة فيها[3]، والمشاركة في هذه الحالة تأخذ أوصاف المشاركة المنصوص عليها في القانون العام طبقا للمادة 42 من قانون العقوبات.

1. الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة من خلال صورتين أساسيتين يمثلان السلوك الإجرامي، وهما الانخراط أو المشاركة في التنظيمات المذكورة سابقا.

✓**الانخراط:** كشرط مفترض، يجب أن يكون التنظيم غير المشروع موجودا بالفعل، ومن ثم يصح إنضمام أو انخراط أحد الأفراد إلى عضويته، ويتم ذلك بالسلوك الصادر من الجاني للانخراط في التنظيم مقابلا بالإيجاب من التنظيم أو العكس، أي أن هنالك إيجاب وقبول بين أحد الأطراف والطرف المقابل.[4]

[1] فتيحة معروف رباحي، المرجع السابق، ص131.

[2] المرجع نفسه، ص132.

[3] أنظر المادة رقم 87 مكرر 3 (الفقرة الثانية) من قانون العقوبات الجزائري.

[4] محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص61.

✓**المشاركة:** جرم المشرع فعل المشاركة في التنظيمات المذكورة سابقا بأية صورة من الصور في الفقرة الثانية من نص المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري. والغرض من ذلك هو توسيع التجريم وغلق جميع المنافذ على أي أحد له صلة بتنظيم إرهابي لكي لا يفلت من العقاب.

2. الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر قصد جنائي فيكون الجاني يحيط علما بماهية التنظيم غير المشروع، وأغراضه وأنشطته، ومع ذلك ينخرط أو يشارك فيه بمحض إرادته الشخصية.

ثالثا: انخراط جزائري في الخارج في جمعية أو منظمة إرهابية أو تخريبية

جرم المشرع فعل انخراط جزائري في الخارج في منظمة إرهابية، وعليه نجد أن المشرع أخذ بمبدأ شخصية الجريمة، فنجد أن الجريمة تقوم بمجرد انخراط أي شخص يحمل الجنسية الجزائرية في تنظيم إرهابي أو تخريبي، حتى وإن كان مقيما في دولة أخرى، كما أن المشرع لم يشترط أن تكون هذه الأفعال تستهدف الجزائر خاصة[1]. والغرض من هذا هو تتبع الجناة حتى خارج التراب الوطني.

1. الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني بارتكاب السلوك المعاقب عليه في هذه الجريمة وهو النشاط أو الانخراط، وتظهر صورة النشاط في الإمداد بالمعلومات أو المؤن أو الأموال وغير ذلك من الوسائل التي تعد من سبيل النشاط والتي يتحقق من خلالها مساعدة التنظيم الإرهابي. أما الانخراط فيتمثل في الانضمام أو الدخول في خدمة التنظيم.

[1] أنظر المادة رقم 87 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري.

2. الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية يكفي لتوافر ركنها المعنوي، توافر القصد الجنائي العام في مرتكبها، في علمه بالجهة التي يتعاون معها وبصفتها وتسميتها، وأن يباشر نشاطه عن إرادة.[1]

الفرع الثاني: صور الإشادة بالأفعال الإرهابية

من صور الفعل الإرهابي أو التخريبي أيضا نجد الإشادة أو التشجيع على الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر، حيث جرم وعاقب المشرع على الإشادة بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه، أو على تشجيعها أو على تمويلها وذلك بأي وسيلة كانت.[2]

كما تدخل ضمن جرائم الإشادة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية أفعال إعادة طباعة أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية أو التخريبية والتي يعاقب عليها بنفس عقوبة الإشادة.

في حين عرف القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما تمويل الإرهاب في مادته الثالثة على أنه كل فعل يقوم به أي شخص، بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل مشروع، وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال، كليا أو جزئيا، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر10.[3]

1.الركن المادي:

من خلال نص المادة 87 مكرر 4 نجد صور السلوك المادي لجريمة الإشادة تتمثل

[1] فتيحة معروف رباحي، المرجع السابق، ص143.

[2] أنظر المادة رقم 87 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] أنظر المادة رقم 3 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6-2-2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

في فعل الإشادة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية أو تشجيعها أو تمويلها بأي وسيلة كانت، كذلك نجد إعادة طباعة أو نشر الوثائق والمطبوعات أو التسجيلات، والتي تدخل في نطاق الإشادة بالأعمال الإرهابية والتخريبية. وعليه نقوم بشرح كل فعل من هذه الأفعال على حدى.

- **الإشادة:** ويكون ذلك بارتكاب أي سلوك من شأنه أن يحقق فعل الإشادة، من خلال القول أو الكتابة وغير ذلك.

- **التشجيع:** كذلك لم يحدد المشرع وسيلة التشجيع ولا المكان الذي يرتكب فيه فعل التشجيع فقد يتم عن طريق الإعلانات أو القول أو الكتابة أو الإشارة أو بأي وسيلة كانت خدمة لأغراض التنظيمات غير المشروعة.

- **التمويل:** بالرجوع إلى نص المادة 3 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم، نجده قد حدد الأفعال المادية المشكلة لجريمة تمويل الإرهاب، وتتمثل أساسا في:

- قيام شخص أو منظمة إرهابية بتقديم أو جمع الأموال، بنية استخدامها بصفة كلية أو جزئية، بغرض القيام بالأفعال الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية المنصوص عليها.
- استخدام وسيلة مباشرة أو غير مباشرة في عملية التمويل.
- يكون الفعل بإرادة الفاعل وبطريقة غير مشروعة.

- **إعادة طباعة أو نشر الوثائق والمطبوعات أو التسجيلات:** كما سبقت الإشارة، فإن هذا السلوك يدخل في دائرة الإشادة بالأفعال الواردة في المادة 87 مكرر، حيث يتضمن في فحواه الشجيع والترويج لأعمال وأغراض هذه التنظيمات الإرهابية غير المشروعة.[1]

2.الركن المعنوي:

[1] فتيحة معروف رباحي، المرجع السابق، ص140-141.

جميع هذه الجرائم التي سبق ذكرها من إشادة وتشجيع وتمويل وإعادة طباعة أو نشر الوثائق، هي جرائم عمدية يتطلب لقيام ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة و يتحقق العلم بإدراك الجاني لماهية أفعاله وأن ما يقوم به ممنوع لأنه يتضمن تشجيعا للأغراض الإرهابية الواردة بنص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وأن تكون إرادة الجاني متجهة على إتيان ذلك السلوك.

الفرع الثالث: الصور المستقلة للجرائم الإرهابية

بالإضافة إلى صور الجريمة الإرهابية التي سبق ذكرها، فإن المشرع الجزائري أقر صور أخرى. كجريمة حيازة أسلحة وذخائر ومتفجرات واستعمالها دون مسوغ قانوني، أو جريمة انتحال صفة إمام مسجد واستعمال المسجد مخالفة لمهامه الأصلية، والتي استحدثها المشرع الجزائري بالقانون 09/01، كذلك جريمة السفر للقيام بأعمال إرهابية التي تضمنتها المادة 87 مكرر 11 في القانون 02/16.

أولا: حيازة الأسلحة والمتفجرات

أورد المشرع هذه الصورة ضمن مجموعة الصور الاخرى للجريمة الإرهابية، وقد قام بذكر جميع أنواع الأسلحة من ذخيرة ومتفجرات وأسلحة بيضاء، وكذلك جميع أشكال استعمالها، وهذا في حال كانت الحيازة دون رخصة و دون مسوغ قانوني. وتصل العقوبة للإعدام إذا ما تعلق الأمر بمواد متفجرة أو أي مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها.[1]

1.الركن المادي:

يتوفر الركن المادي في هذه الجريمة على مجموعة من صور السلوك المادي ذكرها المشرع، وهي الحيازة والاستيلاء، والحمل، والمتاجرة والاستيراد و التصدير والتصنيع و التصليح والتركيب والتوزيع والاستعمال دون ترخيص من الجهات المختصة وتقوم الجريمة

[1] أنظر المادة رقم 87 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري.

بارتكاب أحد هذه الأفعال لأغراض مخالفة للقانون.

2.الركن المعنوي:

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب قيام الركن المعنوي فيها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، حيث يكون الجاني على علم بأن حيازة الاسلحة واستعمالها دون رخصة مخالف للقانون لكن تتجه ارادته للقيام بذلك، بالإضافة إلى توافر القصد الجنائي الخاص الذي يضفي على هذا الفعل صفة الجريمة الإرهابية.

ثانيا: انتحال صفة إمام مسجد واستعمال المسجد مخالفة لمهامه النبيلة

وقد تم النص على هذه الصورة في المادة 87 مكرر 10، التي تضمنت إدراج فعلين آخرين يأخذان وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية، وهما انتحال صفة إمام مسجد، واستعمال هذا المكان المقدس المخصص للعبادة، مخالفة لمهامه[1]. فلا يجوز لأي شخص لا يحمل صفة إمام أن يقدم خطبة داخل مسجد أو مكان عمومي تقام فيه الصلاة، بغرض نشر فكر متطرف، أو المساس بتماسك ووحدة المجتمع. كما يتبين من خلال استقراء نص المادة أعلاه أنه لا يشترط صفة معينة في الجاني، والدليل على ذلك عبارة كل من أدى أو حاول أداء، أو كل من أقدم، فالمهم هنا هو فعل الاقدام إذ لا يشترط أداء الخطبة للإشادة بأفعال أو أفكار إرهابية، أو تخريبية، فبالرغم من كون جريمتين متصلتين من حيث المضمون، إلا أنهما منفصلتان، حيث القصد والجزاء.

فبمجرد ي إلقاء خطبة في المسجد أو مكان آخر عمومي تقام فيه الصلاة دون ترخيص من السلطة المختصة، يعد مخالفة مهما كان موضوعها، ويعاقب مرتكبيها جنائيا، لكن العقوبة تكون أشد في حالة إلقاء خطبة أو محاولة ذلك قصد الإشادة بالأفعال الموصوفة

[1] أنظر المادة رقم 87 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري.

بالإرهابية أو التخريبية بمفهوم القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات.[1]

1.الركن المادي:

يتمثل الركن المادي للجريمة في السلوك الذي يصدر من الجاني ويتحقق به فعل أداء الخطبة أو محاولة أدائها.

2.الركن المعنوي:

جريمة أداء، خطبة أو محاولة أدائها، أو القيام بأي فعل مخالف لمهمة المسجد، جريمة عمدية، يكفي لتحقق ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي علم مؤدي الخطبة أو من يحاول فعل ذلك بأن ما يقوم به مخالف للقانون، بغض النظر عن موضوع الخطبة التي قد تخدم تنظيم غير مشروع أو تخدم مجالا آخر، المهم في ذلك هو أن مؤديها غير معتمد من السلطات وغير مرخص له بأدائها، وإقدام الجاني بواسطة الخطب، أو بأي فعل من الأفعال المخالفة للمهمة النبيلة للمسجد التي من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية، وفي هذه الحالة يكيف هذا الفعل على انه احد صور الجرائم الارهابية او التخريبية.[2]

ثالثا: السفر للقيام بأعمال إرهابية

استحدث المشرع الجزائري هذه الصورة مؤخرا على ضوء التعديل الذي لحق قانون العقوبات بموجب القانون رقم 16-02 حيث أضاف المادة 87 مكرر 11 و87 مكرر 12.

1.الركن المادي:

جاء في نص المادة شرط الإقامة بالجزائر سواء كان المقيم جزائري أو أجنبي وبغض النظر عن طريق الإقامة، إن كانت شرعية أو غير شرعية. أما بخصوص الصور المشكلة

[1] فتيحة معروف رباحي، المرجع السابق، ص148.

[2] المرجع نفسه، ص149.

للسلوك الإجرامي، فإن المشرع عددها كالآتي:

- ✓ السفر أو محاولة السفر إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها، أو الإعداد لها، أو المشاركة فيها، أو التدريب على ارتكابها، أو لتلقي تدريب عليها
- ✓ توفير أو جمع اموال بأي وسيلة وبأي صورة كانت والغرض من ذلك تمويل سفر الأشخاص لارتكاب الأفعال المذكورة سابقا، ويدخل هذا في نطاق الدعم المادي لارتكاب الأعمال الإرهابية.[1]
- ✓أيضا تنظيم سفر الأشخاص للقيام بهذه الأعمال.

وعليه نجد أن المشرع الجزائري، من خلال هذه النصوص أراد توسيع نطاق التجريم قدر المستطاع، وذكر جميع الصور التي من شأنها أن تسهل سفر الأشخاص إلى دولة أخرى بارتكاب الأفعال المذكورة.

2.الركن المعنوي:

تعتبر الجرائم المذكورة في المادة 87 مكرر 11 عمدية، وهذا ما أقره المشرع صراحة من خلال عبارات يوفر أو يجمع عمدا أو قام عمدا كما جاءت عبارات بغرض وبقصد، ما يعني أن هذه الجرائم تتطلب توفر القصد الجنائي العام والخاص، فيكون مرتكب هذه الأفعال على علم تام بهدف السفر، وأن مقصده من هذا السفر ارتكاب افعال إرهابية أو تخريبية، مع علمه بأنها مجرمة، ورغم ذلك تتجه إرادته الكاملة إلى القيام بها.

❖ **الركن الشرعي للجرائم المذكورة:**

يعتبر الركن الشرعي جوهرا أساسيا لقيام الجريمة والغرض منه خضوع الجميع للقانون

[1] أنظر المادة رقم 87 مكرر 11 من قانون العقوبات الجزائري.

حكاما ومحكومين ووجوب حصر الجرائم و العقوبات في قانون مكتوب بحيث يتم تحديد كل الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها، والعقوبات المقررة لها، ونوعها ومدتها، فالأصل أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير نص"[1] وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والفعل يكون مباحا وغير مجرما إلا في حال صدور نص يجرمه، وهو ما جاء عليه الدستور الجزائري في عدة مواد، حيث نص على أنه "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"[2]، كما نص على أن "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة".[3]

و تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فإنه قبل صدور المرسوم التشريعي 92-03 لم يكن هناك في القانون الجزائري جريمة تسمى بالجريمة الإرهابية التخريبية، لهذا فإن كل شخص ارتكب أنذاك أي قبل 1992 هذه الجريمة كان يحاكم على أساس ارتكاب جرائم ماسة بأمن الدولة أو جريمة العصيان المدني.

غير أنه بمجيء المرسوم التشريعي 92-03 السالف الذكر تم إدراج الجريمة الإرهابية بموجبه وتمت التفرقة بين الجرائم السياسية والجرائم الماسة بأمن الدولة والعصيان المدني وبين الجريمة الإرهابية التخريبية، وتمت المعاقبة على هذه الجريمة لأول مرة، بصدور هذا المرسوم سنة 1992. ثم صدر بعد ذلك الأمر 95-11 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وقد الغى هذا الأمر المرسوم التشريعي 92-03 واعتبر هذا الأمر الجرائم الإرهابية جنايات وتمت المعاقبة عليها بموجب المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري المعدل في 2009.

ثم جاء القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19-6-2016 المتمم للأمر رقم 66-156

[1] أنظر المادة رقم 01 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] أنظر المادة رقم 43 من الدستور الجزائري المؤرخ في 30-12-2020، الجريدة الرسمية العدد82.

[3] أنظر المادة رقم 41 من الدستور الجزائري.

المتضمن قانون العقوبات، ليضيف المواد 87 مكرر 11 و87 مكرر 12.

دون أن ننسى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6-2-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والذي تضمن صورة من صور الجريمة الإرهابية وهي جريمة تمويل الإرهاب.[1]

وتعد هذه النصوص الركن الشرعي الذي تعتمد عليه الجهات القضائية المختصة بمكافحة الإرهاب، وكذلك القضاة عند تكييفهم للجرم أو عند نطقهم بالحكم بجريمة إرهابية.

المبحث الثاني: الصور المستحدثة (الإرهاب الإلكتروني)

مع نمو شبكة الأنترنت في كل من حجمها ووظيفتها، شهد العالم تغييرا هائلا في كل من طبيعة التهديدات ومستوى النشاط الهجومي الموجه ضد الإنترنت، والأنظمة المتصلة به ومع بداية موجة الانتشار التكنولوجي عالميا، وتصاعد مستوى الاهتمام بقطاع تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، بوصفها مدخلا مهما لتحقيق نمو اقتصادي سريع، جاء ظهور التهديد بالاستخدام السلبي لتلك المعطيات التكنولوجية من قبل مهددات كثيرة، مثل إمكانية استخدام تلك المعطيات في التحضير أو القيام أو التنسيق أو التعبئة أو الحشد للعمل الإرهابي،[2] وهو ما اصطلح عليه بتسمية الإرهاب الإلكتروني، الذي يعد أحد أخطر صور الإرهاب وأكثرها حداثة.

ما استوجب علينا تحديد مفهوم لهذه الظاهرة، وهو ما يعيدنا إلى فترة منتصف

[1] آمنة تازير، "جهود المنظومة القانونية الجزائرية في مكافحة جريمة الإرهاب في ظل المتغيرات الراهنة"، مجلة الأستاذ الباحث في الدراسات القانونية والسياسية، العدد1، ص215.

[2] صابرة شعنبي، "الإرهاب الإلكتروني – الأشكال والدوافع"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، د س ن، ص435.

الثمانينات أين ظهرت عبارة الإرهاب الإلكتروني أول مرة من خلال دراسة للباحث barry collin والتي توصل فيها إلى صعوبة تحديد تعريف لظاهرة الإرهاب الذي تستعمل فيه التكنولوجيا، وكذا تحديد دور الكومبيوتر والإنترنت في العمل الإرهابي،ومنذ ذلك الحين تم استخدام مصطلح الإرهاب الإلكتروني على نطاق واسع، حيث يجمع بين إثنين من أكبر مخاوف هذا القرن "الفضاء الإلكتروني والإرهاب". وفي سنة 1980 استخدم المصطلح للإشارة إلى الهجمات الإلكترونية التي تطال اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية من خلال دراسات ولعل أبرزها تقرير الأكاديمية الوطنية الأمريكية للعلوم عن أمن الكومبيوتر والذي جاء فيه بأن الولايات المتحدة الأمريكية في خطر لاعتمادها بشكل متزايد على أجهزة الكمبيوتر في إدارة الخدمات الحيوية، والذي يجعلها عرضة لهجوم إلكتروني متعمد، وهذا ما يجعل من إرهابي الغد قادرين على إحداث المزيد من الضرر باستخدام لوحة المفاتيح أكثر من القنبلة، وعموما لا يزال الإرهاب السيبراني ظاهرة حديثة جدا يصعب فهمها لأنه يستغل المفاهيم التي تتأرجح بين العلوم السياسية وعلم الإجرام وعلم الاجتماع والفلسفة وعلوم الكمبيوتر.[1]

وقد تم تعريف الإرهاب الإلكتروني على أنه كل فعل يقع تنفيذا لغرض إرهابي يهدف إلى تخريب أو إتلاف النظم المعلوماتية داخل الدولة بغرض زعزعة استقرارها أو الضغط على حكومتها السياسية لتحقيق مطالب معينة.[2]

في حين عرفت الباحثة بدرة هويل الزين الإرهاب الإلكتروني على أنه الاستغلال غير المشروع للثغرات الأمنية في نظم تشغيل أجهزة الكمبيوتر وآلات الاتصال والشبكة المتصلة

[1] عبد النور بعجي ونسيمة مالك، "الإرهاب الإلكتروني بين عولمة الجريمة وضرورة المكافحة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد2، 2022، ص67-68.

[2] صوفيا خضري وحورية يسعد، "تحول الجريمة الإرهابية من التقليدي إلى البيئة الإلكترونية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد2، 2022، ص241.

المغلقة أو المفتوحة أو بتنفيذ هجوم مادي من أجل القيام بأعمال موصوفة بالخطورة والضرر على نفس تلك الأجهزة أو الآليات أو الشبكات وملحقاتها، والبنى التحتية الحرجة المتعلقة بها، أو عن طريق توظيفها لدعم الأعمال الموصوفة بالإرهاب، بهدف ممارسة الضغط عن طريق إثارة الذعر والرعب بدافع سياسي أو أيديولوجي، أو بدافع الانتقام من شخص طبيعي كان أو معنوي[1]، هذا من الجانب الفقهي.

أما التعريفات التشريعية لهذه الظاهرة فقد تباينت كحالها في الفقه، فنجد الاتفاقية الدولية الأولى لمكافحة الإجرام عبر الإنترنت في بودابست لسنة 2001 تعرف الإرهاب الإلكتروني على أنه هجمات غير مشروعة أو تهديدات بهجمات ضد الحواسيب أو الشبكات أو المعلومات المخزنة إلكترونيا، توجه من أجل الانتقام أو الابتزاز أو الإجبار أو التأثير في الحكومات أو الشعوب أو المجتمع الدولي بأسره، لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو اجتماعية معينة، وبالتالي ينعت شخص ما بأنه إرهابي على الإنترنت، وليس مخترقا فقط، فلا بد وأن تؤدي الهجمات التي يشنها إلى عنف ضد الأشخاص أو الممتلكات، أو على الأقل يحدث أذى من أجل نشر الخوف والرعب، أما منظمة الأمم المتحدة فقد عرفته على أنه استخدام الإنترنت لنشر أعمال إرهابية.

ويمكن أن نستخلص مما سبق أن الإرهاب الإلكتروني هو استعمال أو استغلال عمدي ومنظم للوسائل الإلكترونية بجميع أنظمتها وبرامجها وملحقاتها في تنفيذ المشاريع الإرهابية، سواء كانت هذه الوسائل محل الجريمة أو وسيلة لارتكابها بهدف تحقيق مصلحة سياسية أو قومية أو محلية أو خاصة تتسبب في حالة من الخوف والرعب لدى الأشخاص، وتعرض أمن الدولة للخطر.[2]

[1] فايزة نجاري بن حاج علي، "دراسة لظاهرة الإرهاب الإلكتروني"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد1، 2022، ص625.

[2] صوفيا خضري وحورية يسعد، المقال السابق، ص242.

وبما أن هذه الدراسة مبنية على أسس قانوني، وجب التطرق إلى البنيان القانونية لجريمة الإرهاب الإلكتروني ، وتوضيح الأركان المكونة لها من خلال المطلب الأول، بالإضافة إلى واقع هذه الجريمة في الجزائر والميكانيزمات الي اعتمدتها الدولة لمكافحتها، وتوضيح موقف المشرع الجزائري من جريمة الإرهاب الإلكتروني وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: البنيان القانوني لجريمة الإرهاب الإلكتروني

يعتبر الفضاء الإلكتروني بمثابة مسرح لجريمة الإرهاب الإلكتروني مما يجعلها تنفرد بمميزات خاصة، إلا أن ذلك لا ينفي وجود تشابه بينها وبين الجريمة المرتكبة في العالم المادي فكلاهما يقومان على غرض واحد، إلا أن هذه الأخيرة ترتكب عبر الإنترنت. وبالتالي فلا بد من وجود أركان تقوم عليها كحال كل جريمة.[1]

وهذه الأركان هي التي تحدد نطاق الجريمة وترسم لها كيانها وتفصلها عن غيرها من الجرائم، والتي تنطوي على الركن الشرعي الذي يقتضي بالتجريم القانوني للفعل الإجرامي، ثم تأكيد إتيانه بالأفعال المادية وهو ما يصطلح عليه بالركن المادي للجريمة، وارتباط كل ذلك بإرادة مرتكب الفعل، وقصده لإتيان هذه الأفعال وهو ما يحقق الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي

يعتبر الركن المادي جسم الجريمة حسب مبدأ "لا جريمة دون الركن المادي"، وهو ذلك الفعل المحظور الذي يخرج إلى العالم الخارجي، ويشكل اعتداء على الحق الذي يحميه القانون، ويهدد النظام والأمن العام، ويتكون الركن المادي من ثلاث عناصر أساسية مترابطة فيما بينها، ولا بد من اجتماعها.والتي تتمثل في:

[1] محمد خميخم، "موقف التشريع الجزائري من جريمة الإرهاب الإلكتروني"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد2، 2020، ص35.

.السلوك الإجرامي من المجرم.

.النتيجة الإجرامية المتحققة في العالم الخارجي.

.العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة التي حصلت.[1]

1. السلوك الإجرامي:

هو ذلك النشاط المادي الصادر من الجاني بصفة اختيارية ويحدث أثر في العالم الخارجي، ويعاقب عليه القانون، وهو نوعان هما سلبي أو سلوك إيجابي، فالأول يتحقق في حالة الامتناع عن فعل أو قول يأمر عليه القانون، أما الثاني هو القيام بفعل يجرمه القانون، ويؤدي إلى إحداث نتيجة في الجرائم ذات النتيجة، ولا يعتد القانون بالوسيلة المستعملة، سواء كانت مادية أو معنوية، في ارتكاب السلوك الإجرامي.[2]

من خلال نص المادتين 87 وكرر 11 و87 مكرر 12 نجد مجموعة من الأفعال المكونة للسلوك المادي، والمتمثلة في :

1.1. فعل السفر باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال:

جرمت الفقرة الأولى من النص 87 مكرر 11 من قانون العقوبات فعل سفر الجزائريين أو الأجانب المقيمين بالجزائر، بصفة شرعية أو غير شرعية، لارتكاب أفعال إرهابية أو تدريبها أو الإعداد لها، ويقصد بفعل السفر مفارقة الإقامة، أي انتقال الشخص من مكان لآخر بهدف العمل أو السياحة أو التجارة أو الزيارة أو الدراسة أو العبادة، أو بهدف سياسي، سواء كانت الفترة قصيرة أو طويلة أو إلى مكان بعيد أوقريب. ومن صياغة المادة "لارتكاب أفعال إرهابية" نجد أنها تجرم فعل السفر إذا كان الهدف منه القيام بعمليات إرهابية

[1] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، د ط، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر، 2012، ص101-102.

[2] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص98-99.

أو التدريب أو الإعداد لها، أو التدريب على ارتكابها، أو لتلقي تدريب عليها. نجد المشرع الجزائري اشترط في الفقرة الأخيرة من نص المادة استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتكاب هذا الفعل[1]، حتى يتغير شكل الجريمة من الإرهاب التقليدي إلى جريمة الإرهاب الإلكتروني.

2.1. فعل التمويل باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال:

تناول قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تعريف جريمة تمويل الإرهاب حيث اعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته بطريقة مشروعة أو غير مشروعة بأي وسيلة كانت وبصفة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا بغرض استعمالها شخصيا، كليا أو جزئيا، لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه بأنها تستعمل:

- ✓من طرف إرهابي أولي فائدة شخص إرهابي لارتكاب أو حاولت ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية.
- ✓من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية.

وتقوم الجريمة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي، وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها.[2]

ومن خلال ذلك يتبين أن استعمال المشرع لعبارة "بأي وسيلة كانت" إمكانية التجريم والعقاب على فعل تمويل الإرهاب الذي تستعمل فيه المعلوماتية، كقيام الفاعل بتحويل أموال من أرصدة إلى أخرى داخليا أو خارجيا عبر الوسائط الإلكترونية.

3.1. التجنيد الإلكتروني للإرهاب:

[1] أنظر المادة رقم 87 مكرر 11 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] عبد النور بعجي ونسيمة مالك، المقال السابق، ص79-80.

تسعى مختلف الجماعات الإرهابية إلى استغلال المواقع الإلكترونية من أجل نشر أفكارها، لكن بطريقة ذكية ومغرية لا يمكن الشعور بخطورتها إلا بعد فوات الآوان، حيث يعمل الإرهاب جاهدا للتلاعب بمشاعر من لهم استعداد للانخراط معهم سواء عن طريق التلاعب بالجانب الديني، وذلك بنشر الأفكار والخطابات الدينية المظلة والمحرضة، أو الجانب الاجتماعي كالتحريض والدعوة للخروج على الحكومات ومحاربتها بالأسلحة والمتفجرات بحجة عدم جدوى الوسائل السلمية للتغيير. وكل هذا من أجل تكوين قاعدة فكرية تضم هؤلاء الفئة المغرر بها في تشغيلهم وتحضيرهم نفسيا.[1]

الأمر الذي فرض في المقابل ضرورة تدخل المشرع بآلياته التجريمية والردعية من خلال أحكام القانون رقم 16-02 المعدل والمتمم لقانون العقوبات عن طريق تجريمه لفعل التجنيد الإلكتروني المنظم للإرهاب وتعديل النصوص الجزائية المتعلقة بالجريمة الإرهابية و استحداث المادتين 87 مكرر 11 و87 مكرر 12. ولقد حاول المشرع الجزائري تجريم التجنيد الإلكتروني للأشخاص للمشاركة والتدريب على الاعمال الارهبية، سواء كانوا جزائريين أو أشخاص أجنبيين مقيمين في الجزائر بصفة شرعية أو غير شرعية باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال. وحسب مقتضيات مبدأ الشرعية نجد أن المشرع جرم فعل التجنيد الإلكتروني المنظم للإرهاب من خلال أحكام المادة 87 مكرر 12 من قانون العقوبات بصورة واضحة ودقيقة لا تحتمل التأويل، الأمر الذي يجعل من هذا النص الجزائي الركن الشرعي المحدد للنموذج القانوني لهذه الجريمة.

ويكون فعل التجنيد الإلكتروني للإرهاب مجرم بمجرد إتيان السلوك المحض، بدون تحقق النتيجة الإجرامية والمتمثلة في فعل الالتحاق بالجماعة الإرهابية المنظمة.[2]

[1] صوفيا خضري وحورية يسعد، المقال السابق، ص247.

[2] شهلة نويري و نبيلة رزاقي، "جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب كصورة مستحدثة للإجرام المنظم في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد2، 2021، ص86-87.

وفيما يخص الركن المعنوي لجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب، فباستقراء نص المادة 87 مكرر 12 من القانون 16-02 السابق، يتضح أنها من الجرائم العمدية، لأنها تقوم على العمد، وقوامه علم الجاني بأن ما يقوم به هو عمل غير مشروع، مع إرادة القيام بذلك.

يلاحظ أيضا أن جريمة التجنيد الإلكتروني تعد من قبيل الجرائم التي تتطلب لتحققها (إلى جانب القصد العام) قصدا جنائيا خاصا، يتجلى في زعزعة استقرار الدولة.

أما عن الأساليب المستخدمة من أجل التجنيد، فتعتمد الجماعات الإرهابية على مجموعة من المرتكزات ذات البعد الاستراتيجي لتعزيز الهيمنة الإرهابية على المناطق المستهدفة وذلك من خلال أساليب علمية وفنية ونفسية ومادية في استمالة الشباب وإقناعهم بهدف تجنيد أكبر عدد ممكن منهم، ومن أهم الاستراتيجيات الموظفة من قبل الجماعات الإرهابية في عملية التجنيد هي التجنيد العقائدي، التجنيد الاجتماعي والتجنيد النفسي والتجنيد المادي، بالاعتماد على السلاح الرقمي.

يستهدف التجنيد بجميع أساليبه الجانب الفكري للفرد، وذلك من خلال بناء الفكر أو توجيهه، ولا يتم ذلك بشكل مفاجئ وسريع إذ تندرج عملية تنشئة القناعة الفكرية التي تتبناها وتروج إليها تنظيمات التطرف والعنف وفق مراحل تنشئة فكرية إجتماعية. أين يتم من خلالها إدماج الأفراد في مجتمع الصفوة الجديد بتعزيز قيم ومعايير وقواعد معنوية ومادية جديدة ليكتمل البناء الفكري للحصول على نوعية الفرض الذي يريدون. ومن ثم تشكيل الاتجاهات الاجتماعية التي يرغب المجتمع الجديد نقلها له.من خلال إشباع حاجاته الأساسية، خاصة الحاجة للأمن والمحبة والتقدير والمعلومات و الحاجة للانتماء، وهي مهمة بعد العزل الشعوري واللاشعوري عن محيطه القديم.[1]

[1] شهلة نويري و نبيلة رزاقي، المقال السابق، ص88.

يضيف المشرع من خلال نص المادة 87 مكرر 12 من قانون العقوبات، تجريم فعل تنظيم شؤون المنظمة الإرهابية وكذا تدعيم أعمالها وأنشطتها، أو نشر أفكارها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة اعتمادا على تكنولوجيا الإعلام والاتصال وذلك من خلال توفير المعلومات أو الوسائل المادية، عن طريق تعيين مشاركين جدد، أو جلب مصدر تمويل لأنشطتها، مع العلم بأن هذه المشاركة ستسهم في تحقيق الأنشطة الإجرامية لهذه المنظمة، وهي بمثابة أبعاد أخرى للتجنيد.

إن اعتماد السلاح التكنولوجي كوسيلة لارتكاب جريمة التجنيد يعد أسلوبا مستحدثا ومتطورا للإجرام المنظم، خاصة أمام تدعيمه للكيان الإرهابي القائم منذ حقبة زمنية معتبرة بشكل أكثر فعالية و بأقل تكلفة وأسرع وقت.

2. النتيجة الإجرامية:

النتيجة الإجرامية هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي، إلى جانب عنصر السلوك الإجرامي، ويقصد بها الأثر الطبيعي المترتب على السلوك الإجرامي.والذي يحدث تغييرا.في العالم الخارجي سواء كان ماديا أو معنويا، وليس لكل جريمة نتيجة، فهناك جرائم يقوم ركنها المادي على السلوك المجرد بغض النظر عن النتيجة، وعليه تنقسم الجرائم إلى جرائم مادية وإلى جرائم شكلية.

الجرائم المادية، أو ما يسمى بالجرائم ذات النتيجة أو جرائم الضرر وهي الجرائم التي تحدث بطبيعتها نتيجة مادية محسوسة وضارة ناشئة عن الفعل الذي ارتكبه الجاني. أما الجرائم الشكلية فهي الجرائم التي لا تحدث بطبيعتها أية نتيجة مادية، فالضرر فيها محتمل بمجرد التهديد بالعدوان الذي ينال من المصلحة محل الحماية الجنائية[1].

و باعتبار أن جريمة الإرهاب الإلكتروني تأخذ حكم الجريمة المعلوماتية، فهي بذلك

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص105.

تعد من الجرائم الشكلية التي يفترض فيها الضرر مستقبلا، المتمثل في نتيجتها الجرمية، فبمجرد استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال للقيام بالسلوكيات الواردة في نص المادتين 87 مكرر 11 و87 مكرر 12 من قانون العقوبات الجزائري من فعل السفر أو التمويل أو التجنيد لأغراض إرهابية تقوم الجريمة، حتى وإن لم تتحقق هذه الأفعال، كونها جريمة خطر وليست ضرر، وذلك بالنظر إلى الوسيلة المعتمدة عليها في تنفيذ هذه السلوكيات الإجرامية. [1]

2. العلاقة السببية:

تعرف العلاقة السببية بأنها الرابطة التي تصل بين العنصرين السابقين، أي توافر السببية بين السلوك والنتيجة. فإذا انقطعت العلاقة السببية انتفت المسؤولية الجنائية باعتبارها أحد عناصر الركن المادي، وتقتصر على فئة واحدة من الجرائم، وهي الجرائم ذات النتيجة أو الجرائم المادية. بينما تستثنى الجرائم الشكلية من هذه العلاقة، كون لا يدخل في ركنها المادي ضرورة توافر نتيجة إجرامية معينة، وعدم وجود نتيجة للفعل بطبيعته لا يترك محلا للبحث عن العلاقة السببية. وبما أن جريمة الإرهاب الإلكتروني من الجرائم الشكلية فإنه لا يثور في شأنها العلاقة السببية، حيث لم يستلزم المشرع في نموذجها الإجرامي تحقيق النتيجة الجرمية لقيام ركنها المادي. فبمجرد استخدام البيئة الافتراضية وإنشاء مواقع حسابية، واستخدام البريد الإلكتروني لتسهيل عملية السفر أو تمويل منظمات إرهابية أو استقطاب أو استدراج أشخاص إلى إليها من أجل ارتكاب أعمال إرهابية، فهي تشكل جريمة حتى وإن لم تحقق النتيجة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يأخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين، إما اتجاه الجاني إلى اتخاذ حركة إرادية غير

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص106.

مشروعة، مع رغبته في تحقيق النتيجة، وهو ما يعني بالقصد الجنائي أو صورة العمد، أما الصورة الثانية تتمثل في اتجاه إرادته في إتيان الفعل دون الرغبة في تحقيق النتيجة، وهي صورة الخطأ غير العمدي. وجريمة الإرهاب الإلكتروني من الجرائم التي لا يتصور فيها الخطأ فهي تعد من الجرائم العمدية، ونجد المشرع الجزائري أورد في المادة 87 مكرر 11 من قانون العقوبات الجزائري عبارة تفيد القصد العمدي لهذه الجريمة من خلال عباراة "يوفر أو يجمع عمدا" و"قام عمدا" ما يؤكد عدم تصور الخطأ في جريمتنا. وكما لا يخفى علما أن الركن المعنوي يقوم على عنصرين هما القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

ويتمثل القصد الجنائي العام في جريمة الإرهاب الإلكتروني في علم الجاني بارتكابه سلوك مجرم قانونا المتمثل في فعل السفر أو التمويل أو التجنيد، وبالوسيلة المستعملة في ارتكاب هذه الأفعال وهي تكنولوجيا الإعلام والاتصال مع اتجاه إرادته إلى استخدام هذه الوسيلة في تنفيذ هذه الأفعال.[1]

أما القصد الخاص في هذه الجريمة هو الغاية أو الغرض الذي يرمي إليه الجاني من ارتكاب السلوكيات السالفة الذكر باستخدام وسيلة مستحدثة لارتكاب أفعال إرهابية.

أما فيما يخص الركن الشرعي فهو يتمثل في النص القانوني الذي يجرم هذه الظاهرة ونجد أن المشرع الجزائري جرم بعض الافعال إذا ارتكبت لغرض إرهابي في نص المادة 87 مكرر 11 و87 مكرر 12 من قانون العقوبات، وأعطى لها وصف إرهاب إلكتروني في حال ما ارتكبت باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال هذا بالنسبة للركن الشرعي.[2]

المطلب الثاني: واقع الإرهاب الإلكتروني في الجزائر

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص151.

[2] المرجع نفسه، ص152.

إن الجزائر ويقينا منها أن الإرهاب الإلكتروني يمثل تهديدا على أمنها، ذلك لأن بنيتها التحتية على غرار المجتمعات الحديثة أصبحت تدار عن طريق أجهزة الحاسوب والشبكات والإنترنت، ما يجعلها عرضة لهجمات محتملة من طرف جماعات أو أطراف تستخدم وأفرادا مدربين باحترافية عالية، حيث تهدف هذه الهجمات إلى إلحاق خسائر مادية ومعنوية بالدولة والمجتمع، وإحداث شلل تام بجميع قطاعاته الحيوية.

و بناءا على هذا الطرح، فإن الجزائر تبنت تصورا نظير الخبرة المكتسبة لديها في مكافحة الإرهاب التقليدي، ساعية لكبح كل ما من شأنه أن يغذي أية أخطار عرقية أو طائفية أو أيديولوجية أو مذهبية، أو بشتى الأصناف الأخرى، خاصة وأن المجتمع الجزائري يتشكل من حوالي 80% من أطفال وشباب، ناهيك عن ازدياد رقعة استخدام وسائل الإعلام التقنية الحديثة خاصة الإنترنت من طرف هذه الفئة، في ظل انتشار الشبكات التي تصف نفسها بالجهادية وتروج للإرهاب، وهو ما يشكل أهم التحديات أمام الدولة الجزائرية، خاصة في ظل التنامي اللامتناهي لهذا النوع من الإجرام.

الفرع الأول: الجهود الوطنية في مكافحة الإرهاب الإلكتروني

اكتوت الجزائر بنيران الإرهاب لسنوات طوال، لذلك بادرت في اجتماع خبراء منطقة المتوسط لمكافحة هذه الظاهرة سنة 1998 بتقديم وثيقة تحتوي على مجموعة من المبادئ لمكافحة الإرهاب، لتحقيق فضاء متوسطي مستقر وآمن يعمل على تقوية الشراكة السياسية والأمنية. ومن بين المبادئ الهامة التي جاءت في طيات هذه الوثيقة "منع استعمال الوسائل الإلكترونية والإعلام من أجل الدعاية للإرهاب". [1]

قامت هيئات الدولة الجزائرية المختصة تجاه الجرائم الإلكترونية باتخاذ مجموعة من

[1] الأخضر عمر الدهيمي، دور مؤسسات المجتمع المدني في التصدي للإرهاب – التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، ط1، السعودية، د س ن، ص 132 .

الإجراءات بموجب مقتضيات معينة تتمثل أساسا في حماية النظام العام أو مستلزمات التحري أو التحقيقات القضائية الجارية، وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية، مع وضع ترتيبات لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها، والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل المنظومات المعلوماتية، وتمارس عمليات المراقبة من قبل الجهات المختصة في حالات عديدة، أهمها الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب، أو الجرائم الماسة بأمن الدولة. من خلال اتخاذ الترتيبات التقنية اللازمة والأغراض الموجهة لها لتجميع وتسجيل المعطيات ذات الصلة بالوقاية من الأفعال الإرهابية والاعتداءات على أمن الدولة ومكافحتها.

كما بادرت الجزائر بالمشاركة في فعاليات المؤتمرات والاجتماعات والملتقيات القائمة على تجنيب ومنع استعمال الفضاء الإلكتروني ووسائله للإرهاب والدعاية له، على غرار اتفاق الجزائر وباريس نهاية شهر نوفمبر 2008 الرامي إلى تعاون أمني يشمل تتبع الجرائم المعلوماتية، بما فيها جرائم الإرهاب الإلكتروني على شبكة المعلومات. أيضا وفي هذا الصدد أكدت أن الجزائر من خلال اجتماع 5+5 لدول غرب حوض المتوسط المنعقد بموريتانيا سنة 2008 إلى رفع كفاءة وأداء قوات الأمن في التصدي للإرهاب والجريمة بما فيها الإرهاب الإلكتروني، وفي هذا السياق أكدت الجزائر على ما يلي: [1]

- إشراك وسائل الإعلام في مواجهة الدعاية الإرهابية عبر الإنترنت.
- التصدي لتكاثر مواقع الإنترنت التي تروج لثقافة تضر المجتمع.
- رفض منح منفذي الأعمال الإرهابية والمخططين لها حق اللجوء.
- عدم تجاهل دور الوسائل الإلكترونية في معالجة ظاهرة الإرهاب.
- التحدي الذي تشكله الدعاية الإرهابية عبر الإنترنت يعتبر حربا بسيكولوجية تنطوي

[1] الأخضر عمر الدهيمي، المرجع السابق، 133.

على أبعاد جديدة.

هذا ولم تتوانى السلطات الجزائرية في إنشاء هيئة وطنية مكلفة بمهمة مكافحة الإرهاب الإلكتروني والجرائم الأخرى الناشئة والمتصلة بالعالم الافتراضي الرقمي، تحت مسمى "الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها" بمقتضى القانون رقم 09-04.[1] بحيث تعتبر هذه الهيئة لبنة جديدة في إطار مسار الإصلاحات ذات الطابع القانوني والأمني والسياسي التي تنتهجها الجزائر لتعزيز دولة القانون والتأكيد على سيادتها. ولقد تمكنت الجزائر من خلال أجهزتها الأمنية بالتعاون مع الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، من معالجة أكثر من ألف جريمة إلكترونية. هذا وقد سجلت مصالح مديرية الشرطة القضائية بالمديرية العامة للأمن الوطني خلال السداسي الأول لسنة 2016 "11" قضية متعلقة بالإرهاب الإلكتروني، أغلبها تتضمن تهديدات إرهابية باسم تنظيم "داعش" وأسفرت جهود البحث والتحري والتنسيق بين مختلف القطاعات المختصة عن توقيف 58 شخصا متورطا في قضايا الإرهاب الإلكتروني.

كما استطاعت المؤسسة العسكرية ممثلة في أفراد الجيش الوطني الشعبي من توقيف ما يزيد عن 160 شخصا لهم علاقة مباشرة بتنظيم "داعش" في كل من العراق وسوريا وليبيا، كما تمكنت من فك شفرات الرسائل الإلكترونية المتبادلة وما يزيد عن 30 خلية للتجنيد عبر مواقع الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي خاصة الفيسبوك وتويتر، لصالح التنظيمات الإرهابية، نتيجة استعمالها للتكنولوجيا الرقمية واستغلال الفضاء الإلكتروني والشبكة المعلوماتية في ذلك.

[1] أنظر المادة رقم 13 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من جريمة الإرهاب الإلكتروني

إن مسألة دراسة موقف المشرع الجزائري تجاه جريمة الإرهاب الإلكتروني كجريمة وطنية، مسألة يصعب تحديدها، وذلك لعدم فصله بعد في موقفها تجاه جريمة الإرهاب الإلكتروني، رغم أنه لم يعد بمنأى عن مخاطرها، فلقد باتت الجزائر تعرف الكثير من الهجمات السيبرانية (الإلكترونية) التي استهدفت مواقع حكومية، وأخرى تابعة لمؤسسات اقتصادية وحيوية استراتيجية وتكوين شبكة إجرامية منظمة تشن حملات تحريضية تهدف من خلالها إلى ضرب الاستقرار وزرع الفتنة بين أفراد الشعب الواحد، خصوصا عبر وسائل التواصل الاجتماعي. ولقد ازدادت هذه الهجمات حدة وكثافة في المدة الأخيرة.

أما بخصوص رؤية المشرع الجزائري للإرهاب الإلكتروني كجريمة، فهو لم يقر بعد بشكل صريح وواضح، هل يكيفها على أنها:

✓جريمة إرهابية تقليدية، لكنها ارتكبت بوسائل إلكترونية حديثة، وبالتالي تخضع في تكييفها للجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ضمن القسم 4 من قانون العقوبات الجزائري، خاصة في المادة 87 مكرر. وهو ما يهدف إليه الإرهاب الإلكتروني في استهداف البنى التحتية، خاصة الاقتصادية منها، والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية.

✓أو أنها صورة من إحدى صور الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المدرجة ضمن القسم 7 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، في المادة 394 مكرر 3[1] وهو الهدف الأساسي للإرهاب الإلكتروني الذي يكمن في استهداف الانظمة العسكرية و أمن الدول واستقرارها.

✓أو أنها من إحدى الجرائم المستحدثة المدرجة في قانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

[1] أنظر المادة رقم 394 مكرر 03 من قانون العقوبات الجزائري.

المؤرخ في 5 أوت 2009.

أن ما يمكننا قوله أن عدم وجود نص صريح وواضح يجرم الإرهاب الإلكتروني في المنظومة التشريعية الجزائرية، لا يمنعنا من استحسان موقف المشرع الجزائري باعترافه لهذا النوع من الجرائم المستحدثة، سواء كجريمة إرهابية معاصرة، أو كجريمة ماسة لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو كجريمة متصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بأنها جريمة تخرج عن الطابع الكلاسيكي للجرائم، إضافة إلى تعقيداتها وسرعة تحركها داخل الإقليم الجزائري وخارجه، الأمر الذي يجعل المشرع الجزائري يخطو خطوة سباقة من نوعها سواء من حيث:

- ✓ إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- ✓ إنشاء المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية سنة 2020.
- ✓ المعالجة القضائية لهذا النوع من الجرائم بتوسيع الاختصاص الإقليمي فيها، إضافة إلى استحداث أقطاب جزائية متخصصة، كقضاء مختص لمثل هذا النوع من الجرائم المستحدثة.[1]

[1] خديجة معمري وخليفة خلفاوي، "الإشكاليات القانونية الموضوعية لجريمة الإرهاب الإلكتروني"، مجلة القانون – المجتمع والسلطة، العدد1، 2022، ص148-151.

خلاصة الفصل الأول:

بعد دراستنا للفصل الأول نخلص إلى أن الإرهاب ظاهرة إجرامية خطيرة تستهدف أمن واستقرار الدول وسلامة مواطنيها، حيث تعتمد على بث الرعب والخوف لتحقيق أهدافها، ونرى أن المشرع الجزائري اعترف بهذه الجريمة وجعلها في مصاف الجنايات و أدرجها ضمن قانون العقوبات بموجب الأمر 95-11.

وتأخذ الجريمة الإرهابية صورا متعددة ترتكز كل صورة منها على سلوكات وأفعال مادية معينة، كما تعتمد هذه الصور في ارتكابها على وسائل مختلفة. وقد أورد المشرع الجزائري صور الجريمة الإرهابية في قسم خاص تحت مسمى الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، فنجده نص على مجموعة من الصور من خلال المادة 87 مكرر تمحورت في الاعتداءات الجسدية والمعنوية على الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة والاعتداء على الحريات وبث الرعب في أوساط السكان، بالإضافة إلى عرقلة عمل السلطات والمؤسسات العمومية وإلحاق الضرر بالبيئة. ناهيك عن الجرائم الإرهابية الأخرى التي أتبعها المشرع الجزائري في المواد 87 مكرر 3 حتى 87 مكرر 10 كإنشاء جماعات إرهابية أو الانخراط فيها سواء داخل الوطن أو خارجه. كذلك الإشادة بالأعمال الإرهابية وتشجيعها وتمويلها وغيرها من الأعمال التي أدخلها المشرع تحت طائلة التجريم، حتى يضمن بذلك التماشي وركب هذه الجريمة، التي باتت تستغل التطور التكنولوجي لصالحها و لتنفيذ أعمالها. وعلى هذا الأساس استحدث المشرع الجزائري صور جديدة للأعمال الإرهابية المرتكبة عن طريق المعلوماتية على ضوء القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

وعليه، نرى أن المشرع الجزائري عمل قدر المستطاع على توسيع نطاق التجريم، حتى يضمن بذلك إحاطة كل جوانب هذه الجريمة، كما أبرز عنصرا مهما يندرج في الغرض والباعث من وراء الإتيان بهذه الأفعال والمتمثل في المساس بسيادة وأمن الدولة واستقرارها وسلامتها الترابية، وهو القصد الخاص الذي يتطلب المشرع توفره في الركن المعنوي حتى تعطى تلك الأفعال وصف الجرائم الإرهابية.

الفصل الثاني : سبل مكافحة الإرهاب في الجزائر على الصعيدين الداخلي والخارجي

. الإجراءات الخاصة المتعلقة بمتابعة الجريمة الإرهابية

. الجهود الجزائرية في مكافحة الجريمة الإرهابية في إطار التعاون الدولي

أمام تنامي جرائم الإرهاب تجند المجتمع الدولي من منطلقات متعددة للبحث عن أفضل الآليات والميكانيزمات للحد من تفشي هذا الإجرام الخطير والمنظم.

والجزائر بفعل مواجهتها المباشرة للإرهاب، تفطنت مبكرا إلى ضرورة وضع إطار قانوني ملائم من أجل خلق استراتيجية ناجعة لمكافحة الظاهرة على المستويين الوطني والدولي، فسارعت إلى سن تشريعات وطنية تتماشى وتنامي ظاهرة الإرهاب عبر السنوات التي مرت، بشكل يتطابق ونظامها الدستوري ووفقا للمعايير والقواعد الدولية المعمول بها، حيث سارعت إلى مطابقة أنظمتها القانونية مع واقع الجريمة الإرهابية حتى تصبح أكثر فعالية لتحقيق أهداف مكافحة الظاهرة. وأمام هذا الخطر، فقد بات من الضروري البحث في اعتماد نصوص تشريعية وقمعية تتناسب مع خطورة هذه الأفعال والقضاء عليها، وإقرار عقوبات صارمة ومشددة على مرتكبيها. بالإضافة إلى إحاطتها بمتابعة جزائية خاصة وإجراءات استثنائية تساعد في الكبح من خطورة هذه الجرائم والسيطرة عليها. ومن جهة أخرى اعتماد أسلوب الترغيب بسن قواعد وإجراءات خاصة فتحت أبواب العفو السلم والمصالحة عبر كل المراحل التي مرت بها ظاهرة الإرهاب. وهذه هي الاستراتيجية ذات البعد الوطني والدولي التي أسس عليها المشرع أسلوب مكافحة هذا النوع من الإجرام .

ومن خلال هذا الفصل، سنحاول دراسة الإجراءات الخاصة المتعلقة بمتابعة الجريمة الإرهابية في المبحث الأول. أما المبحث الثاني نستعرض من خلاله جهود الدولة الجزائرية في مكافحة الجريمة الإرهابية في إطار التعاون الدولي

المبحث الأول: الإجراءات الخاصة المتعلقة بمتابعة الجريمة الإرهابية

كون الجرائم الإرهابية تعد من الجرائم الخطيرة التي تهدد كيان الدولة وأمنها واستقرارها، وتلحق الضرر بالمجتمع، كان لزاما على السلطات العامة إيجاد الحلول لمجابهة هذه الجريمة، ومكافحتها بمختلف الطرق القانونية الممكنة، وتوقيع الجزاءات المناسبة على مرتكبي هذه الجرائم، و إخضاعها إلى أحكام إجرائية خاصة وفعالة في الوقت نفسه للإحاطة بهذه الجرائم والحيلولة دون وقوعها، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث، حيث عالجنا الآليات والاجراءات المتبعة في إطار مكافحة الارهاب على المستوى الوطني (المطلب الأول)، وكذا الجزاءات المرتبطة بمرتكبي هذه الجرائم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات المتابعة في جرائم الإرهاب

تتمع الجريمة الإرهابية بالخصوصية من الناحية الإجرائية، سواء من حيث المتابعة في مرحلة البحث وجمع الاستدلالات، والتي تدخل ضمن صلاحيات الضبطية القضائية أو التحقيق الذي يكون ضمن صلاحيات قاضي التحقيق و غرفة الاتهام أو مرحلة المحاكمة.

واستكمالا للتعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على قانون العقوبات، خصَّ أيضا قانون الإجراءات الجزائية بالتعديل في بعض نصوصه، وهذا بموجب الأمر 10/95 المؤرخ في 25-2-1995 الذي ألغى المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30-9-1992[1].

وفيما يلي سنقوم بعرض كل مرحلة من المراحل المذكورة وما جاء فيها من إجراءات.

[1] الأمر رقم 95-10، المؤرخ في 25 فبراير 1995، المتضمن قانون اللإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري

تعتبر مرحلة البحث والتحري من أهم الأدوار المنوطة بعناصر الضبطية القضائية الذين يعتمدون في مكافحتهم للجرائم الإرهابية أساليب و وسائل خاصة في التعامل مع المشتبه بهم،

وتحقيقا للغرض المنشود نجد أن المشرع الجزائري منحهم صلاحيات استثنائية، خاصة في جرائم الإرهاب.

أولا: الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية

جاء فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية أنه في جرائم الإرهاب يمتد اختصاصهم إلى كامل الإقليم الوطني.

ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا، ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات.[1]

وعليه نجد أن اختصاص ضباط الشرطة القضائية فيما يتعلق بالبحث والتحري و معاينة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية يمتد عبر كامل التراب الوطني كظرف استثناء تماشيا مع خطورة هذا النوع من الجرائم،[2] فضلا عن أن ضباط الشرطة القضائية يمكنهم الاستعانة بوسائل الإعلام لنشر إعلانات تتضمن صور و أوصاف للمشتبه فيه، حسب ما ورد في المادة 4 من الأمر 10/95 المعدلة والمتممة للمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية .

[1] أنظر المادة رقم 16 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] مفيدة ضيف، المرجع السابق، ص107.

ثانيا: الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية

1- في التفتيش:

جاء في المادة 45 من ق.إ.ج مجموعة من الضمانات التي يتقيد بها ضباط الشرطة القضائية في إجراءات التفتيش، فالأصل أن يكون هذا الأخير بحضور صاحب المنزل أو أحد ممثليه، أو يتميتم استدعاء شاهدين .

أما بالنسبة للأوقات المحددة قانونا للتفتيش، فلا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة 5:00 صباحا ولا بعد الساعة 8:00 مساءا إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل، أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا،[1] هذا في الحالة العادية.

إلا أن الجرائم الإرهابية فقد تم استثناؤها بإجراءات تفتيش خاصة وعليه، إن تعلقت الجريمة بالإرهاب فلا مانع من خرق هذه الضمانات، وهو ما يمكن استقراؤه من خلال الفقرة الأخيرة للمادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية.

كذلك الأمر بالنسبة للتقيد بأوقات التفتيش المسموح بها قانونا، حيث تم استثناء جرائم الإرهاب، من هذه القاعدة استنادا لما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية .

2- في التوقيف للنظر:

قيد المشرع من سلطة الضبطية القضائية في ظل الأمر 66-155 فيما يتعلق بمسألة التوقيف للنظر، بحيث يمكن لضباط الشرطة القضائية طبقا للقواعد العامة، توقيف المشتبه فيه تحت النظر لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة بعد الحصول على إذن كتابي من وكيل الجمهورية، ويمكن أن تضاعف هذه الأجال لتصبح (8 أيام) عندما يتعلق الأمر بجرائم ضد أمن الدولة، ولكن المشرع وسع مدة الحجز تحت النظر

[1] أنظر المادة رقم 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

بالنسبة لجرائم الإرهاب بالأمر 95-10 حيث تممت المادة 8 منه الفقرة الثالثة من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ثالثا: أساليب التحري الخاصة

عزز المشرع اختصاصات الضبطية القضائية بموجب القانون رقم 22/06 وذلك من خلال وضع أساليب وآليات جديدة للبحث والتحري فيجرائم الإرهاب، وهذه الأساليب تتمثل في ثلاث صور هي (المراقبة، واعتراض المراسلات والأصوات، والتقاط الصور، والتسرب) وفيما يلي سنقوم بتوضيح كل صورة:[2]

1- المراقبة:

جاء في إجراء المراقبة أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية القيام بعملية مراقبة الأشخاص وتنقل الأشياء والأموال ومتحصلات الجريمة على امتداد التراب الوطني ولكن بشروط، منها عدم اعتراض ممثل النيابة العامة المختص إقليميا على ذلك، وأن تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

2- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور :

2-1 اعتراض المراسلات:

هو إجراء تحقيقي يباشر خلسة، وينتهك سرية الأحاديث الخاصة تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة.

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية على انه يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق في حال فتح تحقيق قضائي، أن

[1] كمال الدين عمراني، المنظومة القانونية للمشرع الجزائري في مواجهة جرائم الإرهاب (عالميا، وإقليميا ووطنيا)، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، د س ن، ص 153.

[2] المرجع نفسه، ص156-157.

[3] أنظر المادة رقم 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

يأذن لضابط الشرطة القضائية بترخيص كتابي وتحت إشرافه مباشرة القيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

ونظرا لخطورة هذا الإجراء، وتعارضه أحيانا مع حماية الحياة الخاصة قيده المشرع بشروط معينة منها عدم حجز المراسلات البريدية والإلكترونية إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة وأن تكون الجريمة جناية أو جنحة وأن يكون الحجز والاحتفاظ بالرسائل والمراسلات في حدود ما هو مفيد لإظهار الحقيقة، ويعاد الباقي إلى صاحبه أو يسلم إلى المرسل إليه أو يترك خارج الملف.[1]

2.2 تسجيل الأصوات:

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف التسجيل الصوتي، كما لم ينص على إجراء اعتراض المراسلات، وإنما أشار لها في المادة 65 مكرر 5 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نص على وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص، في أماكن خاصة أو عمومية.

وقد اجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له باستعمال الوسائل الخاصة في البحث والتحري ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينوبه أن يسخر أو يكلف كل عون مؤهل وصاحب خبرة في مجال المواصلات يعمل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية لاستخدامه للتكفل بالجوانب التقنية لعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

[1] عبد الحميد سفيان، "أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية" ، مجلة صوت القانون، العدد 2، 2023، ص209-210.

[2] المقال نفسه، ص210-211.

3.2 التقاط الصور:

جاء التعبير عن عملية التصوير أو التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 65 مكرر 9 بعبارة الإلتقاط.

و هذا الإجراء يقوم أساسا على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم على الحالة التي كان عليها وقت التصوير لغرض استخدام محتوى الفيلم كمادة إثبات ودليل مادي. ويمكن ضابط الشرطة القضائية من سماع ورؤية ما يدور في حياة المشتبه فيه طوال مدة التحري والبحث، ومن خلاله يلزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر عن العملية التي قام بها وتسجيل تاريخ وساعة بدايتها ونهايتها، كما يتعين عليه أن يصف المراسلات والصور والمحادثات المسجلة في محضر يودع بالملف وفقا لما نصت عليه المادتين 65 مكرر9 و 65 مكرر10 من قانون الإجراءات الجزائية ولا يجوز مخالفة ذلك، طبقا لما جاء في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات.[1]

3. التسرب :

1.3 تعريف التسرب:

يعد التسرب أو الاختراق تقنية حديثة أدرجها المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006، وأورد المشرع تعريفا له في المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأولى منها، حيث عرفت التسرب على أنه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، والأصح في تسمية هذه العملية هو الاختراق، وهو المصطلح الذي

[1] أنظر المادة رقم 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

استعمله المشرع الجزائري في المادة 56 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد المعدل والمتمم.[1]

ويتخذ العون المتسرب إحدى الصفات الإجرامية الآتية:

- ❖ فاعلا لوحده أو مع غيره: والفاعل هو الفاعل المادي، أي من يرتكب الركن المادي للجريمة أو جزء منه.
- ❖ الشريك: وقد رسمت المادة 42 من قانون العقوبات صور الاشتراك في ثلاث أنواع من الأعمال، وهي الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة والأعمال المنفذة، وأسس هذا التحديد هو أن الاشتراك قد يكون سابقا على تنفيذ الجريمة أو خلال تنفيذها وإما قبل إتمامها.
- ❖ خاف: ويندرج ضمن هذه الصورة إخفاء الجناة، إخفاء الأشياء المختلسة أو المبددة أو المتحصل عليها من جناية أو جنحة، أو إخفاء جثة الضحية.[2]

2.3 شروط عملية التسرب:

يشترط لقانونية عملية التسرب ما يلي:

- ✓ أن يتعلق الأمر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 مكرر 5 .
- ✓ أن تقتضي ضرورات التحري والتحقيق اللجوء إلى عملية التسرب، وهذا ما يستخلص من نص المادة 65 مكرر11، وعلى ذلك فإنه كلما توافرت أدلة كافية ضد الجناة استبعدت عملية التسرب.
- ✓ ألا تعرض العملية ظابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب للخطر ويلحق بهذه الفئة كل الأشخاص الآخرين المسخرين في هذه العملية، ويستفيد هذا الشرط من المادة 65 مكرر13، حيث يلزم ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية

[1] أنظر المادة رقم 56 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] إبراهيم يامة، "أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القانون الجزائري والفرنسي" ، دفاتر السياسة والقانون، العدد 2، 2019، ص150.

التسرب بتحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب، وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 56 مكرر 14.

✓ أن يكون العون مؤهلا، وهذا الشرط أغفله المشرع الجزائري، بخلاف قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 706-81. ويترتب عن هذا الشرط بالنتيجة استبعاد بعض الأصناف من ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، ومن ذلك رؤساء البلديات، باعتبارهم من أعوان الشرطة القضائية، حيث من غير المتصور أن يكلفوا بعملية التسرب.

✓ الإذن بإجراء التسرب، ويكون هذا الإذن صادرا من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية ويكون مكتوبا ومسببا، مع ذكر مبررات اللجوء إلى هذا الإجراء، وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته (المادة 65 مقرر 15)[1]. ويسمح الإذن بالتسرب لضباط وأعوان الشرطة القضائية باقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم، أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجريمة أو مستعملة في ارتكابها، وكذا استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

✓ مدة عملية التسرب لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر، طبقا لما ورد في المادة 65 مكرر 15 الفقرة الثالثة، ويجوز أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري والتحقيق، ضمن نفس الشروط الشكلية، ولمدة لا تتجاوز أربعة أشهر، ويجوز للقاضي الذي يرخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المهلة المحددة، وعلى الرغم من عدم إشارة المشرع الجزائري إلى صلاحية وكيل الجمهورية بوقف عملية التسرب، فإن لهذا الأخير هذه الصلاحية باعتباره سلطة خولها القانون صلاحية الإذن بإجراء عملية التسرب.

[1] أنظر المادة رقم 65 مكرر 15 من قانون اللإجراءات الجزائية الجزائري.

و بسبب مخاطر عملية التسرب، إذا تقرر وقف هذه العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها، يمكن للعون المتسرب مواصلة العملية للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على ألا تتجاوز المدة أربعة أشهر، واذا انقضت هذه المدة دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه يمكن لقاضي التحقيق أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة أشهر على الأكثر.[1]

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق القضائي

في إطار سياسة مكافحة الظاهرة الإرهابية، أقر المشرع قواعد استثنائية تسمح لقاضي التحقيق القيام بأعمال لم يسمح له بها من قبل في إطار القواعد العامة، حيث أنه و بموجب المادة 47 من ق.إ.ج، والتي تعد استثناء عن القاعدة العامة في مجال التفتيش، فإن لقاضي التحقيق سلطات واسعة في التحري عن جرائم الإرهاب والتخريب، بأن يكون له حق التفتيش ليل نهار، عبر كامل التراب الوطني، دون احترام للمادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، ما عدا ما تعلق بالحفاظ على السر المهني، وهذا الاستثناء مسموح به لقاضي التحقيق في الجرائم الواقعة على القصر (تحريض القصر على الفسق والدعارة) وجرائم المخدرات.[2]

كما أن قاضي التحقيق يحتفظ بإجراء الإنابة القضائية، فيكون لضباط الشرطة القضائية كامل اختصاصاته المتعلقة بالتفتيش والتحري، وهذا في إطار المهمة المسندة إليهم بموجب الإنابة القضائية. ويظهر من خلال تتبع المراحل السابقة أن المشرع الجزائري قد خرج عن القاعدة العامة في التحقيق إلا أن خروجه هذا أملته الطبيعة الخاصة للجريمة الإرهابية.

[1] إبراهيم يامة، المقال السابق، ص151-152.

[2] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحقيق والتحري، د ط، دار هومة للنشر، الجزائر، 2004، ص285.

كما خولت الفقرة الثانية من المادة 47 المذكورة لقاضي التحقيق اتخاذ تدابير تحفظية تلقائيا أو بناء على طلب من النيابة العامة بهدف حفظ أدلة الجريمة، فميزة هذا الاستثناء بالنسبة لقاضي التحقيق هو أن القانون يسمح له سواء بنفسه أو بإنابة ضباط الشرطة القضائية للقيام به، فلا يقوم بالتفتيش خارج الميقات المحدد قانونا في الجنايات إلا بنفسه و بتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

أما فيما يتعلق بالحبس المؤقت، والذي يعتبر من أشد الإجراءات مساسا بحرية الأشخاص، نجد أن الدستور الجزائري منح السلطة القضائية وحدها إصدار هذا الأمر، ومهما يكن من أمر فإن هناك شروط ومبادئ يجب مراعاتها عند اتخاذ هذا الإجراء الخطير، وعلى جهات التحقيق أن تراعي خطورته بالنسبة للفرد، خاصة بعد تدخل المشرع وتحديد مدة تتلاءم وطبيعة الجرم المرتكب.

هذا ونصت المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجب أن يؤسس الحبس المؤقت على الأساس المنصوص عليه في المادة 123، على أن يبلغ الأمر إلى المتهم شفاهة من طرف قاضي التحقيق مع تنبيهه بأن له ثلاثة 3 أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه[2].

و مدة الحبس المؤقت في الأصل هي أربعة 4 اشهر في جميع الحالات مع إمكانية تمديده إذا اقتضت الضرورة ذلك، ففي الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد فترة الحبس المؤقت خمس مرات، حسب المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، على أن لا يتجاوز الحبس المؤقت عند تمديده أربعة 4 أشهر في كل مرة، كما يجوز له أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء مدته، ويمكن تجديد هذا الطلب مرتين وإذا ما قررت غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لا يمكن أن تتجاوز مدته على هذا النحو 12 شهرا.

[1] مفيدة ضيف، المرجع السابق، ص111.

[2] أنظر المادة رقم 123 مكرر من قانون اللإجراءات الجزائية الجزائري.

أما بالنسبة لإجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، فالأصل أن تتم بإذن من وكيل الجمهورية، إلا أنه في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العملية المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة حسب الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر5، كما بإمكانه أن يسخر بنفسه أو عن طريق ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية، للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 8.

كما أجازت المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن شروط محددة، وذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية بذلك.

الفرع الثالث: مرحلة المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة مرحلة مصيرية في الدعوى الجزائية، لذلك أعطى صاحبها ما لم يعطى غيره من الصلاحيات، وقد ألغى الأمر 10/95 المرسوم التشريعي 03/92 الذي أنشأ المجالس القضائية الخاصة، وتم إعادة الاختصاص للنظر في الجرائم الإرهابية للمحاكم العادية، حيث اعتبرت محكمة الجنايات هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، و الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.[1]

كذلك خص المشرع المحاكمة بمميزات من شأنها تحقيق العدالة الجنائية، سواء كانت الجريمة إرهابية أو جريمة من جرائم القانون العام.[2]

[1] أنظر المادة رقم 248 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] مفيدة ضيف، المرجع السابق، ص114.

أولا: فيما يتعلق بالجهة القضائية الناظرة في قضايا الإرهاب

بالإضافة إلى منح الاختصاص لمحكمة الجنايات بالفصل في الجرائم الموصوفة كأفعال إرهابية أو تخريبية، فقد أعطى أيضا المشرع اختصاص النظر في قضايا الإرهاب المتعلقة بالأحداث البالغين 16 سنة إلى محكمة الجنايات، حيث نصت المادة 2/249 المعدلة بالمادة 10 من الأمر 10/95 من قانون الإجراءات الجزائية على اختصاصها بالحكم على القصر الذين بلغوا من العمر 16 سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية، والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.[1]

وهو ما يوحي بتعديل في سن الرشد الجزائري فيما يتعلق بالجريمة الإرهابية وتقليصه من 18 سنة إلى 16 سنة، ليصبح مرتكبي هذه الجرائم الأحداث خاضعين لنفس القواعد الإجرائية المتخذة بالنسبة للبالغين في جميع إجراءات المتابعة والتحقيق والحكم.

هذا و يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنح والمخالفات إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جريمة الإرهاب، حسب ما ورد في المادة 329 الفقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية. والقانون الجزائري لا يعاقب فقط على الجريمة الإرهابية التامة، بل يعاقب أيضا على المحاولة في الجريمة وكذا المساهمة فيها.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن هناك حاليا نوع من التداخل في الاختصاص بين المحاكم العسكرية التي يعود إليها اختصاص البت في الجنايات ضد أمن الدولة. والجرائم الإرهابية أو التخريبية من ضمنها، والمجالس العادية التي خصها المشرع بالنظر في الجرائم الموصوفة إرهابية أو تخريبية.[3] حيث جاء في قانون القضاء العسكري بأن اختصاص

[1] كمال الدين عمراني، المرجع السابق، ص155.

[2] مفيدة ضيف، المرجع السابق، ص117.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ط7، دار هومة، الجزائر، 2007، ص52.

الفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة يرجع للمحاكم العسكرية الدائمة خلافا لأحكام المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ثانيا: تشكيل محكمة الجنايات

تشكل محكمة الجنايات من قضاة و محلفين، بحيث أصبحت تعقد برئيس برتبة رئيس غرفة بمعية قاضيين برتبة مستشار على الأقل، ولعل الملاحظة المستخلصة من هذا التعديل هو إرادة المشرع في رفع مستوى الكفاءة المطلوبة للقضاة الجالسين للنظر في هذه القضايا باعتبارها أعلى هيئة قضائية فاصلة في الموضوع وفي أخطر الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية في التشريع الجنائي، ومرجع المشرع في اشتراط هذه المواصفات في القضاة الجالسين للنظر في هذه الجنايات باعتبار أنهم أكثر دراية بالقانون وتطبيقاته القضائية.

كما مس هذا التعديل المحلفين المشكلين في محكمة الجنايات، ففي ظل الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية كان عدد أعضاء محكمة الجنايات في حدود سبع أعضاء موزعين ما بين ثلاثة قضاة من بينهم رئيس محكمة الجنايات، وأربع محلفين يمثلون صوت الشعب، وتتخذ محكمة الجنايات قرارها بأغلب الأصوات.

وإذا كان هذا الأمر مقبولا بالنسبة لجرائم القانون العام، فقد بدا لبعض سلطات الدولة غير مقبول بالنسبة لجرائم الإرهاب ولذا رأى المشرع أنه من الأحوط ومن الأضمن للنتائج (الأحكام المنطوق بها) أن يتم تغليب صوت ممثلي الدولة (القضاة) على صوت الشعب (المحلفين)، فقام المشرع بالإنقاص من عدد المحلفين ليصبح في حدود محلفين إثنين في مقابل ثلاثة قضاة، ليصبح صوت ممثلي الدولة (القضاة) هو الغالب أثناء المداولة.[2]

[1] أنظر المادة رقم 25 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم.

[2] كمال الدين عمراني، المرجع السابق، ص155-156.

كما أن التعديل تناول طريقة إعداد قائمة المحلفين واللجنة باختيارهم، فأصبحت قائمة المحلفين تتكون من 36 محلفا بعد ما كانت في السابق تتألف من 40 محلفا، يستدعى منهم 12 للدورة الجنائية، منهم عشرة أساسيين وإثنين إضافيين، ويتم اختيار إثنين فقط من القائمة عن طريق القرعة لاستكمال تشكيلة المحكمة عند كل جلسة.[1]

ثالثا: سير الجلسة

أدخلت المادة 286 تعديلا يخص سير الجلسة، واعتبرت بأن ضبط الجلسة وإدارة المرافعات مناطان بالرئيس وله كامل الصلاحيات في اتخاذ ما يراه مناسبا لفرض الاحترام الواجب داخل القاعة إظهارا للحقيقة، وقد وفق هذا النص إلى حد بعيد في تقريره لهذا المبدأ، بالنظر إلى ما يمكن أن ينجر أثناء النظر في هذه الجرائم من إخلال بواجب الاحترام المفروض قانونا.

فيما يخص شهود:

أعطت المادة المذكورة سلطة واسعة لرئيس الجلسة لإحضار الشهود، فله أن يأمر بإحضارهم بواسطة القوة العمومية إذا امتنعوا عن الحضور، كما أعفت المادة الشهود الذين يتم استدعاؤهم بناءا على السلطة التقديرية لرئيس الجلسة من أداء اليمين القانونية، كون سماعهم يكون على سبيل الاستدلال فقط.[2]

هذا وقد أجازت المادة 196 لمحكمة الجنايات أن تأمر بناء على طلبات النيابة العامة أو من تلقاء نفسها، باستحضار الشاهد بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء أو تأجيل القضية لتاريخ لاحق، مع فرض غرامة على الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو رفض أن يحلف أو يؤدي شهادته.

فيما يتعلق بإقامة الأدلة:

[1] مفيدة ضيف، المرجع السابق، ص118.

[2] المرجع نفسه، ص119.

أعاد نص التعديل الجديد لمحكمة الجنايات كافة الصلاحيات المخولة لرئيسها في قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل ولو بصدد نظره في قضايا موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية. كما ألغى صراحة القيود التي كانت موضوعة بنص الأمر التشريعي سواء على جهة الحكم أو هيئة الدفاع، ولعل مقاصد المشرع من ذلك ترمي إلى إضفاء طابع المشروعية على أعمال القضاء، خاصة وأن محكمة الجنايات تعد هيئة فاصلة في الجرائم الإرهابية الأكثر خطرا على المجتمع، كما أن إلغاء النص رفع القيود على المحكمة العليا على الأقل بالنسبة لمواعيد الفصل في الطعون المتعلقة بقضايا الإرهاب.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للجرائم الإرهابية

تبعا لمقولة الجزاء من جنس العمل، فإن كل من ارتكب فعل مجرم ومخالف للقانون وجب عليه تحمل مسؤولية ارتكاب ذلك الفعل، وهو الأمر الذي اتفقت عليه جميع التشريعات، فالجزاء يضفي على القاعدة القانونية صفة الإلزام، وعلى هذا الاساس قام المشرع الجزائري برصد عقوبات وجزاءات مناسبة للجرائم الإرهابية بشتى أشكالها.

حيث يمكن القول فيما يتعلق بسياسة المشرع الجزائري في هذا السياق أنها سياسة مزدوجة شملت جانبين، الجانب الأول منها يتمثل في تشديد العقوبات وتوسيع دائرة التجريم، وهذا لضمان عدم إفلات أي نشاط إرهابي من مسطرة القانون[1]، حيث تباينت العقوبات بين تلك السالبة للحرية وأخرى ماسة بالذمة المالية لتصل حتى للعقوبة السالبة للحياة (الإعدام).

أما الجانب الآخر يتمثل في التخفيف أو الإعفاء من هذه العقوبات إذا توفرت شروط وظروف ملائمة لذلك، أملا في تشجيع مرتكبي هذه الجرائم للعودة إلى المجتمع والاندماج فيه مجددا والعدول عن تلك الأفعال، وقد تجسد ذلك في قانوني الوئام و المصالحة. وهو ما سيتم تناوله بالتفصيل في هذا المطلب.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للجرائم الإرهابية

[1] آمنة تازير، المرجع السابق، ص217.

تتمثل العقوبات الأصلية في مادة الجنايات في:

- الإعدام.
- السجن المؤبد.
- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات و20 سنة.[1]

وبما أن جريمة الإرهاب في التشريع الجزائي تكيف على أنها جناية، فإن العقوبات الأصلية المقررة لها تكون على هذا النحو .

أولا: العقوبة السالبة للحياة (الإعدام)

اتبع المشرع الجزائري في سياسته العقابية لمواجهة جرائم الإرهاب اتجاهين، اتجاه قضى فيه بالإحالة على العقوبات المقررة للجرائم العادية في قانون العقوبات، مع تشديد عقوبتها كل ما اتصفت تلك الجرائم بالصفة الإرهابية، أما الاتجاه الثاني فهو إقرار عقوبات خاصة في بعض الجرائم الإرهابية المستقلة بذاتها.

ونص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في موضعين موضع خاص بالاتجاه الأول، والذي قضى بالإحالة على العقوبات المقررة للجرائم العادية الواردة في قانون العقوبات، وهو ما تضمنه نص المادة 87 مكرر1، والموضع الثاني الخاص ببعض الجرائم الإرهابية المستقلة بذاتها.

1. الموضع الأول: عقوبات الإحالة المتضمنة الإعدام بشأن جرائم الإرهاب

تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر مضاعفة أي أن الحكم بالإعدام يكون في حال ما كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد.[2]

[1] أنظر المادة رقم 5 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] أنظر المادة رقم 87 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.

وتحليلا للمادة سابقة الذكر فإن هناك أفعال سردها المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر واعتبرها أفعالا إرهابية، إلا أنه لم يضع لها عقوبة في صلب المادة 87 مكرر، واشترط حتى يمكن وصف هذه الأعمال بالأفعال الإرهابية أن تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 87 مكرر.

وعليه فإن قام الجاني بجريمة وكانت العقوبة المقررة لها ضمن الجرائم العادية هي السجن المؤبد، وتم تكييفها على انها صورة من صور الجريمة الارهابية، ففي هذه الحالة تكون عقوبة فعل الجاني طبقا للمادة 87 مكرر 1 هي الإعدام.

و كأمثلة تطبيقية، نذكر ما أورده المشرع في المادة 291 من قانون العقوبات، والخاصة بالاعتداء الواقع على الحريات، حيث أقرت العقوبة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة على كل من اختطف أو قبض أو حبس أو احتجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة، وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد و في حال استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤبد.[1]

وعليه فإذا قام الجاني باختطاف أو احتجاز شخص أكثر من شهر وتم تكييف فعله على أنه عمل إرهابي يستهدف أمن الدولة واستقرار المؤسسات، كأن يكون الضحية شخصية سياسية أوحكومية مثلا، فإن فعل الجاني يدخل في إطار المادة 87 مكرر (التعدي على الحريات العامة) وتطبيقا لنص المادة 87 مكرر 1، فإن العقوبة في هذه الحالة تكون الإعدام.[2]

و من الجرائم الإرهابية أيضا نجد الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل، والتي لها ما يقابلها ضمن الجرائم العادية، وهو ما ذكره المشرع في المادة 395 من قانون العقوبات التي عاقبت بالسجن المؤبد كل من يضع النار عمدا في بواخر أو سفن أو

[1] أنظر المادة رقم 291 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] كمال الدين عمراني، المرجع السابق، ص105-106.

مركبات أو طائرات أو عربات سكة حديدية...[1] ، إذا فعقوبة الاعتداء على وسائل النقل المنصوص عليها في المادة 395 هي الإعدام إذا تم تكييفها على أنها عمل إرهابي طبقا للمادة 87 مكرر 1 .

2. الموضع الثاني: العقوبات المستقلة المتضمنة الإعدام بشأن الجرائم الإرهابية

أورد المشرع الجزائري عقوبة الإعدام كعقوبة مستقلة بعيدا عن مسألة الإحالة إلى عقوبات الجرائم العادية – سابق التعرض لها – في موضع واحد وهو نص المادة 87 مكرر 2/7، و التي جاء فيها أنه يعاقب بالسجن المؤقت...كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها، أو يتاجر فيها، أو يستوردها ويصدرها، أو يصنعها، أو يصلحها، أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة...ويعاقب بالإعدام مرتكب هذه الأفعال السابقة عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها.

ثانيا: العقوبة الماسة بالحرية (السجن)

كما هو الحال في عقوبة الإعدام التي سبق التطرق إليها سلك المشرع الجزائري بالنسبة لعقوبة السجن اتجاهين، اتجاه نص فيه على عقوبة السجن لبعض جرائم الإرهاب بالإحالة على العقوبات المقررة للجرائم العادية الواردة في قانون العقوبات. أما الاتجاه الثاني فقضى فيه بعقوبة السجن لبعض الجرائم الإرهابية المستقلة بذاتها، وهو ما سنقوم بتوضيحه.

1. الاتجاه الأول: عقوبة الإحالة المتضمنة السجن بشأن جرائم الإرهاب

تنقسم عقوبة السجن في الجرائم الإرهابية إلى السجن المؤبد والسجن المؤقت، حيث قمنا بتوضيح عقوبات الإحالة المتضمنة السجن المؤبد أولا، ومن ثم عقوبات الإحالة المتضمنة السجن المؤقت

[1] أنظر المادة رقم 395 من قانون العقوبات الجزائري.

1.1 بالنسبة لعقوبة السجن المؤبد:

تضمنت المادة 87 مكرر1 عقوبة السجن المؤبد لجرائم الإرهاب، حيث نصت على أن تكون تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وعليه إذا قام شخص بجريمة عادية كانت عقوبتها الأصلية السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إلا أنه تم تكييف جريمته كفعل من الأفعال الإرهابية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر، فتكون عقوبة جريمته طبقا للمادة 87 مكرر1 هي السجن المؤبد.[1]

وكشرح مبسط لما سبق ذكره نسوق مثالا مفاده أنه في حالة ما إذا قام شخص بوضع متفجرات في طريق عام أو خاص، فإن العقوبة المقررة له هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وهو ما نصت عليه المادة 402 من قانون العقوبات.[2]

وبالرجوع إلى نص المادة 87 مكرر، نجد أن هذه الجريمة يمكن أن تدخل في دائرة الأفعال الإرهابية أو التخريبية بحيث "يعتبر من الأفعال الإرهابية أو التخريبية عرقلة حركة المرور أو التنقل في الطرق، يعني أنه إذا تم تكييف الفعل الوارد في المادة 402 من قانون العقوبات على أنها واقعة إرهابية، فإن العقوبة المقررة لهذا الفعل تضاعف وتكون السجن المؤبد، طبقا للمادة 87 مكرر1 من قانون العقوبات.

2.1 بالنسبة لعقوبة السجن المؤقت:

رصد المشرع الجزائري عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة في المادة 87 مكرر1 حيث تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون من 5 سنوات إلى 10 سنوات، وفي هذا السياق نذكر ما جاء في المادة

[1] كمال الدين عمراني، المرجع السابق، ص111.

[2] أنظر المادة رقم 402 من قانون العقوبات الجزائري.

408 من قانون العقوبات التي نصت على أن كل من وضع شيئا في طريق أو ممر عمومي من شأنه أن يعوق سير المركبات او استعمل أية وسيلة لعرقلة سيرها وكان ذلك بقصد التسبب في ارتكاب حادث أو عرقلة المرور أو إعاقته يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات[1]، وفي مقابل ذلك نص المشرع على هذه الأفعال في المادة 87 مكرر، حيث جاء فيها أنه يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا كل فعل يستهدف أمن الدولة واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق .

وعليه فإن عقوبة الفعل الوارد في المادة 408 من قانون العقوبات إذا تم تكييفها على أنها فعل إرهابي حسب ما جاء في المادة 87 مكرر تضاعف لتصبح من 10 إلى 20 سنة .

2- الاتجاه الثاني: العقوبات المستقلة المتضمنة عقوبة السجن بشأن جرائم الإرهاب

أورد المشرع الجزائري عقوبة السجن كعقوبة مستقلة في عدة نصوص سواء تضمنت عقوبة السجن المؤبد أو عقوبة السجن المؤقت.

1.2 بالنسبة لعقوبة السجن المؤبد:

من الجرائم التي رصد لها المشرع عقوبة السجن المؤبد نذكر الجرائم الإرهابية التالية:

- ❖ جريمة تأسيس أو تسيير أو تنظيم جماعة إرهابي (87 مكرر 3).
- ❖ جريمة انخراط جزائري في تنظيم إرهابي بالخارج بهدف الإضرار بمصالح الجزائر (87 مكرر 2/6).

2.2 بالنسبة لعقوبة السجن المؤقت :

من الجرائم التي رصد لها المشرع عقوبة السجن المؤقت نورد الجرائم التالية :

[1] أنظر المادة رقم 408 من قانون العقوبات الجزائري.

✓ جريمة الانخراط أو المشاركة أو النشاط في الخارج في جمعية أو منظمة إرهابية: تكون العقوبة على هذه الجريمة السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة، هذا إذا كانت الأفعال التي يقوم بها الجاني غير موجهة ضد الجزائر (87 مكرر2/3).[1]

✓ جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية أو تمويلها: تكون العقوبة على هذه الجريمة السجن المؤقت من 5 الى 10 سنوات (87 مكرر4).

✓ جريمة إعادة طبع الوثائق والمطبوعات التي تشيد بالإرهاب: تكون العقوبة على هذه الجريمة السجن المؤقت من 5 الى 10 سنوات (87 مكرر5).

✓ جريمة حيازة أو تصدير أو استيراد أسلحة أو ذخائر ممنوعة: تكون العقوبة على هذه الجريمة السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة (87 مكرر 1/7).

✓ جريمة بيع الأسلحة البيضاء أو شرائها أو توزيعها أو استيرادها أو صنعها لأغراض مخالفة للقانون: تكون العقوبة على هذه الجريمة السجن المؤقت من 5 الى 10 سنوات (87 مكرر3/7).[2]

✓ كما أضافت أن المادة 87 مكرر 11 و87 مكرر 12 مجموعة من الأفعال المعاقب عليها بالسجن المؤقت، وهذا بعد صدور القانون رقم 16-02 حيث يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، كل من يقوم بالأفعال الآتية:

✓ كل جزائري أو أجنبي مقيم في الجزائر يسافر أو يحاول فعل ذلك لغرض ارتكاب أفعال إرهابية، أو تدبيرها، أو الإعداد لها، أو المشاركة فيها، أو التدريب عليها.

✓ كل من يقوم بتمويل أو تنظيم أو تسهيل السفر لهذا الغرض بأي شكل من الأشكال.

✓ كل من يستخدم تكنولوجيا الإعلام والاتصال لارتكاب هذه الأفعال المذكورة.

✓ كل من يستخدم تكنولوجيا الإعلام والاتصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو في جماعة إرهابية، أو تنظيم شؤونها، أو تدعيم أعمالها، أو نشر أفكارها.

[1] فتيحة معروف رباحي، المرجع السابق، ص143.

[2] المرجع نفسه، ص146.

ثالثا: العقوبة المالية

المقصود بالعقوبات المالية تلك العقوبات التي تمس المدان في ذمته المالية، اذ تعتبر من مصادر الإيرادات للخزينة العمومية وتكون في شكل غرامة.

وتعرف الغرامة أنها إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي إلى خزينة الدولة مبلغ من النقود المحدد في الحكم كجزاء عن جريمته[1]، فالجرائم التي عاقب فيها المشرع بعقوبة الغرامة المالية هي الجرائم التي عاقب فيها بالسجن المؤقت فقط، ومن هذه الجرائم نذكر:

جريمة الإشادة بالأفعال الإرهابية أو تمويلها:

ادرج المشرع عقوبة الغرامة بالإضافة إلى عقوبة السجن المؤقت في جريمة الإشادة بالأفعال الإرهابية حيث نص في المادة 87 مكرر 4 على على أن يعاقب بالسجن المؤقت...وبغرامة مالية من 100,000 إلى 500,000 دج كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه، او يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت.

جريمة إعادة طبع أو نشر المطبوعات والوثائق التي تشيد بالأفعال الإرهابية :

جاء في المادة 87 مكرر5 أنه يعاقب بالسجن المؤقت...وبغرامة مالية من 100,000 إلى 500,000 دج كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم.

·جريمة انخراط جزائري في تنظيم إرهابي بالخارج :

نصت المادة 87 مكرر 6 على أن يعاقب بالسجن المؤقت...و بغرامة مالية من 500,000 الى 1,000,000 دج كل جزائري ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية، مهما كان شكلها أو تسميتها، حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر.

[1] فتيحة معروف رباحي، المرجع السابق، ص148.

جريمة حيازة وتصنيع واستيراد أو تصدير أسلحة دون رخصة:

نص المشرع على عقوبة هذه الجريمة من خلال حكم المادة 87 مكرر 7 حيث يعاقب بالسجن المؤقت...وبغرامة مالية من 500,000 إلى 1,000,000 دج كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها ويصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة.

بيع او توزيع أو صنع أسلحة بيضاء مخالفة للقانون:

أقرت المادة 87 مكرر 3/7 عقوبة السجن المؤقت والغرامة المالية لكل من يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض مخالفة للقانون.[1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية في جرائم الإرهاب

نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية في المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري والمتمثلة في:

1. الحجر القانوني،
2. الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،
3. تحديد الإقامة،
4. المنع من الإقامة.
5. المصادرة الجزئية للأموال،
6. المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،
7. إغلاق المؤسسة،
8. الإقصاء من الصفقات العمومية،
9. الحظر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع،

[1] كمال الدين عمراني، المرجع السابق، ص117-119.

10. تعليق أو سحب رخصة السياقة، أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،
11. سحب جوازات سفر
12. نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة،[1]

هذه العقوبات يتم القضاء بها على شكل عقوبات تكميلية في جرائم الإرهاب وفيما يلي سنوضح ذلك.

1- الحجر القانوني:

يحرم المحكوم عليه أثناء تنفيذه لعقوبته الأصلية من ممارسة حقوقه المالية، وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي، ويعاقب بهذه العقوبة في جرائم الجنايات، وباعتبار جرائم الإرهاب الواردة في القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات تعتبرمن الجنايات فإن عقوبة الحجر القانوني تقع كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية المقضي بها على الجاني مرتكب الجريمة الإرهابية، عملا بما جاء في نص المادة 9 مكرر من قانون العقوبات.

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

و يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية فيما يلي:

- ✓ العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،
- ✓ الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح، ومن حمل أي وسام،
- ✓ عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،
- ✓ الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،

[1] أنظر المادة رقم 9 من قانون العقوبات الجزائري.

- ✓ عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،
- ✓ سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها،

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[1]، وتطبق هذه الأحكام على جرائم الإرهاب لكونها جناية.

3- المنع من الإقامة:

يترتب على المنع من الإقامة بالتراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة، أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن، فعقوبة المنع من الإقامة عقوبة تتعلق بالأجنبي فقط، والذي تورط في ارتكاب جريمة.

وعن مدى ارتباط وتعلق عقوبة المنع من الإقامة بجريمة الإرهاب، فإنه يجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة.[2]

المصادرة الجزئية للأموال:

تم تعريف المصادرة في قانون العقوبات الجزائري على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها، عند الاقتضاء.[3]

وقد جعل المشرع الجزائري مصادرة الأموال عقوبة جوازية في جرائم الإرهاب، حيث نص على وجوب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 6 من ق.ع في حالة الحكم بعقوبة جنائية، فضلا عن إمكانية مصادرة ممتلكات المحكوم عليه.[4]

[1] أنظر المادة رقم 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] أنظر المادة رقم 13 من القانون نفسه.

[3] أنظر المادة رقم 15 من القانون نفسه.

[4] أنظر المادة رقم 87 مكرر 9 من القانون نفسه.

أما عن المصادرة الخاصة للأشياء التي تم استعمالها في جريمة الإرهاب أو الجرائم التي لها وصف جناية، فقد جعلها المشرع وجوبية يجب الحكم بها، حيث نص المشرع على أن في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة، أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.[1]

5- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:

في حال ما ثبت للجهات القضائية أن المهنة أو النشاط الذي يمارسه الجاني له صلة بالجريمة المرتكبة، فإنها تعاقب بالمنع المؤقت للجاني من ممارسة هذا النشاط أو المهنة كعقوبة جوازية في الجنايات كالإرهاب وهو مانصت عليه في المادة 16 مكرر من قانون العقوبات.[2]

6- حظر إصدار الشيكات أو استعمال بطاقة الدفع:

يمكن الحكم بحظر إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع في الجرائم الإرهابية كعقوبة جوازية، استنادا للمادة 16 مكرر3، ولا تتجاوز مدة الحظر عشر سنوات في الادانة لارتكاب جناية، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100,000 إلى 500,000، كل من أصدر شيكا أو أكثر و/أو استعمل بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانون.

[1] أنظر المادة رقم 15 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] أنظر المادة رقم 16 مكرر من القانون نفسه.

7- سحب جواز السفر:

يمكن أن تطبق هذه العقوبة أيضا في جرائم الإرهاب، ومدة سحب جواز السفر في هذه الحالة لا تتجاوز خمس سنوات استنادا لما جاء في المادة 16 مكرر5 من قانون العقوبات[1].

8- غلق المؤسسة:

تعتبر عقوبة غلق المؤسسة من العقوبات الواقعة على الأشخاص المعنوية وهي عقوبة وجوبية، حيث يتعين على القضاة في حال إدانة شخص معنوي لقيامه بجناية غلق المؤسسة ومنعها من ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

فان تمت إدانة مؤسسة بتورطها في أحد الجرائم الإرهابية كجريمة تمويل الإرهاب مثلا فإنه يصدر حكم بغلق هذه المؤسسة كعقوبة تكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية .

الفرع الثالث: الأحكام الجزائية والعقابية الخاصة في جرائم الإرهاب

في بعض الحالات، ترتبط الجريمة بظروف ومعطيات خاصة خارجة عن المألوف، تؤدي هذه الظروف إلى تشديد العقوبة أو تخفيفها على حسب هذه الظروف، وهذا الأمر نجده مدرج ضمن العديد من السياسات العقابية للدول، ومن بينها السياسة العقابية للمشرع الجزائري، وهو ما سنقوم بتوضيحه.

أولا. الظروف المشددة في الجرائم الإرهابية:

بالإضافة إلى صور الإحالة على العقوبات المقررة للجرائم العادية، التي تشدد عقوبتها كل ما اتصفت تلك الجرائم بالصفة الإرهابية والتي سبق ذكرها في الفرع الأول، نجد جرائم أخرى مستقلة شملها التشديد، وتتمثل في:

[1] أنظر المادة رقم 16 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزلئري.

1. جريمة انخراط جزائري في تنظيم إرهابي بالخارج:

تكون العقوبة المقررة لجريمة انخراط جزائري في تنظيم إرهابي بالخارج في صورتها العادية السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، وبغرامة مالية من 500,000 إلى 1,000,000 دينار جزائري.

أما الصورة المشددة لهذه الجريمة فتكون في حال ما استهدفت هذه الأفعال المساس والإضرار بمصالح الجزائر فتشدد العقوبة على الجاني وتصل إلى السجن المؤبد.[1]

2. جريمة حيازة أسلحة أو ذخائر أو المتاجرة فيها:

تاخذ هذه الجريمة العقوبة المشددة إذا ما تم ارتكاب الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 87 مكرر7 وتعلقت هذه الأفعال بمواد متفجرة وكل ما يدخل في تركيبها أو صناعتها، ويعاقب على ذلك بالإعدام.

3. جريمة تأدية خطبة خارج إطار القانون:

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في آخر نصوص القسم الرابع المتعلق بالجرائم الإرهابية، تتم المعاقبة على هذه الجريمة إذا خرجت الخطبة عن مهام ودور المسجد، أو قد تؤدي إلى المساس بوحدة المجتمع، أو يكون فيها إشادة للأعمال الإرهابية، وهذا ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 87 مكرر 10، حيث يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة...كل من أقدم بواسطة الخطب أو بأي فعل على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد، أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع، أو الإشادة بالأفعال الإرهابية.[2]

[1] فتيحة معروف رباحي، المرجع السابق، ص143.

[2] أنظر المادة رقم 87 مكرر 10 من قانون القوبات الجزائري.

ثانيا. الظروف القضائية المخففة:

قد يجد القاضي من الظروف ما يستدعي التخفيف على المتهم تخفيفا غير منصوص عليه في القانون بشأن جريمة معينة، ويكون الحد الأدنى للعقوبة المقررة في القانون أشد مما تقتضيه ظروف الجريمة موضوع محاكمة المتهم. ولما كان من غير المعقول والمستطاع أن يحيط المشرع بظروف كل جريمة وحصرها مقدما، فقد اقتصر على غرار العديد من التشريعات على وضع قواعد عامة تخول للقاضي الحكم بعقوبة أقل من الحد الأدنى المقرر للجريمة، فالمشرع ترك بهذا تقدير الظروف التي تبرر هذا التخفيف للقضاة بحسب ما يظهر لهم من وقائع كل دعوى.

فنص المشرع على تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة، وذلك إلى حد:

- ❖ عشرة سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام،
- ❖ خمس سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد،
- ❖ ثلاث سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة،
- ❖ سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة على الجناية هي السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات،[1]

وبالرجوع إلى الأحكام الخاصة للجرائم الإرهابية الواردة في القسم الرابع مكرر لا نجد نصوص تتضمن ظروف التخفيف، وبالمقابل لا نجد أيضا ما يمنع من تطبيقها، وعليه فلا مانع من إفادة الجاني بظروف التخفيف في جرائم الإرهاب، إذا ارتأت الجهات القضائية الفاصلة في موضوع الدعوى ذلك مع الالتزام بما ورد في المادة 53 من قانون العقوبات.[2]

[1] أنظر المادة رقم 53 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] كمال الدين عمراني، المرجع السابق، ص130-131.

ثالثا. الأعذار القانونية:

يقصد بالأعذار حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية، إما عدم العقاب إذا كانت أعذار معفية، وإما تخفيف العقاب إذا كانت مخففة.

وقد تعرض المشرع الجزائري للأعذار القانونية سواء المعفية أو المخففة للعقوبة من خلال نص المادة 92 من قانون العقوبات. وهو نص عام يتعلق بالجرائم ضد أمن الدولة بصفة عامة، بحيث يستفاد من خلال تفحص النص سابق الذكر وتحليله أن هناك حالات للإعفاء من العقوبة، وحالات أخرى يترتب عليها تخفيف العقوبة، سنتعرض للحالتين.

أ. الحالة الأولى:

حسب نص المادة 92 الفقرة 1، فإنه يستفيد كل شخص مشارك في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة من العفو، بشرط تبليغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، كما يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عليه حسب الفقرة الثانية من المادة 52 من قانون العقوبات.

ب. الحالة الثانية:

تخفض العقوبة حسب الفقرة الثانية والثالثة من المادة 92 من قانون العقوبات في حالتين:

1- تخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات[1].

2- تخفض العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع و نفس الخطورة وذلك بعد بدء المتابعات.

[1] أنظر المادة رقم 92 من قانزن العقوبات الجزائري.

رابعا. التدابير الواردة في قانون الوئام المدني والمصالحة الوطنية:

1. التدابير البديلة في ظل قانون الوئام المدني:

تم إصدار القانون رقم 08/99 المؤرخ في 13 جويلية 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني بهدف إعطاء حلول ملائمة للمتورطين في التنظيمات الإرهابية، ومنحهم فرصة الاندماج في المجتمع من جديد ووضع حد لإراقة الدماء، وبدراسة الأحكام التي يتضمنها القانون، يتضح أنه أقر ثلاث أنواع من التدابير ضمن ثلاثة حالات مرتبطة بتوافر جملة من الشروط للاستفادة منها، وهي الإعفاء من المتابعات، والوضع رهن الإرجاء، وتخفيف العقوبات[1].

1.1 الإعفاء من المتابعات:

ويخص هذا التدبير فئة مرتكبي الأعمال الإرهابية أو التخريبية الذين لم يتورطوا في جرائم القتل والعجز الدائم والاغتصاب، ولم يستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية، مع ضرورة إشعار السلطات خلال 6 أشهر ابتداء من صدور القانون بالتوقف عن النشاط المذكور، و نفس الأحكام تطبق على من كان حائزا للأسلحة أو المتفجرات، وسلمها تلقائيا إلى السلطات المختصة.

2.1 الوضع رهن الإرجاء:

يتمثل الوضع رهن الإرجاء في التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها، ويستفيد من هذا الوضع الأشخاص الذين سبق لهم أن انتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية، والذين لم يرتكبوا جرائم التقتيل الجماعي أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية، مع إشعار السلطات بالتوقف عن النشاط الإرهابي خلال مدة 6 أشهر ابتداء من تاريخ صدور القانون .

[1] الأمر رقم 08/99، المؤرخ في 13 يوليو 1999، المتعلق باستعادة الوئام المدني.

3.1 تخفيف العقوبات :

أقر المشرع استبدال عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد بالسجن المؤقت لمدة 12 سنة، والسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة بالسجن لمدة أقصاها 7 سنوات.

كما أقر المشرع استبدال عقوبة السجن المؤقت لمدة 10 سنوات بالحبس لمدة أقصاها 3 سنوات، إضافة إلى تخفيف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات بالنصف، وهذا بالنسبة لمرتكبي الأعمال الإرهابية أوالتخريبية الذين لم يتورطوا في جرائم التقتيل الجماعي واستعمال المتفجرات في الأماكن العمومية، والذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء.[1]

أما الذين استفادوا من نظام الوضع تحت الإرجاء، فيستفيدون أيضا من عقوبات مخففة عن العقوبات المذكورة أعلاه، وفي كل الحالات الأخرى، يستفيد مرتكبو الأعمال الإرهابية والتخريبية من تخفيف العقوبات وفق المقاييس التي حددها المشرع بالقانون.

وينحصر مجال تطبيق هذا القانون على الأشخاص المذكورين سلفا المتهمون المسجونون أو غير المسجونين عند تاريخ صدوره، كما يستفيد المسجونين المحكوم عليهم من الإفراج المشروط الفوري لبقية عقوبتهم، كما يجوز أن يستفيدوا أيضا من الوضع رهن الإرجاء.

2- التدابير البديلة في ظل قانون ميثاق السلم والمصالحة الوطنية:

استكمالا لسياسة السلم والمصالحة وتجسيدا لإرادة الشعب الجزائري على رغبته الملحة في استقرار الأمة، جاءت أحكام الامر 06-01 المؤرخ في 27-2-2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وتم اعتماد عدة إجراءات وتدابير قانونية في هذا القانون.

[1] لطفي بوجمعة، "الإجراءات الخاصة لمكافحة الجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 37، 2012، ص340-341.

1.2 انقضاء الدعوى العمومية:

أقر المشرع هذا المبدأ في حق الأشخاص الذين اثبتوا عدولهم عن الأعمال الإجرامية ذات الوصف الإرهابي داخل الوطن وخارجه، محبوسين كانوا أم غير محبوسين، بعدما وضعوا حد نشاطاتهم وسلموا ما لديهم من أسلحة وذخائر ومتفجرات.

وقد استعمل المشرع مصطلح انقضاء الدعوى العمومية وفقا للقواعد المقررة في القانون العام، بعدما كان يستعمل مصطلح إقرار عدم المتابعة وتخفيف العقوبات، وهي نقلة نوعية تتناسب وطبيعة الإجراءات التي كرسها المشرع في إطار سياسة المصالحة الوطنية التي أقرها، واستثنى المشرع من ذلك مرتكبي المجازر الجماعية، وانتهاك الحرمات، واستعمال المتفجرات في الأماكن العامة.

2.2 العفو:

استفاد مرتكبي الأعمال الإرهابية والتخريبية من إجراءات العفو المقررة دستوريا، إلا إذا ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية، أو انتهاك الحرمات، أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية.

3.2 استبدال العقوبات وتخفيضها :

ويخص هذا التدبير مرتكبي الأعمال الإرهابية والتخريبية غير المعنيين بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو، وفقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور.[1]

[1] لطفي بوجمعة، المرجع السابق، ص342-343.

المبحث الثاني: الجهود الجزائرية في مكافحة الجريمة الإرهابية في إطار التعاون الدولي

لقد أجمعت أغلب دول العالم على ضرورة تجريم الإرهاب والتصدي له، بغض النظر عن البحث في محاولة تعريفه نظرا لخطورة هذه الجريمة ونتائجها، حيث أن الأعمال الإرهابية لامست كل بلدان العالم، ففي الواقع الدولي الحالي يعتبر الإرهاب ظاهرة تشكل تحديا أمنيا خطيرا و معقدا.

ولعل الجزائر من أكثر البلاد التي عانت من هذه الظاهرة حيث أن الإرهاب يعد أحد القضايا الحساسة والمهمة التي واجهتها الدولة ولا تزال تواجهها و تعتبر من الأولويات القومية للبلاد.

كما أن الجزائر تعتبر ذات خبرة واسعة في مكافحة الإرهاب بكافة أشكاله و صوره، نظرا للتحديات الأمنية التي مرت بها على مر العقود السابقة، وعلى وجه الخصوص خلال العقد الأسود في التسعينات، فهي من الدول الرائدة في مجال وضع آلية قانونية لمكافحة الإرهاب وذلك بفضل مقاربتها الفريدة و تجربتها المريرة في مواجهة هذه الظاهرة، ولعل ما يميز هذه المقاربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب هو توجيهها لكافة جهودها وأجهزتها سواء الداخلية أو الخارجية وحتى في إطار التعاون الدولي من أجل وضع حد لهذه الظاهرة وتتبع الإرهابيين في شتى بقاع العالم.

حيث قامت الحكومة الجزائرية بتبني استراتيجيات متعددة لمكافحة الإرهاب من خلال التنسيق مع دول أخرى في هذا المجال ومشاركة خبرتها، وكذا المصادقة على اتفاقيات سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المبحث.[1]

[1] علي بلعربي، دور الدبلوماسية الجزائرية في مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي بعد سنة 2001، (أطروحة دكتوراه) تخصص علاقات دولية وأمن دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية – وهران، 2017-2018، ص269.

المطلب الأول: دور الجزائر على المستوى الإقليمي

إقليميا تفاعلت الجزائر مع جل المنظمات الإقليمية التي تنتمي إليها كالاتحاد الإفريقي، وجامعة الدول العربية، واتحاد المغرب العربي، و دول البحر الأبيض المتوسط من أجل التصدي للإرهاب.

الفرع الأول: في الاتحاد الإفريقي والساحل الإفريقي

تعتبر الجزائر من الدول الكبرى وصاحبة القرار في الساحة الإفريقية، وتسعى دائما إلى مصلحة القارة السمراء، كما أنها دائمة التعاون مع الدول الإفريقية من خلال المنظمات الإقليمية خاصة في مجال المكافحة والتصدي للجريمة المنظمة والعابرة للحدود، ومن بينها الجرائم الإرهابية، والتي سعت الجزائر جاهدة للتصدي لها في إطار التعاون مع باقي الحكومات الإفريقية[1] .

أولا– في الاتحاد الإفريقي:

بحكم الموقع الجغرافي للجزائر وتاريخها وثقافتها التي تمتد جذورها في العمق الأفريقي، فإن الجزائر تدرك تمام الإدراك بضرورة تقاسم نفس المصير مع كافة الدول الإفريقية. وبصفتها عضوا نشيطا وفعالا في الاتحاد الإفريقي وقبله في منظمة الوحدة الإفريقية، عملت الجزائر على توحيد الجبهة الإفريقية وإيصال صوتها في العديد من المناسبات في المحافل الدولية، إذ تدافع الجزائر وبقوة عن مصالح القارة الإفريقية كلما سنحت الفرصة .

و نظرا لتشبث الجزائر والتزامها بمبادئ السلم والأمن في إفريقيا وجعلها من أهم أولوياتها الإقليمية، دعت الجزائر الدول الإفريقية إلى العمل والسعي في سبيل التسوية النهائية لأزماتها والالتفاف حول ديناميكية السلم طبقا لما جاءت به أهداف ومبادئ الوحدة الإفريقية سابقا والاتحاد الإفريقي حاليا، فعالجت المقاربة الجزائرية في المسائل الأمنية خاصة فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب العديد من المبادئ، ولعل أهمها:

[1] علي بلعربي، المرجع السابق، ص 270.

❖ الحرص على عدم التدخل الأجنبي باعتباره عاملا مغذيا للأزمات.

❖ ضرورة التنسيق والتعاون وإيجاد آليات للتنسيق على المستوى الاستخباراتي والأمني، مع ضرورة احترام الوحدة الترابية لكل دولة.

❖ العمل على المشاريع التنموية لمجابهة التحديات الأمنية، قناعة من الجزائر بأنه لا يمكن التغلب على آفتي الإرهاب والجريمة المنظمة من دون تحقيق انعاش اقتصادي وتنموي.

وتجسيدا للتعاون الإفريقي فقد تم اتخاذ قرار من خلال القمة الإفريقية سنة 1992 والذي تضمن الإجازة الصريحة لمنظمة الوحدة الإفريقية للتدخل من أجل فض النزاعات فيما بين الدول، وفي إطار الدولة الوحيدة كذلك. وتأكيدا لما تضمنه قرار القمة الإفريقية لسنة 1992، تم إقرار الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب بالجزائر سنة 1999، و التي نصت على ضرورة إنشاء وحدة لمكافحة الإرهاب، تتولى عملية التنسيق وتلقي التقارير المرفوعة من قبل الدول الأعضاء.[1]

حيث كانت استضافة الجزائر للقمة 35 لمنظمة الوحدة الإفريقية في الفترة الممتدة من 12 إلى 14 جويلية 1999 بقصر الأمم بنادي الصنوبر مقدمة لحملة دبلوماسية جزائرية لتأكيد الدور القيادي الجزائري في إفريقيا .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه القمة عرفت مشاركة قياسية حيث حضرها 42 رئيس دولة وثلاثة رؤساء حكومات، ورئيس دولة فلسطين كعضو ملاحظ، إلى جانب الأمناء العامين للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، بالإضافة إلى شخصيات أفريقية من الوزن الثقيل على غرار الرئيس الأسبق "أحمد بن بلة" والرئيس التنزاني الأسبق "نوليس كومباراج نيريري" بصفته من مؤسسي منظمة الوحدة الإفريقية.

والمهم في هذه القمة بالنسبة للجزائر هو اعتماد اتفاقية الجزائر لمنع ومكافحة الإرهاب التي تم التوقيع عليها من قبل الغالبية العظمى من البلدان الإفريقية الحاضرة.

[1] دريس باخويا، "جرائم الإرهاب في دول المغرب العربي تونس، الجزائر، المغرب أنموذجا"، دفاتر السياسة و القانون، العدد 11، جوان 2014، ص110.

وكان هذا الحدث هو واحد من أعظم النجاحات التي حققت الجزائر، لأنها عززت دور قيادة البلاد في حربها ضد الإرهاب، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية ألحقت ببروتوكول في سنة 2004 الذي دخل حيز التنفيذ في 26-2-2014[1].

كما احتضنت الجزائر في الفترة الممتدة من 11 إلى 14 سبتمبر 2002 اجتماعا رفيع المستوى بين الحكومات الإفريقية التي تمخضت عنه خطة الجزائر حول مكافحة الإرهاب في إفريقيا.

بالإضافة إلى مساهمة الجزائر في إرساء القواعد القانونية لمكافحة الإرهاب، فإن الجزائر لعبت أيضا دورا محوريا في استحداث الآليات التي من شأنها تعزيز مكافحة الإرهاب بالقارة السمراء، وتحقيق نتائج ملموسة في هذا الشأن، إذ ساهمت أيضا في إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي الذي تم استحداثه وفقا للبروتوكول المعتمد في الدورة العادية الأولى للاتحاد الإفريقي في 6 جويلية 2002 "بدربان" جنوب إفريقيا، ودخل البروتوكول حيز التنفيذ في 26-12-2003 حيث تكمن مهام المجلس في :

- ❖ دعم السلم والأمن في إفريقيا.
- ❖ الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية.[2]
- ❖ استعادة السلم عن طريق المساعي الحميدة، والوساطة، التوفيق والتحقيق.
- ❖ دعم عملية السلام والتدخل وفقا للمادة (h) و (j) من القانون الأساسي للاتحاد الإفريقي.
- ❖ بناء السلام وإعادة الإعمار بعد انتهاء الصراع .

كما ساهمت الجزائر في إنشاء المركز الإفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب، الذي يقع مقره بالجزائر العاصمة، والذي تم إنشاؤه وفقا لأحكام الفقرات 19 إلى 21 من خطة عمل الاتحاد الإفريقي لمنع الإرهاب ومكافحته الذي انعقد بالجزائر في الفترة الممتدة من 11 إلى 14 سبتمبر 2002. أيضا كانت الجزائر واحدة من المؤسسين

[1] دريس باخويا،"جرائم الإرهاب في دول المغرب العربي تونس، الجزائر، المغرب أنموذجا"، المقال السابق، ص117.

[2] علي بلعربي، المرجع السابق، ص 272.

الخمسة لمبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا nepad في أكتوبر 2001، حيث كانت الأهداف الرئيسية لهذه المبادرة القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة في إفريقيا .

وقد نجحت الجزائر وبشكل فعال في إرساء القواعد القانونية لمكافحة الإرهاب في إفريقيا، والمتمثلة في اتفاقية الجزائر لمنع ومكافحة الإرهاب لسنة 1999، والبروتوكول اللاحق بها سنة 2004، وهذا بعد مساهمتها في إنشاء الكثير من الهياكل الإفريقية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، على غرار المركز الإفريقي للبحوث والدراسات حول الإرهاب و مجلس السلم والأمن الإفريقي.

وبعد أن نجحت الجزائر في إقناع الدول الإفريقية بضرورة ربط مكافحة الإرهاب بعملية التنمية بمختلف أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية باعتبارها عاملا مهما في القضاء على أهم أسباب الإرهاب في القارة السمراء، استطاعت أن تحصل على دعم الاتحاد الإفريقي من أجل تجريم دفع الفدية للإرهابيين سنة 2009 .

ثانيا – في منطقة الساحل الإفريقي:

نظرا لما تشكله منطقة الساحل الإفريقي من أهمية قصوى بالنسبة للأمن القومي الجزائري فإن الجزائر عملت على توسيع رؤيتها لإيجاد تسوية إقليمية للمشاكل الأمنية في المنطقة، وذلك لمنع تدخل القوى الأجنبية فيها. ولاقت مقاربة الجزائر دعما كبيرا من دول منطقة الساحل، فمعارضة الجزائر للتدخل الأجنبي مستمدة من مبادئ السياسة الخارجية الجزائرية، فضلا عن مخاوف الجزائر التي ترى أن التدخل الأجنبي يعزز الفكر المتطرف ويرسخ المشاعر الانفصالية، وزيادة عن ذلك فهو يساهم في زعزعة استقرار المنطقة التي هي في الأصل مضطربة، والذي يشكل الجنوب الجزائري جزء منها.[1]

حيث كانت الجزائر دائمة الحرص على انتهاج خطة مشتركة مع دول المنطقة للدفاع عن نفسها، دون الارتماء في أحضان واشنطن تحت عقدة العجز عن المواجهة

[1] علي بلعربي، المرجع السابق، ص 278.

والقدرة على التعاطي مع تلك الظاهرة، وذلك انطلاقا من قناعة الجزائر أن المطلب الأمريكي ينطوي على نوايا وأهداف تتعدى مجرد ملاحقة القاعدة والتهريب لتمس سيادة وكرامة الشعوب، وتجب الإشارة في هذا الشأن إلى أن حرص الجزائر على قطع الطريق أمام التواجد الأجنبي في المنطقة لا يسقط حتمية التعاون الدولي في مكافحة الظاهرة الإرهابية.[1]

وقد أصبحت الجزائر جزءا مهما في المبادرات الإقليمية الرامية إلى مكافحة الإرهاب، فالجزائر من بين المنشئين للجنة الأركان العملياتية المشتركة(CEMOC) ، والتي كان قرار إنشائها في أبريل 2010 من طرف الدول الأربعة الأكثر تأثرا بتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وهي الجزائر ومالي وموريتانيا والنيجر، ويقع مقر هذه اللجنة في ولاية تمنراست الجزائرية، وتهدف هذه اللجنة إلى ضمان تعاون أفضل بين الدول الأعضاء فيها في مجال مكافحة الإرهاب والخطف والاتجار غير الشرعي، كما تقوم هذه اللجنة بتنظيم عمليات مشتركة في كل الدول المشاركة فيها،[2] وعلى هذا الأساس استضافة الجزائر مؤتمرا دوليا حول مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل في سبتمبر 2011، بهدف زيادة التعاون بين الدول المشاركة فيه لاستئصال آفة الإرهاب من المنطقة .

ناهيك عن المساعدات الكثيرة التي تقدمها الجزائر لدول المنطقة، حيث تكللت جهودها في هذا المجال بإنشاء الهيئة الإنسانية الجديدة في منطقة الساحل في جوان 2012 بين الصليب الأحمر والهلال الأحمر الجزائري والبوركينابي والمالي والليبي والنيجيري و الموريطاني والتشادي بهدف تطوير الدبلوماسية الإنسانية ومتابعة الوضع الإنساني في منطقة الساحل.

[1] دريس باخويا، "دور الجزائر في تعزيز الأمن ومحاربة الإرهاب بمنطقة الساحل والمغرب العربي"، مجلة دراسات وأبحاث –المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 29، 2017، ص178.

[2] علي بلعربي، المرجع السابق، ص279.

وعليه، يتضح أن الجزائر تتبنى مقاربة شاملة لمواجهة ظاهرة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي، وتعتمد عدة آليات منها سياسية ودبلوماسية، من خلال مختلف الندوات الوزارية والتنسيقية والعسكرية، عبر إنشاء لجنة الأركان العملياتية المشتركة لدول الميدان، والأمنية المتعلقة بتبادل المعلومات من منطق الوقاية واستباق الأحداث، وكذا التنموية من خلال خلق مشاريع لمكافحة الفقر، ومشاريع تنموية كبيرة أخرى.

الفرع الثاني: في اتحاد المغرب العربي

تلعب الجزائر دورا حاسما في مكافحة الإرهاب في منطقة المغرب العربي، حيث تكللت جهودها لمكافحة الإرهاب بالنجاح في مواجهة وإضعاف تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، هذا ما جعل التنظيم يركز عملياته في منطقة الساحل والصحراء، وهذا جراء الانتكاسات الكبرى التي تعرض لها التنظيم على حدود الجزائر.

و على الرغم مما يعانيه اتحاد المغرب العربي من مشاكل حالت دون تفعيله إلا أن التهديدات الأمنية التي تشهدها منطقة شمال إفريقيا دفعت بالدول الخمسة المكونة للاتحاد وهي الجزائر والمغرب وتونس وليبيا وموريتانيا إلى البحث عن أطر تعاونية تكون قادرة على مواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة بالدرجة الأولى، فالجزائر وعلى الرغم من النجاحات التي حققتها في مكافحة الإرهاب، إلا أنها تبقى دائما تنظر بمنظار التعاون والتنسيق الإقليمي من أجل استئصال الإرهاب والقضاء عليه في المنطقة.

فعلى المستوى المغاربي، تدرك الجزائر جيدا ما تواجهه المنطقة من تحديات مشتركة، وهو ما أوجب ضرورة بلورة استراتيجية موحدة بين بلدان المغرب العربي، هذا ما جسده اجتماع وزراء داخلية اتحاد المغرب العربي بالمملكة المغربية يوم 21-4-2013 الذي تطرق فيه وزراء داخلية المغرب العربي للتهديدات الأمنية التي من شأنها زعزعة استقرار المنطقة.[1]

[1] علي بلعربي، المرجع السابق، ص292.

توصل هذا الاجتماع إلى التأكيد على بذل كافة الجهود من أجل مكافحة الإرهاب واجتثاث جذوره، باعتبار هذه الظاهرة تستلزم مواجهة جماعية منسقة بحكم علاقات الجوار والانتماء لنفس الفضاء الجهوي للدول المغاربية، وبالنظر إلى التحديات المشتركة التي تواجهها، وفيما يلي نتطرق إلى أهم النقاط التي جاءت في البيان الختامي لاجتماع مجلس وزراء داخلية المغرب العربي:

- توحيد الجهود وتكثيف التعاون بين الأجهزة الأمنية من خلال تبادل المعلومات والخبرات، وتبني نفس المقاربة في مواجهة هذه الظاهرة، وإحباط أساليب التنظيمات الإرهابية.
- التأكيد على اعتماد مقاربة مغاربية شمولية أساسها الجمع بين العمل على توفير مقومات الأمن، وتعزيز أسس التنمية بالتنسيق مع كل الشركاء الاستراتيجيين.
- التنديد بكافة أشكال دعم وتمويل الإرهاب مباشرة أو عن طريق الأموال المحصلة من دفع الفدية، مع الدعوة إلى تجريم دفع الفدية، والالتزام بقرارات مجلس الأمن في هذا الشأن لاسيما القرار رقم 1904 .

الفرع الثالث: في الجامعة العربية

لقد لعبت الدولة الجزائرية دورا بارزا في مجال التعاون بين الدول العربية لمكافحة ظاهرة الإرهاب، وذلك من خلال تجسيد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أرض الواقع وتنفيذ كل بنودها وذلك عبر تعاون بناء يستند على تبادل المعلومات وتسليم المجرمين الإرهابيين، ومراقبة المنافذ البرية والبحرية والجوية لملاحقة الإرهابيين والقبض عليهم وتسليمهم ومحاكمتهم.[1]

كما أكدت على ضرورة التنسيق التام والمنسجم، وقيام تعاون حقيقي للقضاء على ظاهرة الإرهاب مع الحرص على حق المقاومة للشعوب المستعمرة، ومنها الشعبين الفلسطيني والصحراوي.

[1] أحميدي بوجلطية، سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، (مذكرة ماجستير) في الحقوق، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2010، ص69.

أيضا، وفي إطار مجلس وزراء العدل العرب عملت الجزائر على وضع وتطوير ومراجعة التعاون القانوني والقضائي بين الدول العربية. ففي الدورة الحادية والثلاثين لمجلس وزراء العدل العرب المنعقدة في القاهرة شهر نوفمبر 2015، دعا وزير العدل الجزائري السيد "الطيب لوح" نظراءه العرب إلى ضرورة إيلاء ظاهرة المقاتلين الأجانب الاهتمام اللازم، وذلك من خلال إدراجها في جدول أعمال الندوة تحت بند مكافحة الإرهاب على غرار ما قامت به المجموعة الدولية ومجلس الأمن، وذلك لما تشكله هذه الظاهرة من تهديد مباشر لكيان الدول، بالإضافة إلى أنها تساهم في تأجيج النزاعات الدولية.

وللإشارة قامت الجزائر بتعديل قانون العقوبات سنة 2016 وذلك لمحاربة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وهذا ما تضمنه القانون 16-02 المؤرخ في 19-6-2016، حرصا منها على محاربة هذه الظاهرة التي تهدد أمن واستقرار الدول، فما تعانيه سوريا وليبيا والعراق... من إرهاب كان سببه التجنيد الكبير للمقاتلين الإرهابيين من طرف التنظيمات الإرهابية، كتنظيم الدولة الإسلامية في بلاد الشام والعراق (داعش)، هذا ما دفع الجزائر لدعوة الدول العربية لسن تشريعات وطنية لمحاربة هذه الظاهرة والقضاء عليها.[1]

كما قامت الجزائر بتعديل بعض أحكام الاتفاقيات العربية، على وجه الخصوص الاتفاقية العربية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بإضافة مادة جديدة تحث الدول على أخذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم أي فعل من أفعال دفع الفدية للجماعات الإرهابية، وذلك للتصدي لظاهرة الإرهاب باستهداف أحد أكبر مصادر تمويله، بحيث أن المادة العاشرة من هذه الاتفاقية تتكلم عن تمويل الإرهاب بشكل عام، ولم تشر إلى مسألة دفع الفدية، هذا ما جعل الجزائر تركز على هذه النقطة بالذات التي تستهدف تقنين تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية.[2]

[1] علي بلعربي، المرجع السابق، ص290.

[2] المرجع نفسه، ص 291.

الفرع الرابع: في إطار حوار (5+5) على مستوى البحر الأبيض المتوسط

حوار (5+5) هو منتدى للنقاش غير الرسمي انشئ في الاجتماع الوزاري للشؤون الخارجية في روما سنة 1990، والذي شهد اعتماد إعلان روما، وحوار(5+5) يجمع بين خمس دول من الضفة الشمالية للمتوسط وهي البرتغال وإسبانيا وفرنسا وإيطاليا ومالطا، وخمس دول من الضفة الجنوبية للمتوسط وهي الجزائر وموريتانيا والمغرب وتونس وليبيا، وتعمل هذه المبادرة بمبدأ الرئاسة الدورية بين أعضائها.

وتهدف مبادرة (5+5) إلى وضع إطار للحوار والتعاون بين الدول الأعضاء حول قضايا الأمن والاستقرار في منطقة البحر الأبيض المتوسط، بالإضافة إلى تحقيق التكامل الاقتصادي والإقليمي. وبعد المؤتمر الثاني الذي احتضنته الجزائر العاصمة في أكتوبر 1991 تم تعطيل هذا المسار للعديد من الأسباب أهمها حرب الخليج الثانية، و التوترات الحاصلة بين دول المغرب العربي والخلافات البيئية الأوروبية حول قيادة المبادرة، أضف إلى ذلك قضية "لوكربي" الليبية، لكن بعد مرور عقد من الزمن، تم إحياء هذا الحوار بعد أحداث 11-9-2001، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على إدراك الدول الأعضاء فيه للخطر الذي بات يشكله الإرهاب العابر للأوطان، ويدل أيضا على رغبة هذه الدول في إعادة بعث التعاون الأمني مقتنعين في ذلك بأن التصدي للإرهاب لن يكون إلا إذا وجدت آليات للتنسيق والتعاون بين هذه البلدان.[1]

أما فيما يخص الجانب الأمني، فإن الدول الأعضاء تتعاون في ثلاث قطاعات وزارية ترتبط ارتباطا وثيقا بالأمن، وهي قطاع الداخلية والخارجية والدفاع .

وكانت الجزائر عضو ناشط وفعال في هذا الحوار، حيث احتضنت أشغال الندوة 15 لوزراء داخلية غرب المتوسط (5+5) يومي ثمانية وتسعة أبريل 2013، وتم التوصل في هذه الندوة إلى العديد من القرارات المهمة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، يمكن أن نذكر منها:

[1] علي بلعربي، المرجع السابق، ص 298.

❖ العمل على وضع مقاربة شاملة لمكافحة الإرهاب، قائمة أساسا على دولة القانون والعدالة الاجتماعية، ومحاربة الفقر، وتفادي النزاعات وتسويتها.

❖ تكثيف التعاون في مجال تأمين الحدود خلال تبادل الخبرات والتجارب والمعلومات والتحليل والتقييم بين نقاط الاتصال والخبراء، وتنظيم دورات للتكوين المتخصص في المساعدة التقنية المتبادلة، ونقل التكنولوجيا وتحديث أنظمة المراقبة وتأمين وثائق السفر.

❖ مواصلة مساعي مكافحة التطرف من خلال الأنشطة المنجزة في إطار محافل التعاون التي تشارك فيها الدول الأعضاء في الندوة، على غرار مؤسسة "آنا ليند" الأورومتوسطية للحوار بين الثقافات، وكذا استراتيجية الأمم المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

❖ منع إيواء الإرهابيين وفقا لما تنص عليه وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة وكذا التشريعات الوطنية[1].

كما احتضنت الجزائر اجتماعين لوزراء الخارجية لغرب المتوسط، الأول في أكتوبر 1990، والثاني في نوفمبر 2004 بوهران، واستغلت هذا الفضاء التعاوني من أجل التعريف بمواقفها من القضايا المطروحة، والترويج لمقاربتها الأمنية خاصة إذا تعلق الأمر بمكافحة الإرهاب، حيث أبرز وزير الشؤون الخارجية الجزائري السيد "رمطان لعمامرة" على هامش الندوة 11 لوزراء الشؤون الخارجية لدول الحوار (5+5) المنعقدة في 22-5-2014 بلشبونة البرتغال المقاربة الجزائرية فيما يخص بناء السلم والأمن في غرب المتوسط، وذكر الوزير بأن ضمان هذين الأخيرين يتطلب حوارا شاملا وتعاونا تشاركيا بين دول المنطقة .

المطلب الثاني: دور الجزائر على المستوى الدولي

نادت الجزائر ومنذ البداية المجموعة الدولية، داعية إياها إلى تكاتف الجهود لمحاصرة هذه الظاهرة التي تعتبر الحدود الدولية خطوطا وهمية، قبل استفحال خطرها الذي يهدد الأمن والاستقرار الدوليين، ولكن بعض الأطراف الدولية كانت مترددة، كما كانت مواقف بعضها محتشمة ومخجلة.

[1] علي بلعربي، المرجع السابق، ص 230.

إلى أن استهدف الإرهاب أقوى دولة في العالم في أهم مراكزها الحساسة، وتأكد للرأي العام العالمي بما لا يدع مجالا للشك مظلومية الجزائر، وهو ما عزز موقف الجزائر الدولي في هذا المجال، ولقد قامت الجزائر في هذا السياق بعقد عدة اتفاقيات مع الدول الأخرى، وكذا المشاركة في عدة ملتقيات دولية وندوات سواء تم عقدها في البلاد أو في دول أخرى من أجل مكافحة الإرهاب، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب[1].

الفرع الأول: التعاون الجزائري الأمريكي في مكافحة الإرهاب

اعترفت الولايات المتحدة الأمريكية بالتجربة الجزائرية الرائدة في مجال مكافحة الإرهاب، كما أقرت على ضرورة إيجاد سبل للتعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الظاهرة، وهذا بعد إدراك المجتمع الدولي لضرورة التنسيق والتعاون في الإطار القانوني، وقد ظهر ذلك جليا خلال السنوات الأخيرة الماضية، حيث وقعت كل من الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية على اتفاقية المساعدة القانونية في 13-4-2010، وتمثل أسس التعاون القانوني بين البلدين في تسهيل عمليات تسليم المطلوبين المشتبه بتورطهم في جرائم إرهابية، وهذا يتطلب توافر اتفاقيات بين البلدين بخصوص تسليم الإرهابيين، وقد بينت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/16، بأن تسليم المجرمين هو مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام الدولة بتسليم شخص منهم إلى دولة أخرى كي يحاكم بها، و ينفذ فيه الحكم الصادر عليه من محاكمها.[2]

في هذا الإطار، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتسليم الجزائر السجناء الجزائريين "بجوانتانامو" حيث أكدت الجزائر بأنهم سيتلقون محاكمة عادلة، و تأكد فيما بعد أن البعض منهم بريئين من التهم التي نسبت إليهم، وكان السجناء الجزائريين في

[1] علي بلعربي، المرجع السابق، ص 230.

[2] فؤاد المحاميد ويوسف الخلايلة، "موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات 731، 798، 1368، 1373"، مجلة جامعة للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 1، 2010، ص136.

جوانتانامو قد تم القبض عليهم على إثر اتهامهم بدعم جماعات تنظيم القاعدة في بلاد المغرب.

ويبرز التعاون الجزائري الأمريكي من خلال محاولة كل منهما العمل في إطار تعاوني ودبلوماسي مع الطرف الأوروبي، تحديدا لمنع تقديم الفدية للإرهابيين مقابل الرهائن، لأن هذه الفدية التي يطلبونها تعتبر من أهم مصادر تمويلهم، كما تمثل حافز تطوير لعمليات الاختطاف وزيادة حجمها، لكن إذا علمت الجماعات الإرهابية مسبقا أنه ما من فدية سيتم الاستفادة منها فإن عمليات الاختطاف ستخفض بالتأكيد، وكانت هذه وجهة نظر كل من الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية، باعتبارهما طرفين ذوي خبرة في مكافحة الجماعات الإرهابية.[1]

الفرع الثاني: التعاون الجزائري الأوروبي في مكافحة الإرهاب

تجلى التعاون بين الجزائر والاتحاد الأوروبي في إيجاد حلول عملية على المستويين الثنائي والإقليمي، مع ضرورة إعداد برنامج عمل في مجال الوقاية من الإرهاب وقمعه وتمويله مع التعاون الأمني والقضائي خاصة فيما يتعلق بالمسائل الحساسة المتمثلة في تسليم الإرهابيين، إضافة إلى التعاون في مجال تبادل المعلومات و إعداد خطط أمنية محكمة لحماية الموانئ والمطارات والحدود، وضرورة التعاون في المجال التقني والتكويني وتقديم المساعدات و وصول المعلومات في وقتها وبالسرعة الكافية للتصدي للإرهاب.

ولعل من أهم الأسباب التي سرعت من وتيرة المفاوضات بين الاتحاد الأوروبي والجزائر، أحداث 11-9-2001، حيث أصبح المفاوضون الأوروبيون أكثر قابلية للمطالب الجزائرية المتعلقة بالتعاون بين الطرفين في هذا المجال، حيث استؤنفت المفاوضات في 2001 بعد أن كانت متوقفة في السنوات السابقة (سنوات التسعينات) بسبب الوضع الداخلي السائد آنذاك، وانتهت المفاوضات بمصادقة الجزائر على اتفاقية

[1] محمد سلامة النحال، الحرب ضد الإرهاب، د ط، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص149.

الشراكة في 13-12-2001 ببروكسيل، وتم التوصل إلى اتفاق نهائي في 22-4-2002 ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في سبتمبر 2005.[1]

وبالرجوع إلى اتفاقية الشراكة بين الطرفين، نجد أن المادة 90 منها المعنونة "بالتعاون في إطار مكافحة الإرهاب" كانت قد بينت ألطرق والآليات التي تحكم التعاون الأمني بين الجزائر ودول الاتحاد الأوروبي في مكافحة الإرهاب، وهي كالأتي:

- ❖ العمل على تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1373 وغيره من القرارات ذات الصلة.
- ❖ العمل على تبادل المعلومات عن الجماعات الإرهابية وشبكة دامها وفقا للقانون الدولي والوطني.
- ❖ تبادل الخبرات حول الطرق والوسائل لمحاربة الإرهاب، وكذلك في المجالات التقنية والتدريب.

على الرغم من تقارب وجهات النظر بين الطرفين الجزائري والأوروبي في مواجهة الإرهاب إلى التعاون بينهما يبقى حديثا ومتواضعا، ويبدو أن ذلك يعود جزئيا إلى توظيف السلطات الجزائرية للتعاون الثنائي مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي خاصة مع فرنسا وإيطاليا وإسبانيا.[2]

فبالرغم من تبني فرنسا إلى سياسة مناقضة للسياسة الأمنية الجزائرية في منطقة الساحل الإفريقي، سعيا نحو حماية مواردها والضغط من أجل إفشال كافة الأدوار الجزائرية الساعية لمكافحة ظاهرة الإرهاب في هذه المنطقة، إلا أن الجانب الفرنسي يبدي اهتماما واضحا في محاولة الرفع من مستوى العلاقات الأمنية مع الجزائر، وما تحفظات الجانب الفرنسي من بناء قيادة الأفريكوم في المنطقة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية إلا دليل للحيلولة دون زيادة مستوى التأثير الأمريكي في المنطقة التي تعتبرها فرنسا منطقة نفوذ لها على وجه الخصوص .

[1] علي بلعربي، المرجع السابق، ص295.

[2] المرجع نفسه، ص297.

وفي سبيل تعزيز هذا التعاون، تم رفع مستوى التنسيق الأمني بين الجزائر وفرنسا في مجال مكافحة الإرهاب، إلى درجة التنسيق بين أجهزة الأمن، وإبرام اتفاقيات ثنائية في إطار استكمال التعاون الذي شرع فيه منذ تنامي موجة العنف في أوروبا، وما صاحبها من سلسلة هجمات ضربت أكبر عواصمها مؤخرا، وكذا تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية نحو الضفة الأخرى من المتوسط وتبعاتها الأمنية.[1]

الفرع الثالث: دور الجزائر على مستوى هيئة الأمم المتحدة

جاء في كلمة رئيس الجمهورية خلال اجتماع القمة 11 لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مارس 2008 أن "هناك اليوم إقرار واسع بأن الإرهاب يشكل تهديدا حقيقيا يحيق بالأمن والسلم الدوليين، والأحداث التي شهدتها مناطق عديدة من العالم، تؤكد الطابع العابر للأوطان لهذه الآفة، بل تثبت أكثر من ذلك طابعها الإجرامي على المجموعة الدولية أكثر من أي وقت مضى"...

وعن الإطار الأمثل للتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، فيرى رئيس الجمهورية أن يكون تحت مظلة الأمم المتحدة، وهذا ما تضمنته كلمة رئيس الجمهورية في نفس القمة، حيث صرح قائلا: "...وتبقى منظمة الأمم المتحدة الإطار الأمثل لترقية تعاون دولي صادق يتوخى الاستعمال المواتي من الوسائل القانونية، ومتابعة مقترفيها ومن يقف وراءها. وتجفيف مصادر تمويلها، والقضاء على شبكات دعمها اللوجستي، وقنوات الدعاية المدافعة عنها، والمجددة لها"[2]

فعلي المستوى الدولي، الجزائر تدعو إلى ضرورة وضع تعريف مشترك وواضح للإرهاب، وذلك لتجنب الخلط بين ما هو حق شرعي، والحق في المقاومة، وما هو عمل إرهابي إجرامي. كما تدعو الجزائري إلى عدم إلصاق الجريمة الإرهابية بمنطقة جغرافية معينة.أودي، أنا معينة، أو ثقافة معينة، أو حضارة معينة.

[1] دريس باخويا، "دور الجزائر في تعزيز الأمن ومحاربة الإرهاب بمنطقة الساحل والمغرب العربي"، المقال السابق، ص179.

[2] علي بلعربي، المرجع السابق، ص308.

وتدعو الجزائر أيضا إلى إبرام اتفاقية دولية شاملة حول الإرهاب الدولي، وهذا ما أوضحه رئيس الجمهورية الجزائرية السيد "عبد العزيز بوتفليقة" في الدورة 59 للجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث صرح قائلا: "لا سبيل إلى نكران أنه تم إنجاز عمل ملفت منذ أن جعلت المجموعة الدولية من مكافحة الإرهاب أولوية مطلقة، إلا أنه رغم ما تم بذله من جهود واستعمال من وسائل، يبقى القيام بالكثير في هذا الميدان. وعلى الخصوص التعجيل بالاصطلاح على تعريف مشترك بمسمى الإرهاب لوضع الكفاح المشروع الذي تخوضه الشعوب ضد الاحتلال الأجنبي في منأى عن الخلط، و لوضع حد للانزلاقات والتلاعبات التي تلصق الإرهاب بمنطقة جغرافية معينة، أو بديانة من الديانات أو ثقافة بعينها، أو بحضارة بالتخصيص، ومن ثمة تصبح صياغة الاتفاقية شاملة حول الإرهاب وعلى قدر غير مسبوق من الوجوب والاستعمال، علما أننا ما فتئنا تطالب بهذا منذ أكثر من عشر سنوات"[1]

وما يؤكد أن مكافحة الإرهاب من أولويات منظمة الأمم المتحدة قرار الجمعية العامة (288/60) المعتمد بتوافق جميع الدول الأعضاء سنة 2006، الذي يشكل مقاربة شاملة لمواجهة تحديات الإرهاب، إذ تهدف هذه الاستراتيجية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب ومكافحته وبناء قدرات الدول على منع الإرهاب وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال.

وإذا رجعنا إلى أسس المقاربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، نجدها تتضمن نفس النقاط التي نصت عليها الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، وهي:

- ✓ المطالبة بعدم إلصاق الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية.
- ✓ تدعوا الجزائر إلى معالجة الأسباب المؤدية إلى ممارسة الإرهاب، لا معالجة الظاهرة في حد ذاتها.
- ✓ تدعوا الجزائر إلى دعم التنمية بمختلف أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلدان الفقيرة والمتخلفة، لاعتبار أن التنمية عنصر مهم لتحقيق الأمن .

[1] علي بلعربي، المرجع السابق، ص309.

وفي إطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، قامت الجزائر بالمصادقة على العديد من من الاتفاقيات، والتي نذكر منها:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي أبرمتها الجزائر في 15-11-2000 وصادقت عليها طبقا للمرسوم 55/02 المؤرخ في 5-2-2002م.

2- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي وقعت عليها الجزائر في 15-12-1977 وصادقت عليها طبقا للمرسوم الرئاسي 444/2000 المؤرخ في 23-12-2000.

3- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي أبرمتها الجزائر في 9-12-1999 والتي صادقت عليها طبقا للمرسوم 445/200 المؤرخ في 23-12-2000.

4- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التي أبرمتها الجزائر في 17-12-1979 وصادقت عليها طبقا للمرسوم 145/96 المؤرخ في 23-4-1996 .

5- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي أبرمتها الجزائر في 14-9-2005 وصادقت عليها طبقا للمرسوم 270/10 المؤرخ في 3-11-2010 .

وبلغ عدد الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، التي صادقت عليها الجزائر 16 اتفاقية وبروتوكول دولي، وبعد المصادقة على هذه الاتفاقيات عملت الجزائر على تكييف قوانينها الداخلية التي تتماشى مع مضمون هذه الاتفاقيات[1] (19)، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب. كما كيفت قوانينها الداخلية مع العديد من قرارات مجلس الأمن، خاصة القرار رقم 2178 الصادر في 24-9-2014 الذي يدين ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، حيث جاء إصدار القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان سنة 2016، الذي تضمن التدابير اللازمة لمحاربة ظاهرة المقاتلين الأجانب، ومن هنا نجد أن الجزائر كانت حريصة أشد الحرص على تدعيم الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب تحت مظلة الأمم المتحدة.

[1] علي بلعربي، المرجع السابق، ص312.

الفرع الرابع: دور الجزائر في مكافحة الإرهاب الدولي من خلال تنظيم المؤتمرات والورشات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف

بالإضافة إلى مساهمة الجزائر ومشاركتها في جميع الأطر التعاونية لمكافحة الإرهاب وعلى جميع المستويات الثنائية والإقليمية والعالمية، عملت الجزائر على تنظيم ندوات وورشات دولية متعلقة بمكافحة الإرهاب، وهذا لتدعيم جهودها الدولية في هذا الإطار وإضافة مساهمات جديدة يمكنها إيجاد حلول فعالة لمعالجة الأسباب الكامنة وراء ممارسة الإرهاب.

ونظمت الجزائر منذ جويلية 2015 و إلى غاية سبتمبر 2016، ندوات دولية تصب كلها في مكافحة الإرهاب، وتمثلت هذه الندوات فيما يلي:

- الندوة الدولية حول مكافحة التطرف العنيف واستئصاله المنعقدة يومي 22 و23 جويلية 2015.
- الندوة الدولية حول دور الإنترنت والشبكات الاجتماعية في مكافحة التطرف والإرهاب الإلكتروني، والوقاية منهما المنعقدة في 27-4-2016م.
- الورشة الدولية حول دور الديمقراطية في الوقاية من التطرف العنيف والإرهاب ومكافحتهما، المنعقدة في 7 و 8 سبتمبر 2016، وفيما يلي سنتطرق إلى كل ندوة على حدى[1].

1- الندوة الدولية حول مكافحة التطرف العنيف واستئصاله المنعقدة يومي 22 و23 جويلية 2015:

انعقدت الندوة الدولية حول مكافحة التطرف العنيف واستئصاله يومي 22 و23 جويلية 2015 بقصر الأمم. وتهدف هذه الندوة إلى تحديد التحديات المشتركة التي ينبغي

[1] دريس باخويا، "دور الجزائر في تعزيز الأمن ومحاربة الإرهاب بمنطقة الساحل والمغرب العربي"، المقال السابق، ص182.

رفعها في مجال مكافحة التطرف العنيف واستئصاله، خصوصا تكريس ثقافة الحوار والتسامح والديمقراطية.

تناولت الندوة التي انعقدت بمبادرة من الجزائر وبدعم من منظمة الأمم المتحدة، مواضيع عديدة منها أهمية ودور مكافحة التطرف وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج ومكافحة التطرف العنيف من خلال التربية والتعليم والتكوين المهني والتشغيل، إلى جانب دور وسائل الإعلام والمجتمع المدني في مكافحة هذه الظاهرة وظاهرة كره الأجانب والإسلاموفوبيا.[1]

سعت الجزائر من خلال تنظيم هذه الندوة إلى تقديم المساهمة في القمة المزعم عقدها خلال اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة شهر سبتمبر 2015 بنيويورك حول التطرف العنيف. وحول هذه المساهمة، صرح وزير الشؤون المغاربية والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية الجزائري على أن " الجزائر تبقى على يقين أن مكافحة الإرهاب والإيديولوجيات التي تتغذى منها عمل جبار، يستدعي تظافر جهود كل المجتمع الدولي، والجزائر تسعى إلى ضم جهودها إلى جهود المجتمع الدولي لمكافحة هذه الظاهرة التي تغذي الإرهاب."

ندوة الجزائر الدولية حول مكافحة التطرف وجهت رسالة واضحة للعالم على وجود إرادة قوية من أجل مكافحة هذه الظاهرة، وهذا ما جاء على لسان الوزير "عبد القادر مساهل" حيث صرح قائلا: "هنالك أمل كبير وإرادة قوية للعمل سويا من أجل مكافحة ظاهرتي الإرهاب والتطرف، خصوصا وأن ندوة الجزائر أتاحت تبادل الخبرات والتجارب في مكافحة الإرهاب والتطرف، ومناسبة لاستعراض تجربة الجزائر في مكافحة الإرهاب والتطرف."

للإشارة خرجت ندوة الجزائر ب 30 وصية رفعت إلى قمة الجمعية العامة للأمم المتحدة لمكافحة التطرف العنيف في 29-9-2015.

[1] علي بلعربي، المرجع السابق، ص319.

2- الندوة الدولية حول دور الإنترنت والشبكات الاجتماعية في مكافحة التطرف والإرهاب الإلكتروني والوقاية منهما المنعقدة في 27-4-2016:

لم تعد مكافحة التطرف تقتصر على الوسائل التقليدية كما كانت عليه في السابق، بل تتعداها إلى الوسائط الجديدة التي تتيحها تكنولوجيا الإعلام والاتصال الجديدة، كالشبكة العنكبوتية وما تتيحه شبكة التواصل الاجتماعي التي أضحت بحسب الخبراء منبرا عالميا لتفشي خطاب التطرف العنيف، وعوامل الاتصال التي تستغلها الجماعات الإرهابية بكثافة لنشر خطاباتها و ايديولوجيتها المتطرفة، مستغلة في ذلك الحرية المتاحة في هذا الفضاء[1].

ومن هذا المنطق أولت الجزائر عناية كبيرة لحماية شبابها وتحصين أمنها الداخلي، بهدف التوصل إلى حرمان الجماعات الإرهابية من استعمال الإنترنت، وإعادة هذه الوسيلة لمهمتها الأولى المتمثلة في خدمة المعرفة والتقريب بين الشعوب والتعاون بين البلدان.

وفي هذا الإطار، نظمت الجزائر يوم 27 أفريل 2015 بالجزائر العاصمة ندوة دولية حول دور الإنترنت والشبكة الاجتماعية في مكافحة هذه الظاهرة والوقاية منها. وجاء الهدف من تنظيم هذه الندوة على حسب ما قاله وزير الشؤون المغاربية والاتحاد الإفريقي والجامعة العربية السيد "عبد القادر مساهل" هو حرص الجزائر على حماية أمنها في محيط إقليمي يتميز بتواصل وانتشار التهديد الإرهابي، وأوضح الوزير أن تحديد استعمال الإنترنت من قبل الجماعات الإرهابية يعني بالضرورة تقليص حركاتهم واتصالهم وانتشارهم، وتجنيدهم لأعضاء جدد، وبالتالي إضعاف قدراتهم.[2]

وأشار الوزير إلى ضرورة تطوير تعاون إقليمي ودولي حقيقي حول استعمال الإنترنت، و أن الجزائر مستعدة لتقديم مساهمتها في أي تعاون جماعي يرمي إلى منع الاستعمال الإجرامي للإنترنت من قبل الجماعات الإرهابية، كما أشار الوزير إلى ضرورة

[1] الأخضر عمر الدهيمي، المرجع السابق، ص179.

[2] علي بلعربي، المرجع السابق، ص319.

إعداد ميثاق دولي برعاية الأمم المتحدة يضم المبادئ التوافقية المتعلقة باستعمال الإنترنت واحترام الدول و متعاملي القطاع الخاص ليكون مساهمة هامة في مجال مكافحة الإرهاب الإلكتروني والجريمة المنظمة العابرة للأوطان.

3- الورشة الدولية حول دور الديمقراطية في الوقاية من التطرف العنيف والإرهاب ومكافحتهما المنعقدة في 7 و 8 سبتمبر 2016:

تندرج الورشة حول "الديمقراطية في الوقاية من التطرف العنيف والإرهاب ومكافحتهما" في إطار الجهود الحثيثة التي تبذلها الجزائر بالاشتراك مع شركائها الإقليميين والدوليين، في بحث كل السبل الكفيلة لمكافحة مظاهر الإرهاب والتطرف والعنصرية بكل أشكالها، وذلك انطلاقا من تجربة الجزائر القائمة على أساس أن المعركة ضد الإرهاب هي معركة من أجل ترسيخ دولة القانون، والتي أصبحت تفرض نفسها كإحدى الحصون المنيعة المقاومة لكل الإيديولوجيات المتطرفة ومظاهرها العنيفة، كما أنها الضامن الفعلي ترسيخ قيم العالمية التي تجمع شعوب وبلدان المجتمع الدولي برمته.

للإشارة، شارك في هذه الورشة الأعضاء ال30 للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب و بلدان منطقة الساحل الإفريقي وأعضاء مجلس الأمن الدولي، وأهم الهيئات الإقليمية والدولية المعنية بمكافحة الإرهاب[1].

وعن دور الديمقراطية في الوقاية من التطرف والإرهاب، صرح وزير الشؤون المغاربية والاتحاد الإفريقي الجامعة العربية السيد "عبد القادر مساهل" على أن الديمقراطية هي أفضل حصن ضد التطرف العنيف والإرهاب، كونها تمكن من كشف مخاطرهما ومن عزلهما وتهميشهما وجعلهما يلقيان الرفض القاطع...والديمقراطية ودولة القانون والتعددية السياسية، والحريات الفردية والجماعية والتسامح والحوار واحترام الآخرين والنقاش في ظل التنوع كلها قيم تجمع شعوبنا وبلداننا وتساهم في إرساء السلام والاستقرار، وتحقيق تقدم المجتمعات ورفاه الأفراد، وأن تدمير هذه القيم هو هدف تتقاسمه

[1] علي بلعربي، المرجع السابق، ص320.

الجماعات الإرهابية من جميع الانتماءات، بغيت إقامة نموذج حكم ديمقراطي يقمع الحرية الفردية والجماعية ويقوم على منطق الإقصاء والتهميش.[1]

وعلى ضوء ما سبق، نستنتج أن هذه الندوات كان الهدف منها العمل على إيجاد نظام دولي عادل ومتين من شأنه أن يقلل من التطرف العنيف الذي يدفع لممارسة الإرهاب. فالكثير من المنظمات الإرهابية، وعلى رأسها تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية في بلاد العراق والشام (داعش) يجعل من إحقاق الحق في العالم مبررا لممارسة الجهاد كما يدعونه وهذا بسبب الاضطهاد الذي يتعرض له المسلمون في العالم، حتى وإن كانت منطلقاتهم خاطئة، ولا تمت للإسلام بصلة، إلا أنهم وجدوا سببا لممارسة الإرهاب.

من خلال برامج وأهداف الندوات الثلاث، يتضح أن الجزائر تعمل على محاصرة الجماعات الإرهابية والقضاء عليها من خلال غلق جميع المنافذ عليها، بداية بتجفيف المنابع الفكرية للإرهاب، وذلك بتبني إصلاحات تربوية وثقافية، وتشديد الرقابة الدينية منعا للتطرف، بالإضافة إلى تجريم استعمال وسائل الإعلام والاتصال من طرف الجماعات الإرهابية، هذا ما سيجعل هذه الأخيرة غير قادرة على نشر أفكارها، وعاجزة عن تجنيد المقاتلين في صفوفها، وهذا ما سيجعل أعدادها تتآكل يوما بعد يوم. وفي الأخير يأتي دور الديمقراطية ودولة القانون لتحقيق المواطنة الكاملة، والقضاء على التهميش والإقصاء المؤديان إلى التطرف العنيف المفضي إلى ممارسة الإرهاب.

هذا، وبالإضافة إلى عنصر تجريم دفع الفدية وعدم التفاوض مع الإرهابيين. وعليه تكون الجزائر قد نددت بإحكام القبضة على الجماعات الإرهابية، ويبقى على المجتمع الدولي سوى تشجيع هذه الجهود، والعمل بها كونها كفيلة باستئصال الإرهاب من جذوره .

[1] علي بلعربي، المرجع السابق، ص321.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لهذا الفصل نخلص إلى أن المشرع الجزائري عمد إلى خلق استراتيجية خاصة لمكافحة الجرائم الإرهابية، وذلك من خلال سن إجراءات قانونية استثنائية ومتميزة، اعتمدت على أسلوب القمع في المتابعة والسياسة العقابية الصارمة والمعالجة القانونية الخاصة، وكذلك أسلوب الترغيب من خلال إجراءات السلم والمصالحة الوطنية، هذا على المستوى الوطني.

بالإضافة إلى إيجاد فضاء دولي للتعاون في مكافحة هذا النوع من الجرائم المنظمة على المستوى الدولي، من خلال الاتفاقيات الدولية والتعاون على جميع المستويات الإقليمية والعالمية في مجال التصدي للإرهاب. هذه هي المقاربة التي اعتمدتها الجزائر كنموذج لمكافحة الجريمة الإرهابية.

الخاتـــــــمة

مع تزايد حدة الأعمال الإرهابية وضربها لأهم القواعد الأساسية التي تبني أسس المجتمع، توجهت جميع دول العالم إلى تطوير سياساتها التشريعية الجنائية فيما يتعلق بمكافحة الجرائم الإرهابية، وعلى رأس هذه الدول الجزائر التي كانت محل دراستنا في هذا الصدد، والتي سعت إلى إقرار سياسة تجريمية تسد أوجه القصور أمام هذه الجريمة، وهو ما يتضح من خلال التدابير الخاصة والتعديلات الكثيرة والمتكررة للقوانين الداخلية، سواء تعلق الأمر بتعديل قانون العقوبات أو الإجراءات الجزائية أو بإقرار قوانين خاصة تحكم الجريمة الإرهابية وصورها التي اعتبرت في أغلبها جنايات. هذا من جهة، ومن جهة أخرى إقرار سياسية احتوائية تصالحية رشيدة عالج من خلالها المشرع الظاهرة من جذورها و الأسباب التي أدت إلى تناميها، وهو ما نجح فيه المشرع الجزائري إلى حد ما في استيعاب هذه الجريمة. ناهيك عن دور الجزائر على الصعيد الخارجي في إطار التعاون الدولي والإقليمي .

وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية:

✓ أورد المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات في المواد من 87 مكرر حتى 87 مكرر12 مجموعة من الأفعال، واعتبرها أفعال إرهابية أو تخريبية. والتي هي أصلا جرائم تتضمنها قواعد القانون العام، لكنها تأخذ وصف العمل الإرهابي إذا كان الهدف من ارتكابها هو المساس بأمن الدولة. أي أن هذه الأخيرة لا تعتبر افعال إرهابية إلا إذا توفرت على القصد الجنائي الخاص وهو المساس بأمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي كما جاء في نص المادة 87 مكرر.

✓ أراد المشرع من خلال تعديل قانون العقوبات لسنة 2016، أن يبرز الأفعال الإرهابية التي تستخدم بواسطة التقنية المعلوماتية، وأن يجرمها ويعاقب عليها في إطار الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ضمن القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات.

✓ في إطار المتابعة الجزائية للجرائم، خص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجرائم الإرهابية بمجموعة من التدابير الاستثنائية، كالتوسع في صلاحيات الضبطية القضائية وقاضي التحقيق، وإباحة استخدام أساليب التحري الخاصة لضمان فعالية أكبر

في المتابعة الجزائية، كما أعطى حق محاكمة الجناة الإرهابيين لمحكمة الجنايات بتشكيلة خاصة .

✓ على الرغم من توسع الصلاحيات لجهات إنفاذ القانون في متابعة الجرائم الإرهابية إلا أن التشريع الجزائري ضمن عدم خرق حقوق المتابعين في هذه الجرائم، بحيث لا يكون التوسع إلا بالحد الكافي لمكافحة الجريمة، احتراما للقاعدة الفقهية "الضرورات تقدر بقدرها."

✓ اتباع الجزائر سياسة مرنة من خلال تنويع استراتيجياتها في مواجهة الإرهاب، وهو الأمر الذي زاد من فاعلية المكافحة وساعد على تحقيق المقاصد التي كان يطمح إليها المشرع الجزائري بانتهاجه هذه السياسة.

✓ نجاعة السياسة الجنائية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري في التصدي للجريمة الإرهابية، ودليل ذلك السلم والأمن الذي تعيشه البلاد حاليا، حيث ينعم المواطن الجزائري بهذا نتيجة لسياسة العفو المنطوية تحت ميثاق السلم والمصالحة، وسياسة الردع والزجر المرتبطة بالسياسة الجنائية، في جانبها الموضوعي والإجرائي على حد سواء .

✓ اكتساب الجزائر الخبرة في مكافحة الإرهاب محليا، رشحها للعب دور هام ورائد على المستوى الاقليمي و الدولي، وتجلى ذلك في دبلوماسيتها النشطة من خلال عقد عدة مؤتمرات، وكذا المصادقة على العديد من الاتفاقيات، وخير دليل قانون تجريم الفدية الذي يظهر رغبتها في القضاء على هذه الظاهرة، حيث نال هذا القانون ترحيبا عالميا.

وكتوصيات يمكن اقتراحها من أجل المضي قدما في مكافحة هذه الظاهرة ارتأينا ما يلي:

❖ العمل على التوعية من الفكر المتطرف والمتشدد واستهداف الفئات السنية الصغرى بذلك، كونها سهلة التأثر بالعوامل الخارجية، من خلال تطوير نظام التعليم على النحو الذي يساهم في إرساء المفاهيم الصحيحة عن الحياة والدين .

❖ إلى جانب التوعية المؤسساتية، وجب أيضا الاهتمام بالتوعية الإعلامية عن طريق وسائل الإعلام والتليفزيون، من خلال تعريف الأجيال القادمة بتاريخ الإرهاب في الجزائر وتبيين أسبابه وما خلفه من مشاهد دموية، ونتائج وخيمة تكبدها الشعب الجزائري ولا يزال

أثرها بارزا إلى غاية هذه اللحظة. وهذا حتى لا ينساق الأشخاص مرة أخرى وراء أفكار مغلوطة.

❖ العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والنهوض بالمناطق التي تعاني من الفقر والبطالة وتدني مستوى المرافق، من خلال رفع الأجور، وتوفير مناصب العمل، وتحسين النمط المعيشي. الأمر الذي يرفع من الكفاءة الاجتماعية والتي بدورها تمنع تسرب الأفكار الإرهابية التي تستغل الجانب الاجتماعي والمعيشي في الغالب كأحد نقاط الضعف للسيطرة على الأشخاص ودفعهم لارتكاب أعمال التخريب والإرهاب.

❖ العمل على تحقيق العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص في جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

❖ من الناحية السياسية والقانونية فيجب العمل على تطوير السياسة التحفيزية ضد الإرهاب نظرا لنجاح هذه السياسة التي بدأها الرئيس السابق للجزائر السيد "عبد العزيز بوتفليقة" في بداية التسعينات ضمن قانون السلم والمصالحة الوطنية، وذلك قصد تشجيع العناصر الإرهابية المتبقية على تسليم أنفسهم للسلطات الجزائرية، وبالتالي ضرب التكتلات الإرهابية في عناصرها البشرية التي تشكل مصدر قوتها.

❖ في المقابل، تشديد العقوبات قدر الإمكان في الأفعال التي تنطوي تحت غطاء الجريمة الإرهابية، واعتبارها في أبسط صورها جنايات غير قابلة للتقادم .

❖ أما من الناحية الأمنية، فيجب العمل على تدعيم جهات إنفاذ القانون بأحدث الأجهزة والمعدات التي تسهل عليهم مكافحة الإرهاب وتتبع الإرهابيين خاصة في المجال الإلكتروني.

❖ تبادل الخبرات مع الدول الأجنبية في مجال مكافحة الإرهاب، والعمل على تكوين إطارات أمنية وعسكرية تحسن التعامل مع الجماعات الإرهابية، وتدريبهم على الأساليب والتقنيات الجديدة التي يستخدمها الإرهابيون،

❖ تشديد الرقابة على الفضاءات الإلكترونية، واستحداث خوارزميات تساعد أجهزة الأمن في تتبع محتويات العنف والتطرف، لضمان فعالية أكبر وسرعة في مكافحة جرائم التحريض على الأعمال الإرهابية، باعتبارها نقطة البداية لتكوين الفكر الإرهابي .

❖ العمل على التنسيق والتعاون في الجانب الأمني مع دول الجوار لتضييق المنافذ على الإرهابيين.

❖ متابعة ما يحدث من تطورات سياسية في المنطقة، خاصة تلك المتعلقة بالصراعات الاثنية والعرقية، و جماعات الجريمة المنظمة، والإرهاب والمشاريع الأجنبية، للتنبؤ بالتهديدات والأخطار الأمنية المحدقة باستقرار الجزائر والمنطقة ككل.

❖ تعزيز موقف الجزائر الرافض لهذه الظاهرة وذلك بالانضمام إلى أكبر عدد من الاتفاقية الدولية والإقليمية المناهضة للإرهاب بجميع أفكاره .

❖ تشجيع المواطنين على التعاون مع الأجهزة الأمنية لمكافحة الإرهاب، ومنحهم مكافآت مالية في حال قيامهم بذلك، بالإضافة إلى نشر ثقافة التبليغ لدى الشعب .

❖ وجوب اليقظة الدائمة، واتخاذ الحيطة والحذر، لأن معالجة هذه الظاهرة لا تنحصر في الإجراءات الأمنية فقط، بل الأمر يتطلب أكثر من ذلك، حيث يتطلب التكفل بالأغراض ومعالجتها، وهذا ما يوجب على المشرع الجزائري العمل والبحث من جديد في إيجاد تدابير قانونية جديدة ودائمة لاقتلاع الإرهاب من جذوره، وليس بإخماده عن طريق المعالجة فقط، بل بالوقاية منه.

المصادر و المراجع

أولا- المصادر:

1- القرآن الكريم

2- الدستور الجزائري المؤرخ في 30-12-2020، الجريدة الرسمية العدد82.

3- القوانين والأوامر:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 21 أبريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون اللإجراءات الجزائية.
- الأمر رقم 08/99، المؤرخ في 13 يوليو 1999، المتعلق باستعادة الوئام المدني.
- القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6-2-2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

ثانيا- المراجع:

1- الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ط7، دار هومة، الجزائر، 2007.
- إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب بين القانون الفرنسي و القانون المصري، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1996.
- الأخضر عمر الدهيمي، دور مؤسسات المجتمع المدني في التصدي للإرهاب – التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، ط1، السعودية، د س ن.
- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحقيق والتحري، د ط، دار هومة للنشر، الجزائر، 2004.
- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، د ط، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر، 2012.
- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، د ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.
- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.
- كمال الدين عمراني، المنظومة القانونية للمشرع الجزائري في مواجهة جرائم الإرهاب (عالميا، وإقليميا ووطنيا)، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، د س ن.
- محمد أبو الفتوح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري – دراسة مقارنة للقواعد الموضوعية، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1996.
- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- محمد سلامة النحال، الحرب ضد الإرهاب، د ط، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

❖ محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب – الإرهاب والعقاب، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1993.

2- الأطروحات والرسائل:

- علي بلعربي، دور الدبلوماسية الجزائرية في مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي بعد سنة 2001، (أطروحة دكتوراه)، تخصص علاقات دولية وأمن دولي – كلية الحقوق والعلوم السياسية – وهران، الجزائر، 2017-2018.
- أحميدي بوجلطية، سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، (رسالة ماجستير) في الحقوق – جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2010.
- فتيحة معروف رباحي، التدابير القانونية المقررة لمكافحة الإرهاب في الجزائر، (رسالة ماجستير) تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، الجزائر، 2010-2011.
- مفيدة ضيف، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، (رسالة ماجستير) في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، قسنطينة – الجزائر، 2009- 2010.

3- المقالات:

- إبراهيم يامة، "أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القانون الجزائري والفرنسي" ، دفاتر السياسة والقانون، العدد 2، 2019.
- آمنة تازير، "جهود المنظومة القانونية الجزائرية في مكافحة جريمة الإرهاب في ظل المتغيرات الراهنة"، مجلة الأستاذ الباحث في الدراسات القانونية والسياسية، العدد1.
- خديجة معمري وخليفة خلفاوي، "الإشكاليات القانونية الموضوعية لجريمة الإرهاب الإلكتروني"، مجلة القانون – المجتمع والسلطة، العدد1، 2022.
- دريس باخويا، "جرائم الإرهاب في دول المغرب العربي تونس، الجزائر، المغرب أنموذجا"، دفاتر السياسة و القانون، العدد 11، جوان 2014.

- دريس باخويا، "دور الجزائر في تعزيز الأمن ومحاربة الإرهاب بمنطقة الساحل والمغرب العربي"، مجلة دراسات وأبحاث – المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 29، 2017.
- شهلة نويري و نبيلة رزاقي، "جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب كصورة مستحدثة للإجرام المنظم في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد2، 2021.
- صابرة شعنبي، "الإرهاب الإلكتروني – الأشكال والدوافع"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، د س ن.
- صوفيا خضري وحورية يسعد، "تحول الجريمة الإرهابية من التقليدي إلى البيئة الإلكترونية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد2، 2022.
- عائشة لخشين وسعاد قصعة، "جريمة التجمهر في القانون الجزائري"، مجلة المعيار، العدد60، 2021.
- عبد النور بعجي ونسيمة مالك، "الإرهاب الإلكتروني بين عولمة الجريمة وضرورة المكافحة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد2، 2022.
- عبد الحميد سفيان، "أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية" ، مجلة صوت القانون، العدد 2، 2023.
- فؤاد المحاميد ويوسف الخلايلة، "موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات 731، 798، 1368، 1373"، مجلة جامعة للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 1، 2010.
- فايزة نجاري بن حاج علي، "دراسة لظاهرة الإرهاب الإلكتروني"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد1، 2022.
- لطفي بوجمعة، "الإجراءات الخاصة لمكافحة الجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 37، 2012.
- محمد خميخم، "موقف التشريع الجزائري من جريمة الإرهاب الإلكتروني"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد2، 2020.

يوسف حميني وطه الأمين لزهاري، "الإساءة للمقدسات الإسلامية بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد1، 2023.

ملخص

الملخص:

تناولنا في هذا الموضوع الاستراتيجيات التي انتهجتها الدولة الجزائرية في التصدي للجريمة الإرهابية ومكافحتها، هذه الجريمة التي استفحلت داخل القطر الجزائري فترة التسعينات، حيث كان لها تأثير كبير على المجتمع الجزائري في كل الميادين، مما دفع الجزائر إلى تكريس كافة جهودها للقضاء على هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة منذ عام 1992 إلى يومنا هذا.

حيث قام المشرع الجزائري بمسايرة الواقع الجديد الذي شهدته الجزائر خلال فترة التسعينات واستحدث مجموعة من النصوص القانونية التي خص بها الجرائم الإرهابية بشتى صورها، وأتى بمجموعة من النصوص عالج من خلالها الإطار الموضوعي لهذه الجريمة، كما أحاطها بتدابير استثنائية وخاصة، وكان غرضه من وراء ذلك زيادة الفاعلية لملاحقة وتتبع الأعمال الإرهابية وملاحقة مرتكبيها، كما لم يتوانى بتشديد العقاب فيما يتعلق بهذه الجريمة.

ولم يكتفي المشرع الجزائري بذلك، حيث اعتمد إلى جانبه سياسة احتوائية كانت تهدف إلى ضرب الجريمة الإرهابية في عنصرها البشري، عن طريق إعطاء مرتكبي الأعمال الإرهابية فرصة أخرى ودمجهم في المجتمع وفق شروط تبنتها قوانين المصالحة والوئام المدني.

التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب لاقت استحسان على المستوى الدولي، وهو ما فتح الأبواب للجزائر لمشاركة تجربتها في إطار التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة التي أخذت بعدا دوليا، فكانت الجزائر صاحبة نشاط دائم ودور فعال في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية سواء في إقليمها أو حتى على مستوى العالم.

SUMMARY

In this subject, we discussed the strategies used by the Algerian state in confronting and combatting terrorist crime, this crime that intensified within the Algerian country during the nineties, as it had a great impact on Algerian society in all fields, which prompted Algeria to devote all its efforts to the elimination of this dangerous criminal phenomenon from 1992 to the present day.

The Algerian legislator kept pace with the new reality witnessed by Algeria during the 1990s and created a set of legal texts that specificated terrorist crimes in various forms, and came with a set of texts through which he addressed the objective framework of this crime, and surrounded it with exceptional and special measures, and its purpose was to increase the effectiveness of prosecuting, tracking terrorist acts and prosecuting the perpetrators, and did not hesitate to tighten punishment in relation to this crime.

The Algerian legislator was not satisfied with this, as he adopted, along with him, a containment policy aimed at striking the terrorist crime in its human element, by giving the perpetrators of terrorist acts another opportunity and integrating them into society under the conditions adopted by the laws of reconciliation and civil harmony.

The Algerian experience in combatting terrorism was well received at the international level, which opened the doors for Algeria to share its experience in the framework of international cooperation to combat this crime, which took an international dimension. Algeria was a permanent activity and an active role in the field of combatting terrorist crime, whether in its territory or even at the world level.

الفهـــرس

الفهرس	
شكر وعرفان	/
الاهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	/
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالجريمة الإرهابية	/
المبحث الأول: الصور التقليدية للجريمة الإرهابية	09
المطلب الأول: الصور المذكورة في المادة 87 مكرر	09
الفرع الأول: الاعتداء على الأفراد	10
الفرع الثاني: الاعتداء على الممتلكات	16
الفرع الثالث: الاعتداء على السلطات والمؤسسات العمومية ورموز الدولة والمقابر	18
المطلب الثاني: الصور الأخرى للجرائم الإرهابية	22
الفرع الأول: الصور المتعلقة بتكوين التنظيم الإرهابي	23
الفرع الثاني: صور الإشادة بالأفعال الإرهابية	27
الفرع الثالث: الصور المستقلة للجرائم الإرهابية	29
المبحث الثاني: الصور المستحدثة (الإرهاب الإلكتروني)	34

المطلب الأول: البنيان القانوني لجريمة الإرهاب الإلكتروني	37
الفرع الأول: الركن المادي	37
الفرع الثاني: الركن المعنوي والشرعي	43
المطلب الثاني: واقع الإرهاب الإلكتروني في الجزائر	44
الفرع الأول: الجهود الوطنية في مكافحة الإرهاب الإلكتروني	45
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من جريمة الإرهاب الإلكتروني	48
الفصل الثاني : سبل مكافحة اللإرهاب في الجزائر على الصعيدين الداخلي والخارجي	51
المبحث الأول: الإجراءات الخاصة المتعلقة بمتابعة الجريمة الإرهابية	53
المطلب الأول: إجراءات المتابعة في جرائم الإرهاب	53
الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري	54
الفرع الثاني: مرحلة التحقيق القضائي	61
الفرع الثالث: مرحلة المحاكمة	63
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للجرائم الإرهابية	67
الفرع الأول: العقوبات الأصلية للجرائم الإرهابية	67
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية في جرائم الإرهاب	75
الفرع الثالث: الأحكام الجزائية والعقابية الخاصة في جرائم الإرهاب	79

المبحث الثاني: الجهود الجزائرية في مكافحة الجريمة الإرهابية في إطار التعاون الدولي	86
المطلب الأول: دور الجزائر على المستوى الإقليمي	87
الفرع الأول: في الاتحاد الإفريقي والساحل الإفريقي	87
الفرع الثاني: في اتحاد المغرب العربي	92
الفرع الثالث: في الجامعة العربي	93
الفرع الرابع: في إطار حوار (5+5) على مستوى البحر الأبيض المتوسط	95
المطلب الثاني: دور الجزائر على المستوى الدولي	96
الفرع الأول: التعاون الجزائري الأمريكي في مكافحة الإرهاب	97
الفرع الثاني: التعاون الجزائري الأوروبي في مكافحة الإرهاب	98
الفرع الثالث: دور الجزائر على مستوى هيئة الأمم المتحدة	100
الفرع الرابع: دور الجزائر في مكافحة الإرهاب الدولي من خلال تنظيم المؤتمرات والورشات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف	103
الخاتـــــمة	/
قائمة المصادر و المراجع	/
ملخص	/